حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

النساء والقوة الإقتصادية في لبنان:
الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة

إعداد:
دلفين توريس تيلفر

مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي

بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

DRAFT

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

المحتويات

المقدمة
١.٠ المميزات الإقتصادية والإجتكاعية للبيئة المركّبة
١.١ فهم الإقتصاد اللبناني
١.٢ السياق الإجتماعي والثقافي
٢.٠ النساء وجوانب الضعف
٢.١ النساء والفقر
٢.٢ النساء في الحروب
٢.٣ النساء كضحايا العنف
٢.٤ المهاجرون
٢.٥ اللاجئون
٣.٠ النساء في الإقتصاد اللبناني
٣.١ النساء في سوق العمل
٣.٢ مساهمة النساء بحسب القطاعات
٣.٣ النساء في الإقتصاد غير الرسمي
٣.٤ سيدات الأعمال
٣.٥ الحماية الإجتماعية
٣.٦ النساء في النقابات والجمعيات العمالية
٣.٧ النساء وعوائق التمكين الإقتصادي
٤.٠ الأطر القانونية: تحليل التمييز
٤.١ الإتفاقات الدولية والإعلانات الإقليمية
٤.٢ التشريع اللبناني
٤.٣ الدستور
٤.٤ قانون العمل
٤.٥ القوانين والقواعد التي تحكم موظفي الخدمة المدنية
٤.٦ قانون الضمان الإجتماعي
٤.٧ قوانين الضرائب، التجارة، والإفلاس

DRAFT

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

٤.٨ قانون العقوبات
٤.٩ الأوضاع الشخصية للنساء
٥.٠ برامج التمكين الإقتصادي للنساء
٥.١ الدعم الحكومي
٥.٢ المنظمات غير الحكومية والمؤسسات
٥.٣ المنظمات العالمية
٥.٤ الدعم الثنائي
٦.٠ إستمرار التباينات التمييزية
٦.١ في دائرة العائلة والمجتمع
٦.٢ في قطاع العمل
٧.٠ كلمة أخيرة: توصيات كيفية المضي قدماً

قائمة المراجع
المرفق الأول: تعريفات
المرفق الثاني: عقد عمل موحد لعاملات المنازل المهاجرات

DRAFT

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

ملخص

تكيّف الإقتصاد اللبناني بشكل مفاجئ مع سنوات الحرب والصراع الأهلي الذي ضرب البلاد في الماضي القريب. اليوم، ورغم هشاشة الوضع السياسي في فترة ما بعد الحرب، يتمتع لبنان باقتصادٍ متنامٍ ونابض يرتكز بشكل أساسي على القطاع المصرفي، التجارة، القطاع المالي والسياحة. ولكن، وبسبب غياب الرؤيا على المدى البعيد بغية اعادة توزيع الثروات والإستثمار في القدرة الانتاجية المحلية، يعاني البلد من التضخم، البطالة ومن وجود العديد من بؤر الفقر الآخذة في النمو بالإضافة إلى المجموعات المستضعفة مما يؤدي إلى تقييد البلاد من حيث النمو الاقتصادي، الإجتماعي، والسياسي.

تلعب النساء اللبنانيات دوراً هامشياً في الإقتصاد اللبناني وهو أمرٌ مستغرب نظراً إلى أن الإقتصاد في نمو والنساء اللبنانيات، عامة، يتمتعن بدرجات عالية من التحصيل العلمي مقارنة بالنساء في الشرق الأوسط. إلا أن النساء يعانين من نقص في فرص العمل، وحتى حين يجدنَ الوظائف تكون تلك الوظائف ذات أجرٍ متدنٍّ وغالباً في قطاع الإقتصاد الغير رسمي مع حد أدنى من الحماية الإجتماعية أو من دونها. كما تعاني النساء من عدة أشكالٍ من التحيز الجنساني في سوق العمل كالتوظيف، الإجازات، والترقية. وتفتقر النساء إلى الخدمات الإجتماعية كخدمات الرعاية النهارية للأطفال، التأمين الطبي، إجازات الأمومة، والقوانين التي تحميهنّ من العنف والتحرش الجنسي في مكان العمل.

تهدف هذه الدراسة إلى شرح أسباب بقاء النساء على هامش الإقتصاد اللبناني. تشمل الدراسة مراجعة متعمقة للمنشورات حول هذا الموضوع وذلك بهدف إلقاء الضوء على السياق الإقتصادي، الإجتماعي، والقانوني بغية تحديد العوائق التي تمنع مشاركة النساء الكاملة. تخلص الدراسة إلى أنّ المؤسسات الإجتماعية، الإقتصادية، والقانونية تقف في وجه تمكين النساء من الناحية الإقتصادية وذلك عبر إدامة التباين بين الرجال والنساء من جهة، والتمييز ضد النساء من جهة أخرى. وتقول الدراسة أنه، من أجل تحقيق العدالة بين الجنسين، ينبغي *وضع وتنفيذ* إصلاحات جذرية لمعالجة موضوع التمييز ضد المرأة ولتقليص الهوة بين الجنسين بما يؤدي إلى تحقيق أثر إيجابي طويل الأمد على النساء والإقتصاد. من بين الإصلاحات المقترحة، تشير الدراسة إلى سياسة وطنية شاملة لتوظيف النساء على أن تشتمل تلك الدراسة على إجراءاتٍ إيجابية، إستباقية وقابلة للتنفيذ لضمان توظيف النساء ولدعمهنّ نحو تحقيق حياةٍ سعيدة، منتجة وهادفة.

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

المقدمة

كان للصراعات التي ميّزت تاريخ لبنان الصاخب آثاراً إقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى نتائج خطيرة أثرا بشكلٍ غير متوازنٍ على النساء. إلا أن الصراعات أكسبت النساء المرونة والقوة من أجل العمل. تستمر النساء اللبنانيات - الناشطات على الدوام واللواتي نادراً ما ينلنَ مكافآت على جهودهن – في الكفاح لنيل حقوقهن ضمن بيئة ثقافية ومؤسساتية صعبة حيث يدفعنّ ثمناً مرتفعاً لمعظم مساهمتهن الإقتصادية وحيث تبقى هذه المساهمات غير واضحة في قطاع الإقتصاد غير الرسمي. تحدد الأطر الإجتماعي – كالقوانين، العادات، التقاليد وقواعد السلوك – أدوار النساء الإقتصادية والإجتماعية. كما تشارك في تحديد هذه الأدوار أيضاً كل من الثقافة، الدين، النظم المذهبية/الطائفية، السياسة، والنظام الأبوي السلطوي. وتتداخل كافة هذه العوامل ببعضها البعض مشكلةً نسيجاً لبنانياً إجتماعياً فريد من نوعه. في معظم الأحيان، لا يمثل هذا النسيج مبدأ لبنان الدستوري في المساواة بين الجنسين. وما تزال العديد من القوانين والقواعد والسلوكيات تمييزية وغالباً ما تفشل الجهود الرامية إلى تصحيح هذا الغبن في بلدٍ ما زال يحاول الخروج من سنوات الحرب الطويلة. التمييز ضد النساء يمنعهن من الإندماج الكامل في الحياة الإقتصادية والسياسية. حلّ لبنان في المرتبة ١١٦ من بين ١٣٤ بلداً من حيث عدم المساواة بين الجنسين بحسب المنتدى الإقتصادي العالمي[1]. في العام ٢٠١، شغلت النساء ٣.١ بالماية فقط من المقاعد البرلمانية أي أربع نساء منتخبات من أصل ١٢٨ نائباً[2].

من المتعارف عليه الآن أن عدم المساواة بين الجنسين تشكل إحدى أعظم المعوقات للتنمية البشرية[3] وأن الإستثمار في تقوية قدرات النساء الإقتصادية يتصل بشكل كبير بالتنمية الإقتصادية في البلاد ككل[4].

عبر تقديم نظرة عامة عن الإقتصاد اللبناني وعن دور المرأة فيه، تقوم هذه الدراسة بإلقاء الضوء على مختلف العوائق المؤسساتية التي تواجه النساء في سعيهنّ إلى بلوغ سوق العمل والإستفادة منه. تحلل الدراسة المؤسسات القانونية والإجتماعية والإقتصادية التي تسهم في عدم المساواة بين الجنسين في لبنان بهدف تصحيحها. كما تقوم الدراسة بمراجعة القوانين الوطنية للمساعدة على قياس درجة التمييز ولاقتراح تعديلات على القوانين بهدف وضع حد لهذا التمييز. كما يجري عرض السياسات الحكومية ومشاريع المجتمع المدني في لبنان والعالم لتقوية وضع النساء الإقتصادي بهدف المساعدة على تقييم إطار هذه

[1] Daily Star, '*Empowered women could play important role in leading economic recovery-report*' 3october 2010, Beirut.
[2] Inter-Parliamentary Union http://www.ipu.org/french/home.htm
[3] The 2005 Arab Human Development report: '*Towards the rise of Women in the Arab World*', UNDP ROAS.
[4] Inès Alberdi, UNIFEM, Briefing on the Women's empowerment principles: Equality means business, 29 April 2010 and OECD, 2007, Gender equality can boost economic growth. Prof. Luka T. Katsely *Measuring and fostering the progress of societies*. Istanbul, June 2007.

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

البرامج وتأثيرها على وضع النساء. وتخلص الدراسة إلى بعض التوصيات المتعلقة بالسياسات للمساعدة على دعم العدالة والمساواة بين الجنسين.

DRAFT

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

١.٠ المميزات الإقتصادية والإجتكاعية للبيئة المركّبة

١.١ فهم الإقتصاد اللبناني

يصنف البنك الدولي لبنان كبلد ذات دخل مرتفع إلى متوسط حيث بلغ نصيب الفرد من الناتج الإجمالي المحلي ٦٥٠٠ دولاراً أميريكياً في العام ٢٠٠٨[5]. في ظل غياب المسح الرسمي، يُقدّر عدد السكان بنحو ٤.١ مليون نسمة بما في ذلك ٢.١ مليون امرأة[6]، اي ٥٠.٣٦ بالماية من السكان. وهناك العديد من اللبنانيين في المهجر يقدّر عددهم ب١٢ إلى ١٥ مليون نسمة [7] وهي واحدة من أكبر الجاليات في العالم بالنسبة إلى عدد السكان المقيمين. يحافظ اللبنانيون في المهجر على علاقات متينة مع بلدهم الأم. في العام ٢٠٠٩، قام هؤلاء بإدخال ما يعادل ٢٠ بالماية من الناتج الإجمالي المحلي إلى البلد عبر تدفقات النقد الأجنبي[8].

يتجمع ما يزيد على ٨٠ بالماية من السكان في لبنان في المناطق الحضرية و٥٠بالماية منهم في العاصمة بيروت وضواحيها. أما الفوارق الإقتصادية والمناطقية فهي مهمة في لبنان حيث يترطز الفقر في بعض المناطق الريفية المعزولة وحول المدن. وتعيش ٢.٨ بالماية من الأسر تحت خط الفقر الذي حُدِد ب٢.٤ دولاراً للفرد في العام ٢٠٠٥[9].

بعد حصوله على الاستقلال عام ١٩٤٣، أصبح لبنان نموذجاً يحتذى به للتنمية الإقتصادية في الشرق الأوسط حيث شهد نمواً إقتصادياً مهماً، إستثنارات ضخمة، ومؤشرات فريدة للتنمية الإجتماعية[10]. ولكن بعد اشتعال الحرب الأهلية عام ١٩٧٥ واستمرارها لمدة ١٥ عاماً، إجتاحت الحرب البلاد ودمرّت البنية التحتية وهجرت أعداداً كبيرة وأضعفت المؤسسات فتراجع معدل نصيب الفرد من الدخل بمعل الثلثين خلال تلك الفترة كما انهارت الخدمات الإجتماعية والصحية والتعليمية. في العام ٢٠٠٦ وقعت حرب مع اسرائيل نتج عنها المزيد من الموت والدمار حيث دمرت تلك الحرب بنية الوطن التحتية وكلفته حوالي ٣.٥ مليار دولار[11]. وتراجع نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى ٠.٦ بالماية بعذ أن كان ٧.١ بالماية في العام ٢٠٠٤ [12]. أدت هذه الخسائر الكبيرة إلى موجة من برامج المساعدات الدولية تم الإتفاق عليها خلال مؤتمر ستوكهولم الذي تلاه مؤتمر باريس ٣ للدول المانحة في كانون الثاني من

[5] World Bank, Country brief, Lebanon, 2009 http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/COUNTRIES/MENAEXT/LEBANONEXTN/0,,menuPK:294913~pagePK:141132~piPK:141107~theSitePK:294904,00.html
[6] World Bank http://wbl.worldbank.org/ExploreEconomies/Lebanon) and Genderstats 2008World Bank
[7] Wikipedia, August 2010.
[8] World Bank data, Country brief Lebanon, 2009.
[9] Ibid.
[10] Ibid.
[11] Euromonitor, World Economic Factbook 2009
[12] Bank of Lebanon data

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

العام ٢٠٠٧. منح هذا المؤتمر لبنان مساعدات بقيمة ٧.٦ مليار دولار بشرط تنفيذ سلسلة من الإصلاحات وبرامج الخصخصة. يذكر بأن باريس ٣ لم يحتو على أي إشارة خاصة إلى النساء.

أطلقت الحكومة خطة إصلاح إقتصادية شاملة لخصخصة ممتلكات الدولة ولإعادة هيكلة الإنفاق العام وذلك من أجل زيادة الفعالية والحد من العجز الهيكلي الطويل الأمد بسبب الدين العام. وساهم اتفاق الدوحة الذي عُقد في أيار من العام ٢٠٠٨ بالإضافة إلى تشكيل الحكومة في تشرين الثاني من العلم ٢٠٠٩ في تكريس الإستقرار السياسي وفي استعادة الثقة في القطاعين المالي والسياحي، وبذلك تمت المحافظة على نمو في الناتج المحلي الإجمالي[13].

سجلت البلاد نمواً مهماً منذ العام ٢٠٠٧ بالرغم من الأزمة الإقتصادية العالمية التي أظهر لبنان مرونة تجاهها. يتميز لبنان باقتصادٍ نقدي [14] ويعتمد بشكلٍ كبير على الواردات والتبادل التجاري الناشط المبني على القطاع المصرفي، التجارة، النقد، والخدمات السياحية[15] التي تضم حوالي ٧٠ بالماية من كافة النساء العاملات[16]. يبقى معدل البطالة مرتفعاً حيث يبلغ ١٥ بالماية وحيث ٢٨ بالماية من الأشخاص الباطلين عن العمل هم من النساء[17].

يسبق قطاع الخدمات القطاعات الأخرى إلى حد بعيد من حيث مساهمته بالناتج المحلي الإجمالي (٧٠ بالماية)، تليه الصناعة (٢٣ بالماية) والزراعة (٧ بالماية) (البنك الدولي، ٢٠٠٩). تؤمن الزراعة العمل لـ١٢ بالماية من القوة العاملة في لبنان وهي تحل بذلك في المرتبة الأخيرة بين القطاعات الإقتصادية في لبنان. تساهم النساء بشكل كبير في الزراعة ولكن بشكل قوة عاملة غير مرئية في أغلب الأحيان.

يؤمن القطاع العام ١٦ بالماية من الوظائف في لبنان [18] وهو يضم ١٣.٧ بالماية من النساء العاملات[19]. يتميو هذا القطاع بالعجز في قطاع الإتصالات والنقل وبعجزٍ في الكهرباء التي

[13] SAGA Economic Context Study, CRTD.A 2010 – Draft unpublished document for limited circulation

[14] Georges Corm, '*Sortir les pays arabes de l'économie de rente ?*' Summary of Georges Corm Conference at the Cercle des Economistes Arabes à Paris on 26 mars 2010. Available at: http://www.georgescorm.com/personal/index.php?lang=fr

[15] DGTPE and www.missioneco.org/liban

[16] UNDP Household living conditions 2007

[17] UNDP Living Conditions of Households 2007

[18] The Lebanese emigration and its impact on economy and development, ILO, Program of International Migration, MA Samra, 2010. Geneva. Available at: www.ilo.org/**public**/english/protection/migrant/download/.../imp105f.pdf

[19] Data CNAF 1999 in '*Bilan sur la participation économique des femmes au Liban.*' Available at : www.lamicrofinance.org/.../18039_file_**PARTICIPATION_ECON_FEM_LIBAN**.pdf

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

تشكل عبئاً ثقيلاً على خزينة الدولة. كل هذه العوامل، بالإضافة إلى البيروقراطية الإدارية، تشكل عوائق لنمو البلاد الإقتصادي.

يتكوّن دخل البلاد من الإيرادات العامة، الدخل الخاص، المساعدات الأجنبية والفوائد التي يتم جنيها من سوق البترول العالمي وهي جميعها غير مستقرة وتقف، مع سلطة القانون بشكلها الحالي، في وجه النمو الإجتماعي، الإقتصادي، التكنولوحي، والديمقراطي الطويل الأمد مما يعزز حالة اللا إستقرار السياسي في البلاد. بحسب قرم (٢٠١٠)، "إنّ تكثيف وتعزيز الإقتصاد النقدي يشكل اتجاهاً سلبياً في الدخل السنوي الذي هو عنصر أساسي في أداء أي اقتصاد في حال لم تجر الإفادة منه وتوظيفه لخدمة المجتمع والتطور الإجتماعي، التقني، والعلمي."[20]

ساعد التدفق الكبير لرأس المال الأجنبي في الأعوام الماضية على الحفاظ على نمو إقتصادي محلي مطّرد. إلا أن ذلك أدى إلى تضخم في الأسعار وصل إلى ١٠.٧ بالناية في العام ٢٠٠٨ [21] بالإضافة إلى معدلات بطالة مرتفعة خاصةً بين الشباب والفئات المتعلمة في المجتمع. نتيجة لذلك، إرتفعت تكلفة المعيشة والإنتاج المحلي بشكلٍ كبير. بسبب هذا الخلل في التوازن، فإنّ حال الإقتصاد اللبناني هو أسوأ من حال الإقتصادات الصاعدة الأخرى التي لا تملك مصادر نقدية مماثلة والتي تختبر نمواً اقتصادياً متسارعاً. لم تنجح السياسات في معالجة قضايا توزيع الثروة، تشجيع الإبتكار، العلوم والتكنولوجيا في القطاعين الخاص والعام، وتحسين قدرة البلاد على تصدير السلع الرأسمالية والمنتجات الاستهلاكية[22].

إن لاقتصاد لبنان النقدي أثراً إجتماعي بخاصة على النساء اللواتي غالباً ما يكنّ ضعيفات في ظل هذا الإقتصاد الهش. لقد تدنى عدد الوظائف المتعلقة بالمنتوجات والخدمات القابلة للتداول (كالزراعة، الصناعة، وخدمات القيمة المضافة) بينما ارتفع عدد الوظائف ذات المنتوجات الغير قابلة للتداول (البناء، التجارة المحلية، والخدمات ذات القيمة المضافة المنخفضة). إلا أنّ هذه الوظائف تعتمد بالغالب على القوى العاملة المؤلفة من عمال مهاجرون غير مهرة الذين يعملون في ظل شروط صعبة لقاء رواتب متدنية ومن دون ضمانات إجتماعية.

بالتالي، لم ينجح النظام الإقتصادي في إيجاد فرص عمل كافية لاستيعاب نساء وخريجين جدد في الإقتصاد اللبناني. من أجل التأقلم، يهاجر الخريجون الجدد للعمل في الخارج مما يغذّي

[20] Ibid
[21] World Bank, Country Brief Lebanon, 2009
[22] Georges Corm. '*Sortir les pays arabes de l'économie de rente?*' Summary of Georges Corm Conference at the Cercle des Economistes Arabes à Paris on 26 mars 2010. Available at: http://www.georgescorm.com/personal/index.php?lang=fr

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الحلقة المفرغة التي يدور فيها لبنان: هجرة فتحويلات تغذي الإستهلاك الخاص والعام مما يؤدي إلى التضخم وإلى انخفاض القدرة الشرائية وتشجيع المزيد من الخريجين على الهجرة[23].

إنّ تأثير الهجرة هو محل نقاش كبير في لبنان[24]. يراها البعض من زاوية سلبية حيث أنّ هجرة الأدمغة تؤدي إلى انخفاض عدد العمال المهرة وذات الكفاءة في البلاد. بينما يظن البعض الآخر أن هذه الهجرة هي إيجابية إذ أنها تجلب الأموال إلى الإقتصاد الوطني بخاصة على مستوى الأسرة عبر التحويلات [25] وحيث يجري استخدام قسم كبير من تلك الأموال لتعليم أفراد الأسرة الباقين. إلا أنّ للهجرة أثر على التضخم يؤدي إلى تباطؤ النمو الإقتصادي على المدى الطويل حيث يرتفع نصيب الفرد من الدخل.

يرتكز النموذج اللبناني للنمو على زيادة مصادر الدخل المادي عوضاً عن زيادة الوظائف. أما البرامج الهادفة إلى إعادة توزيع الثروة لتأمين المساواة الإجتماعية، فهي لم تُسوّق بشكلٍ كافٍ. والنموذج المستخدم يرمي إلى زيادة نسبة الإستهلاك والإستثمار المادي في العقارات محلياً وفي الخارج [26].
للإقتصاد النقدي في لبنان إنعكاساته على النساء. في حين يبحث الخريجون الذكور عن وظائف أفضل في الخارج، تعاني الخريجات من البطالة محلياً أو من الوظائف المنخفضة الأجور[27]، غالباً ضمن الإقتصاد غير الرسمي، بالرغم من مستوياتهن العالية نسبياً من حيث التدريب والمهارات. ولأنّ المزيد من المواطنين اللبنانيين يتحولون إلى عمال مهرة، يقل عدد الأشخاص الراغبين أو المتوفرين للعمل في قطاعاتٍ كالبناء، الزراعة، والأعمال المنزلية التي هي غالباً وظائف وضيعة ومتدنية الأجر. يرتبط ارتفاع أعداد العمال المنزليين المهاجرين بارتفاع أعداد اللبنانيات المتعلمات والمنخرطات في سوق العمل. تقوم منظمة العمل الدولية حالياً بقياس تأثير العمال المنزليين المهاجرين على مدى مشاركة النساء اللبنانيات في سوق العمل.

من أجل أن تصبح أقل اعتماداً على الإقتصاد النقدي، ينبغي على الحكومة أن تبتكر آلياتٍ لكسر حلقة البطالة، الهجرة، الأداء الإقتصادي الضعيف، إرتفاع الظلم الإجتماعي، واستمرار

[23] Mr. Charbel Nahas : *Le 'Yes, we can' de Nahas, un appel vibrant à une révision de la politique économique. L'Orient le jour 27May 2010* available on: http://mplbelgique.wordpress.com/2010/05/27/debat-le-%C2%AB-yes-we-can-%C2%BB-de-nahas-UN-appel-vibrant-a-UNe-revision-de-la-politique-economique/
[24] Charbel Nahas, '*La théorie du « Brain gain »'*, Le Commerce du Levant, March and April 2009, Beirut.
[25] Ibid. Charles Nahas.
[26] Georges Corm, Ibid.
[27] Choghig Kasparian, 'L'émigration des jeunes libanais et leurs projets d'avenir', USJ, Beirut, 2009

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الفقر والأمية[28] وتأثيرها بشكلٍ أكبر على النساء خاصةً. سوف تجري مناقشة هذا الموضوع بشكلٍ موسع لاحقاً.

١.٢ السياق الإجتماعي والثقافي

لبنان هو بالغالب ثقافة تقليدية أبوية تشكل المحرك الأساسي الذي ينظم العلاقات الإجتماعية ونمط الحياة بما في ذلك دور النساء. ينحصر دور النساء بحسب التقاليد في الأسرة وهنّ المسؤولات عن المنزل، تربية الأطفال، والإعتناء بالعجائز. وتمنع المعايير الاجتماعية العديد من النساء من الحصول على مهنٍ محترفة أو المشاركة في نشاطات خارج نطاق المنزل بغية الحصول على المدخول. ويعتبر الرجال، بشكلٍ منهجي، أرباب الأسرة على الرغم من أن النساء هنّ اللواتي يتخذن القرارات الإقتصادية والإجتماعية على الدوام وهنّ اللواتي يتخذن التدابير الرامية إلى تأمين الرعاية لأسرتهنّ.

بعض الأسر، بما في ذلك بعض النساء، يفضلن ملازمة المنزل على ملاحقة الطموحات المهنية[29]. وغالباً ما تشعر النساء بأنهنّ مشتتات بين مسؤولياتهن المنزلية وطلب العمل خارج المنزل. وفي معظم الأحيان تضطر النساء إلى التخلي عن نموهنّ المهني والإجتماعي لاسترضاء ورعاية أسرهنّ. يزيد الطين بلّة أنّ السياسات الحكومية لا تسهّل تمكين النساء الإقتصادي[30].

على الرغم من هذه العوائق، تتلقى معظم النساء اللبنانيات تعليماً موازياً أو يتخطى تعليم الرجال وقد سُجل تقدم ملحوظ منذ بدء تنفيذ الخطة التربوية في العام ١٩٩٤ التي دعت إلى القضاء على الأمية والفرص المتساوية في الحصول على التعليم المجاني من دون التمييز بين الجنسين (الرسم الأول)

الرسم الأول: تطوّر مستوى الأمية عند النساء في لبنان بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٧

[28] Ibid.

[29] Lawyer and President of the Working Women League of Lebanon. 'Comment se présentent les conditions de travail de la femme? available on : http://www.rdl.com.lb/1999/3705/dossier.html

[30] Debate between naturalism and culturalism in, Elisabeth Badinter : Le conflit, la femme et la mère, Paris, Flammarion, February 2010

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

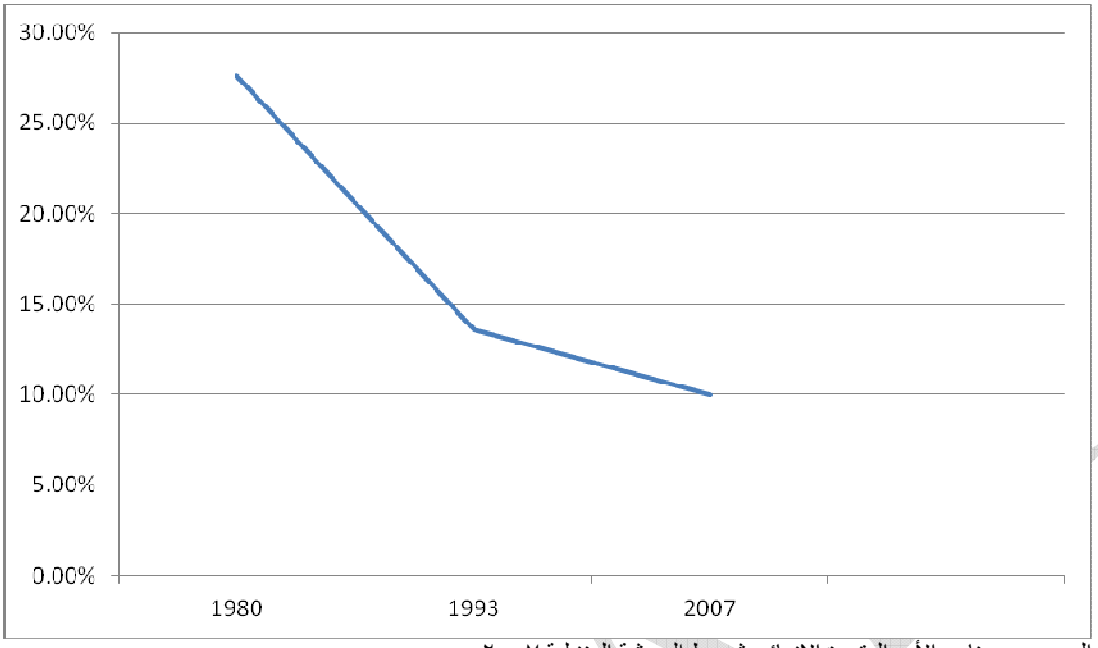

المصدر : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شروط المعيشة المنزلية ٢٠٠٧

وفي حين أنّ مستوى الأمية انخفض بشكلٍ ملحوظ، ما زال عدد الإناث الأميات يساوي ضعفي عدد الذكور في سنّ العشر سنوات: ٥.٦ بالماية من الذكور و ١٠ بالماية من الإناث. يذكر أن الأمية منتشرة أكثر بين الرجال مقارنة بالنساء في سن ١٠ إلى ٣٥ سنة، وينقلب الأمر مجدداً لمصلحة الرجال في الفئة العمرية التالية [31] **(الرسم الثاني).** كما تنتشر الأمية بشكل أكبر بين النساء في المناطق الريفية حيث تشمل ٥.٥ بالماية من النساء في بيروت، ٨.٥ بالماية من النساء في الشمال الشرقي، و١٤.٦ بالماية من النساء في سهل البقاع[32]. وتنتشر الأمية بشكلٍ أكبر بين النساء الفقيرات حيث أنّ ٣٣ بالماية من مجموع النساء الأميات هنّ فقيرات[33]. حوالي ٢٧ بالماية من النساء الفقيرات و٧٦ بالماية من النساء الفقيرات للغاية لم يتخطّينَ مرحلة التعليم الأساسي مقارنةً ب٣١.٢ بالماية من الرجال. ١٤ بالماية فقط من النساء الفقيرات يبلغنَ مرحلة الدراسة الجامعية، و٨.٩ بالماية من النساء و٧ بالماية من الرجال الحائزين على درجات جامعية فقط ينتمون إلى شرائح المجتمع الأكثر فقراً[34].

[31] PNUD 2007 Living Conditions of Households
[32] Report from the CEDAW follow-up committee, Beirut, 2007
[33] Educational attainment of individuals 10 years and more by gender and by poverty status, 2004 PNUD Household Living conditions
[34] Ibid

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الرسم الثاني: الأمية في لبنان بحسب العمر والجنس في العام ٢٠٠٧

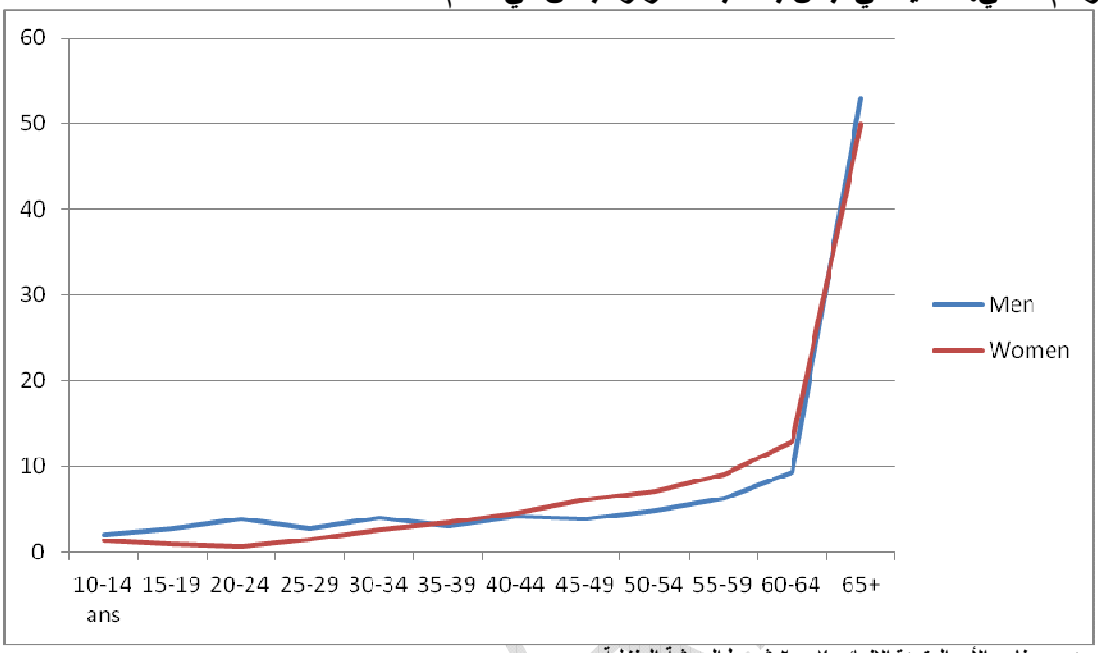

المصدر : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٧ شروط المعيشة المنزلية

باستثناء مرحلة التعليم الإبتدائي، يوجد إناث أكثر من الذكور في مرحلة التعليم الثانوي والجامعي **(الرسم الثالث)**. بحسب منظمة اليونسكو، بلغت نسبة تسجيل الأولاد في المدارس الإبتدائية ٩٠.٦ بالماية من مجموع الأولاد في العام ٢٠٠٧ وكان هناك تشديداً على الحاجة إلى مجهود إضافي لتنفيذ قانون العام ١٩٩٨ حول التعليم المدرسي الإلزامي. تبرز حالياً مشكلة تزايد التسرب المدرسي وذلك نظراً لتراجع نوعية التعليم[35]. في مرحلة التعليم الإبتدائي، تتخطى نسبة التسرب المدرسي عند الذكور نسبته عند الإناث (٢.٢ بالماية للإناث و ٥.١ بالماية للذكور). ويستمر هذا التوجه في المراحل التعليمية المتوسطة والثانوية[36]. يميل الذكور إلى ترك المدرسة بنسبة أكبر من أجل إعالة أسرهم أو لمتابعة تعليمهم في الخارج. ويختلف التعليم المهني والفني حسب الجنس: التدريس، الدراسات الإجتماعية والتمريض للإناث في حين يتخصص الذكور في مجالات الإلكترونيات، الميكانيك، تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، السمكرية، النجارة، إلخ. ويميل الذكور إلى التخصص في مجالات إدارة الفنادق، اللغات، والتصميم أكثر من الإناث [37] رغم أنّ عدد الإناث في هذه البرامج المهنية والفنية هو على ازدياد وهو يبلغ حالياً ٤١.٣

[35] UNESCO's contribution to CEDAW progress.
[36] Report from the CEDAW follow-up committee, Beirut, 2007
[37] Ibid

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

بالماية من مجموع الطلاب في هذا المجال. أما في الدراسات العليا، فالإناث هنّ المسيطرات: ٥٤.٤٦ بالماية من كافة الشهادات العليا هي من نصيب النساء[38].

الرسم الثالث: توزيع الطلاب بحسب الجنس

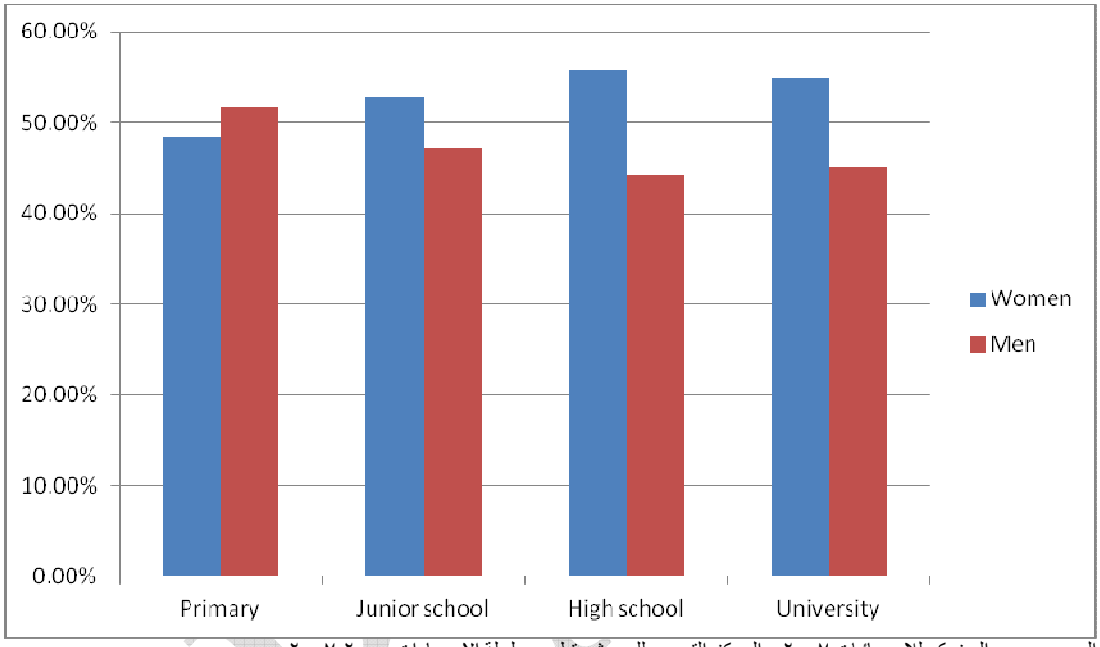

المصدر: معهد اليونسكو للإحصائيات ٢٠٠٧ و المركز التربوي للبحوث وتطوير سلسلة الاحصاءات ٢٠٠٠-٢٠٠٧

غير أنّ هذه الأرقام هي إجمالية وعند يتم النظر إليها بالتفصيل، فهي تدل على أن الإناث يملنَ إلى دراسة العلوم الإنسانية (٣٤.٩ بالماية)، الإدارة والخدمات (٢٨.٩ بالماية) بما في ذلك الشهادات الطبية والطبية المساعدة بينما يميل الذكور ذات المؤهلات المماثلة إلى التخصص في الهمدسة والتكنولوجيا (٣٢.٥ بالماية) [39]. أما عدد الإناث في مجال الهندسة فهو نصف عدد الذكور ولكنّ عدد النساء أكبر في العلوم الزراعية والهندسة الداخلية. وتجذب الدراسات الطبية الذكور والإناث بشكلٍ متساوٍ إلا أن الإناث أكثر إقبالاً على التخصص في الصيدلة، طب الأسنان، العلوم البيطرية، والتمريض. عدد الإناث في دراسة علم النبات، الفيزياء، والكيمياء هو ضعف عدد الذكور. عدد الإناث في حقل التدريس هو أعلى بكثير من عدد

[38] Pedagogical Center for Research and Development, statistics series 2000-2007

[39] Kasparian Choghig, 2010. *'L'émigration des jeunes libanais hautement qualifiés'*, Robert Schumann Center for Advanced Studies.

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

النساء وبذلك يتفوّق عدد المدرِّسات على عدد المدرّسين في المراحل الإبتدائية والثانوية. وقد تزايدت الخيارات الدراسية للنساء بشكلٍ كبير خلال السنوات الأخيرة[40].

وبالإضافة إلى التعليم الجيد، يشتهر اللبنانيون بثروتهم البشرية ومهاراتهم في المشاريع. إلا أن لبنان قد عانى على الدوام من هجرة مرتفعة ومن تدفق هجرة الأدمغة لأن السوق اللبنانية لا يمكنها استيعاب كافة العمال المهرة. على الرغم من درجات التعليم المتقدمة، لا تزال العديد من النساء غير قادرات على بلوغ المناصب الإدارية وتصيب البطالة النساء أكثر من الرجال[41]. تعتمد النساء على تعليمهمنّ لخوض سوق العمل. ولكن، وبالمقارنة مع الرجال ذات التحصيل العلمي الأكثر انخفاضاً، تجد النساء صعوبة في إيجاد فرص العمل. غالباً ما يطلب أرباب العمل من النساء مؤهلات علمية أكثر من تلك التي يطلبونها من الرجال لنفس المنصب[42].

التعليم الخاص هو الأكثر شيوعاً في لبنان. ثلث مجموع الطلاب فقط مه منخرطون في المدارس الرسمية، أما الثلثين المتبقيين فهم منخرطون في المدارس الخاصة بمختلف الديانات. أما غياب المنهج الوطني الموحد فهو يؤدي إلى تعدد البرامج وإلى ارتكازها على المبادئ التي تعكس القيم الدينية المختلفة. وغالباً ما تتعارض هذه المبادئ مع مبدأ المساواة بين الجنسين وتدعم القيم الأبوية. وتصوّر الكتب المدرسية النساء غالباً في مواضع منزلية أو في مواقع اجتماعية تقليدية مما يؤثر على نظرة الأطفال ويحدّ بالتالي من فرص النساء لبلوغ سوق العمل.

٢.٠ النساء وجوانب الضعف

تعاني النساء من العديد من جوانب الضعف في لبنان: الفقر، الحروب، العنف، التحرش الجنسي، العجز، الهجرة، واللجوء. غالباً ما تشكو النساء من جوانب ضعفٍ عديدة في آن واحد، ويفشل القانون في حمايتهن كما أنهن لا يملكن سوى القليل من الممتلكات ورأس المال الإجتماعي لتخطي وضعهنّ.

٢.١ النساء والفقر

لا توجد بيانات مفصلة بحسب الجنس حول الفقر في لبنان. تعرّف الأمم المتحدة الأسر التي ترأسها النساء بأنها أسر حيث نساء مسؤولات عن أسرهن، وحيث النساء هنّ المساهمات الرئيسات في ميزانية الأسرة، وحيث هنّ المسؤولات عن اتخاذ القرارات وعن إدارة مصروف المنزل. تدلّ دراسة أجريت في العام ٢٠٠٧ من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية

[40] Report from the CEDAW follow-up Committee, Beirut, 2007
[41] World Bank. Gender and Development in the Middle East and North Africa. Women in the Public Sphere. 2004.
[42] UNDP, Program on Governance in the Arab Region.

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

وصندوق الأمم المتحدة للسكان [43] حول الفقر المنزلي أنّ نسبة الأسر التي ترأسها النساء تبلغ ١٤.٤ بالماية من مجموع الأسر في لبنان وهي تشكل ١٠.٣ بالماية من مجموع السكان. أما نسبة الأسر التي ترأسها النساء في الجنوب فقد بلغت ١٦ بالماية بينما بلغت هذه النسبة ٢١.٩ بالماية في بيروت[44]. ولم يختلف معدل الفقر بشكل ملحوظ بين الأسر التي ترأسها النساء والأسر التي يرأسها الرجال. إلا أن خطر الفقر الشديد كان أعلى عند الأمهات الأرامل اللواتي يشكلن ٧١.٤ بالماية من مجموع الأسر التي ترأسها النساء في البلاد. ويشتد الفقر أكثر خارج بيروت وهو الأكثر ارتفاعاً لدى الأسر التي ترأسها النساء المقيمات في جنوب لبنان[45]. أما نسبة الأرامل اللواتي هنّ أمهات لأكثر من ثلاثة أولاد، فهي خمس مرات أعلى لدى الفقراء بالمقارنة مع مجموع السكان وهي ثماني مراتٍ أعلى بالمقارنة مع السكان الأفضل حالاً من الناحية المادية[46]. وقد أدت الزيادة في عدد الأسر التي ترأسها النساء بعد حرب تموز ٢٠٠٦ إلى زيادة جوانب الضعف لديهنّ مما انعكس انخفاضاً في عدد الطالبلت الإناث في المدارس ، الأمر الذي سوف يصعب دخولهن إلى سوق العمل فيما بعد.

معظم النساء اللواتي يرأسن الأسر لديهن معدلات تعليم منخفضة ولديهن معدل عمري يتراوح بين ٤٠إلى ٥٠ سنة. تلك النساء متزوجات من رجال عاطلين عن العمل أو مطلقات أو منفصلات أو أرامل. فقط ١٨.٤ بالماية منهن لديهن وظائف غالباً كمصففات شعر أو عاملات منزليات، خياطات، مطرزات، أو بائعات. أما السبب الرئيسي لامتناع النساء اللواتي يرأسن الأسر الأخريات من العمل بشكلٍ رسمي فهو أنهنّ ربات منازل لا يكسبن أي دخل.

يبلغ معدل دخل النساء اللواتي يرأسن الأسر حوالي ٧٨ بالماية من دخل الرجال وفقط ٦٠.٥ بالماية من تلك النساء العازبات لديهن تأمين طبي[47]. وتعاني تلك النساء من أشكال مختلفة من التمييز الإجتماعي والإقتصادي خاصة النساء المطلقات. هن يعشنَ في ظروف سكنية سيئة بسبب الصعوبات المادية وغالباً ما يواجهنَ المشاكل خلال تربية الأطفال وتزويدهم بالخدمات الصحية والتعليمة الجيدة. ٣٥.٩ بالماية من تلك النساء هنّ أميات وهن معرضات للشعور

[43] 'Female Headship in Lebanon, Vulnerability assessment of female heads of households : the July 2006 war on Lebanon' UNFPA, MOSA, June 2007
[44] 'Female Headship in Lebanon, Vulnerability assessment of female heads of households : the July 2006 war on Lebanon' UNFPA, MOSA, June 2007
[45] UNDP, '*Poverty, Growth and Income Distribution in Lebanon', Table A.3.17.a.,* 2008, Beirut, available on: http://www.UNdp.org.lb/commUNication/publications/index.cfm.
[46] UNDP, *Poverty, Growth and Income Distribution in Lebanon* (Beirut: UNDP, 2008), available on: http://www.UNdp.org.lb/commUNication/publications/index.cfm.
[47] Ibid

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

بالقلق وعدم الأمان مثل النساء الغير متزوجات. ينظر المجتمع البناني نظرة استهجان إلى تلك النساء مما يزيد من ضعفهن ومن عزلتهن الإجتماعية[48].

ساءت معيشة النساء اللواتي يرأسن الأسر أكثر نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦. دُمِرت منازلهن مما اضطرهن إلى تغيير سكنهن والإنتقال إلى جهات أخرى من البلاد. كما أنهن فقدنَ وظائفهن مما سرّع في إفقارهن في حين أنهن لا يملكنَ موارد أخرى. تحتاج النساء اللواتي يرأسن الأسر إلى الدعم المادي وإلى المشورة النفسية والمهنية. وقد يساعدهن التعليم المهني في تسويق منتجاتهنّ الحرفية والزراعية كما قد تساعدهن رعاية الأولاد النهارية على تأمين العمل.

قبل العام ٢٠٠٦، لم يكن هناك من سياسات تستهدف الأسر التي ترأسها النساء. فقد كانت هذه الفئة مجموعة مع فئات ضعيفة أخرى وكانت تتلقى الدعم من هذا المنطلق فقط. بعد الحرب، اشارت خطة إعادة البناء والإصلاح التي نتجت عن مؤتمر باريس ٣ للمانحين إلى إصلاح القطاع الإجتماعي ومساندة كافة الفئات الضعيفة *خاصة* الأسر التي ترأسها النساء حيث تم الإعتراف أخيراً بجهات الضعف *الفريدة* لتلك النساء.

منذ ذلك الحين تم وضع لائحة بكافة الأسر التي ترأسها النساء في كافة المناطق في البلاد. وُضعت اللائحة من قبل المنظمات غير الحكومية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك بهدف سد احتياجات تلك النساء بطريقة سريعة ومنظمة. إلا أن هذه اللائحة غير خاضعة للتحديث المستمر مما لا يسمح بالوصول إلى كافة النساء وإلى تزويدهن بالخدمات اللواتي هن بأمس الحاجة إليها.

٢.٢ النساء في الحروب

خلال الحرب، اضطرت العديد من الأسر إلى مغادرة منازلها واللجوء إلى مناطق خارج نطاق مناطق النزاع. في غياب الرجال، إضطلعت النساء بمسؤوليات الأسرة بما في ذلك الإهتمام بالأطفال والمسنين. وواجهت النساء خسارة المعيشة، الدخل، المكانة، الأسرة ودعم الشبكة الإجتماعية[49]. ولاحظت العديد من النساء وجود عدم مساواة من الناحية القانونية وتمييز حسب الجنس وكافحنَ لنيل حقوقهن خلال الحرب مما أسهم في إبراز مهارات النساء ومرونتهنّ[50].

[48] Ibid
[49] Arab report on Human development 2009, 'The human security challenges in Arab countries', UNDP.
[50] Interview with Mrs. Mona Offeich.

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

خلال الحروب، يرتفع معدل العنف ضد النساء نتيجة غياب القانون، التهجير، والنزاعات المسلّحة. وخلال النزاعات، يسقط التعليم، التربية، والحواجز النفسية والإجتماعية والثقافية التي تحمي النساء من العنف مما يساهم في إضعاف النساء والأطفال أكثر. في هذه الحالات، يعوّض الرجال حالات الشعور بعدم الأمان وفقدان السيطرة التي يعانون منها عبر زيادة العنف ضد النساء[51]. في حزيران ٢٠٠٨، تبنى مجلس الأمن في الأمم المتحدة بالإجماع القرار ١٨٢٠ الذي نص على: "على كافة الجهات أن يوقفوا النزاعات المسلّحة فوراً وأن يوقفوا كافة أعمال العنف الجنسي ضد المدنيين."

٢.٣ النساء كضحايا العنف

ما زالت معظم النساء في لبنان تعيش في ظل نظام أبوي ويعانين من التمييز المُقوَنَن والتقاليد المترسّخة التي تخضعهنّ للرجال الذين يخضعون النساء بدورهم لكافة أشكال العنف[52].
وتسقط النساء ضحايا لمختلف أشكال العنف: العنف الظاهر في حال العنف الجسدي، أو العنف الأقل ظهوراً في حالة العنف النفسي الممارس ضمن الأسرة أو في مكان العمل. أما العنف في أوقات الحروب، فهو أكثر حدّية بسبب انهيار البنى الإجتماعية والقانونية.
إن غياب الإطار القانوني لمعاقبة ممارسي العنف وتقبل المجتمع لبعض أشكال العنف المنزلي قد جعل النساء ضعيفات وغير قادرات على اتخاذ افجراءات القانونية اللازمة. ومن أجل معالجة هذه الثغرة القانونية، تم وضع مشروع قانون حول العنف المنزلي من قبل لجنة من المحامين. وأقرت الحكومة هذا القانون في ٦ نيسان ٢٠١٠ وهو ما زال قيد الدرس في البرلمان. ونورد مناقشة مفصلة لبنود هذا القانون في ما بعد.

العنف المنزلي

يعتبر موضوع العنف ضد المرأة من المحرمات ولا توجد اي إحصاءات حكومية لتعريف المشكلة. بحسب دراسة أجريت في العام ٢٠٠٢ من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٣٣ بالماية من مجموع ١٤١٩ امرأة شاركنَ في الدراسة صرّحنَ بأنهن تعرّضنَ لنوع واحد من العنف على الأقل (عنف شفهي، جسدي، أو جنسي). بحسب منظمة "كفى" وهو منظمة لبنانية تعمل من أجل وضع حدٍ للعنف ضد النساء، فإنّ "العنف المنزلي في لبنان يصيب كافة الطبقات الإجتماعية، الديانات، والمناطق. إلا أن قلةً من النساء يتجرأن على الحديث عنه.[53]" في لبنان، تعتبر الأمور العائلية من الأمور الخاصة وفي النهاية، فإن صمت النساء يخدم المعتدين. إن غياب التشريعات لحماية النساء من كافة أنواع العنف بالإضافة إلى غياب الإستقلالية الإقتصادية للنساء يؤدي إلى تكرار هذه التعديات من دون عقاب. بحسب "كفى،" إن العنف

[51] Ibid.
[52] Arab report on human development 2009 UNDP
[53] Kafa receives near 200 new cases of women victim of violence every year.

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

المنزلي هو أكثر أنواع العنف التي تعاني منه النساء في لبنان. من المقدّر أن ثلاثة أرباع النساء في لبنان سبق أن عانينَ من عنف جسدي أسري أو زوجي خلال حياتهن[54]. لا يُجرّم الإغتصاب الزوجي في لبنان إذا ارتُكب ضمن الإطار المنزلي. أما الحالات معدودة من العنف المنزلي التي يتم التبليغ عنها لدى الشرطة، فهي لا تقدم التفاصيل حول الجرم ولا تحدد الجاني والضحية. كما أن المستشفيات تتردد أيضاً في تسجيل حالات العنف المنزلي وتشير إليها ك"حوادث" من دون أية تفاصيل إضافية.

جرائم الشرف

أغلب جرائم الشرف تتم في جبل لبنان [55] كما هو مبيّن في **الرسم الرابع** وتُسجل هذه الجرائم بنسبة أكبر في المجتمعات المسلمة منها في المجتمعات المسيحية أو الدرزية. ويصعب الحصول على أرقام دقيقة للتأكد من ذلك لأنه، وفي معظم الحالات، لا يتم رفع شكوى إلى الشرطة ويبقى الصمت هو القاعدة[56]. أحياناً، إذا ما أدى الإغتصاب إلى الحمل، يمكن معاقبة المرأة بحكم الإعدام.

الرسم الرابع: جرائم الشرف في جبل لبنان

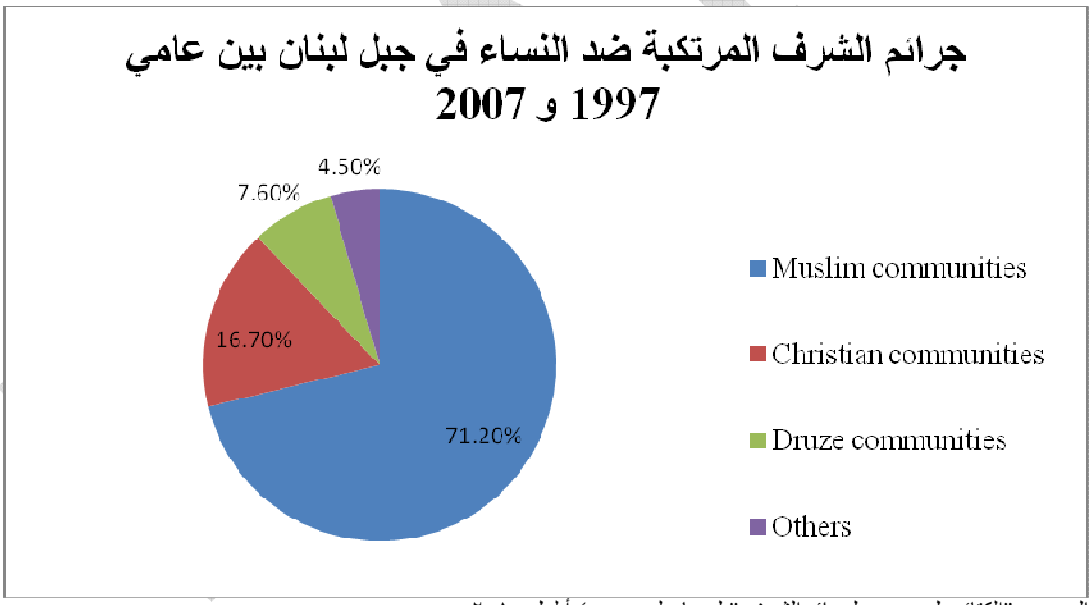

المصدر: "الكتائب لوضع حد لجرائم الشرف." لوريان لو جور، ٤ أيلول ٢٠١٠.

[54] International News Compilations and Iridnews 8 April 2010
[55] 'Les Kataëbs pour l'abolition du crime d'honneur', L'Orient le Jour, 4 September 2010.
[56] Arab report on human development 2009 UNDP

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

يرتفع تأثير التقاليد والثقافة الإجتماعة والدينية إلى حد أن بعض النساء لا يرين أن العنف المنزلي هو أمر مرفوض. يرتبط رفض العنف المنزلي وعدم الموافقة عليه بدرجة التعليم بشكلٍ أساسي. من المثير للإنتباه أن درجة تعليم الرجال لا تؤثر على نظرتهم ومواقفهم حول العنف المنزلي في حين تنخفض درجة تقبل النساء للعنف كلما زادت درجة التعليم لديهن. تشير دراسة نفذتها "المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية" (IFES)و "معهد الدراسات حول الحرب والسلام" (IWPR)57 حول جرائم الشرف أن ٢٦ بالماية من الرجال مقارنةً مع ١٤ بالماية من النساء هم ضد تجريم هذه احالات.

التحرش الجنسي

حوالي ثلث النساء (٣٥ بالماية) ذكرن أنهنّ تعرضن لملاحظات وتصرفات وقحة، مبتذلة، ومضايقة من قبل الرجال وحوالي واحدة من أربع نساء (٢٢ بالماية) أعلنّ أنهنّ ضُربنَ أو قُرصنَ على الملء[58]. وفي مكان العمل، أشارت ٤ بالناية من النساء أنهنّ يتعرضن للتحرش بشكل شبه يومي[59]. على الرغم من الحملات ضد هذا الأمر، تتردد الضحايا في التبليغ عن التحرش مما يزيد من هذه التصرفات ومما يمنع النساء من العمل أو من أن يشعرنَ بالسعادة والإكتفاء في العمل.

٢.٤ المهاجرون

يمثل المهاجرون ١٨ بالماية من مجموع السكان في لبنان[60]. معظم هؤلاء المهاجرون يعملون في البناء، الزراعة، الصناعة والقطاعات الخدماتية. تشكل النساء المهاجرات أغلب عاملات المنازل في لبنان وهنّ غالباً من الجنسيات الفيليبينية، السريلانكية، الإثيوبية، والإريترية. يصعب جمع البيانات عن عاملات المنازل وإذا ما توفرت بعض البيانات فتكون متناقضة وذلك لأن العديد من تلك المهاجرات مقيمات بشكل غير شرعي وبالتالي يصعب تحديدهن في البيانات الرسمية. قُدر عدد هؤلاء العاملات بمئتي ألفاً في العام ٢٠١٠.[61]

[57] '*Women's freedom of movement, and freedom from harassment and violence. The Status of Women in the Middle East and North Africa Focus on Lebanon*' International Foundation for Electoral Systems (IFES) and The Institute for Women's Policy Research (IWPR) Funded by the International Development Canadian Agency, (ACDI)

[58] Ibid

[59] Ibid

[60] World Bank 2008

[61] http://www.dailystar.com.lb/article.asp?edition_id=1&categ_id=1&article_id=116326#axzz0wzHdjuBK)

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

لا يخضع العمال المهاجرون لقانون العمل[62] بل إلى قانون الموجبات والعقود الذي لا يمنحهم الحمايو والضمان الإجتماعي، وهم يعتبرون من الغرباء وينبغي عليهم الحصول على تصاريح الإقامة، وإيجاد مستخدمين غالباً من خلال وكالة توظيف تقدم لهم الرعاية، السكن، الطعام، والتأمين الصحي. هذا النظام يضع العمال المهاجرين تحت رحمة مستخدميهم الذين يحدون من حرية تحركهم بشكل كبير بما في ذلك قدرتهم على تبديل نوع العمل. وبما أن عاملات المنازل مجبرات على الإقامة في أماكن عملهن، فإنهنّ معرضات للإساءة التي يصعب تبيانها بما أنها تتم في مكانٍ خاص. بغياب أي حماية، غالباً ما يتم استغلال العمال وحرمانهم من حقوقهم الأساسية فيعملون لساعاتٍ طويلة لقاء أجرٍ متدنٍّ. كما يعاني البعض من عدم الحصول على الراتب وتتم مصادرة أوراقهم الثبوتية. ويتعرض العديد منهم للإساءة الجسدية والجنسية من قبل مستخدميهم في ظل مناخ قانوني غير مساعد. أدى هذا الوضع إلى حالة من الإستياء في لبنان وخارجه[63]. بحسب منظمة هيومن رايتس ووتش، فإن بعض عاملات المنازل يفارقن الحياة خلال عملهن[64]. تم التبليغ عن ثماني وفيات في تشرين الأول ٢٠٠٩ وتم تصنيف معظم هذه الوفيات كحالات انتحار أو حوادث أثناء محاولة الفرار من المستخدم. أما السلطات، فهي تتردد في إجراء التحقيقات وغالباً ما تلقي باللوم على العامل المهاجر فيتم توقيف العمال بشكلٍ تعسفي ويلقون في السجن حتى وإن كانوا هم الضحايا. تقوم مؤسسة كاريتاس لبنان بمساعدة الضحايا وتقدم لهم الدعم القانوني والطبي.

أحياناً، يقرر بعض العمال المهاجرون أن يبقوا في لبنان بعد انتهاء مدة عقدهم الأساسي وذلك لكي يعملوا بشكلٍ مستقل عن مستخدميهم الأساسيين. يقوم المستخدم بتوقيع نموذج إفراج مما يحرر العامل(ة) من التزاماته(ها). بالتالي، يصبح وجود العمال غير قانوني في لبنان إلا إذا قام شخص ما أو مؤسسة معيّنة بتبنيهم أو إذا ما كانت تصاريح العمل الخاصة بهم ما تزال صالحة. أجرت مجموعة الأبحاث و التدريب للعمل التنموي دراسة استهدفت العاملات السريلنكيات اللواتي يقين في لبنان للعمل بشكل مستقل[65]. وبيّنت الدراسة أن الدافع الأساسي لهذا النوع من العمل هو مادي إذ أنّ مدخول العمل المستقل هو أكبر مما يعوّض عن فقدان مكان الإقامة ومما يسمح للعاملات بالإستمرار في دعم أسرهنّ في الوطن الأم. من خلال هذا النوع من العمل، تكسب العاملات الإستقلالية الإجتماعية والإقتصادية. ويسمح لهنّ العمل المستقل بالإتصال بأسرهن في سريلانكا حين يحلو لهنّ في حين أنّ هذا الأمر يكون محصوراً للغاية خلال عملهنّ بموجب عقود.

[62] Article 7 of the Labour Code excludes them from its scope.
[63] Article 'Bonnes à vendre' *Le Monde* 10 October 2007 and Human Rights Watch Report 14 November 2007 on Middle East and Lebanon. Dépêche AFP 28 January 2010 at http://www.abs-cbnnews.com/pinoy-migration/01/28/10/lebanons-foreign-domestic-workers-fight-back-abuse
[64] http://www.hrw.org/en/news/2010/05/21/protecting-lebanon-s-domestic-workers

[65] Domestic workers free lancing in Lebanon: The case of the Sri Lankan, CRTD-A, June 2009.
دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

قامت وزارات العمل، الداخلية، الشؤون الإجتماعية، والخارجية بالإضافة إلى منظمة العمل الدولية، بتأسيس لجنة توجيهية لتحضير وتبنّي عقد عملٍ موحّد لتنظيم وتحسين ظروف عمل عاملات المنازل المهاجرات. وقدخل هذا العقد حيّز التنفيذ منذ شباط ٢٠٠٩[66]. يشكل هذا العقد انفراجاً مهماً لحماية حقوق عاملات المنازل المهاجرات رغم أنه لا يحدد الحد الأدنى للأجور أو العقوبات ضد المستخدمين المجرّدين من المبادئ.

٢.٥ اللاجئون

لم يصدق لبنان على معاهدة جنيف في العام ١٩٥١ والتي تتعلق بوضع اللاجئين كما لم يصدق على بروتوكول ١٩٦٧ المتعلق بالمعاهدة نفسها. كما لا يقدم لبنان أية قوانين خاصة للاجئين وطالبي اللجوء.

ما يزيد عن ٧٠بالماية من اللاجئين واللاجئات المسجلين في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ليس لديهم أي وضع قانوني في لبنان ويمكن أن يتم توقيفهم أو سجنهم في أي وقت.

تعيش اللاجئات في لبنان في ظروفٍ صعبة للغاية لأنهن يعانين من التمييز بين الجنسين، التمييز الإجتماعي والإقتصادي، والتمييز ضد اللاجئين. إن غياب الوضع القانوني يحرم اللاجئات من حقوقهنّ المدنية والإجتماعية والإقتصادية بالإضافة إلى حرمانهنّ من التأمين الطبي، والحماية القانونية ضد العنف مما يزيد من ضعفهنّ. لا تفرّق الحكومة بين اللاجئين والمهاجرين. إنّ كافة الأجانب الذين لا يملكون وضعاً قانونياً هم معرّضين للتوقيف والسجن بسبب الدخول والإقامة غير القانونية على الأراضي اللبنانية. تعيش ٧٠بالماية من اللاجئات في لبنان اللواتي لا يملكنَ وضعاً قانونياً حياةً شبه سرية وهنّ يتعرّضن لمختلف أنواع الإستغلال فيتّجهن غلى العمل في القطاعات غير الرسمية. ليس هناك من سياسة أو مؤسسة حكومية لحماية اللاجئات ضد التمييز والعنف[67]. يضم لبنان ثلاثة مجموعات أساسية من اللاجئين: الفلسطينيين، العراقيين، والأكراد.

اللاجئون الفلسطينيون

بحسب الأنروا، يقيم في لبنان ٤٢٥٦٤٠ لاجئاً فلسطينياً[68] بما في ذلك ٢٠٩٦٢٢ امرأة[69] في ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة للغاية في إثني عشر مخيّم [70] وقد قامت الحكومة بفرض قوانين صارمة لتحديد مساحة المخيّمات. على الرغم من مرسوم ١٣ أيار ١٩٤٨ الذي اعترف باللاجئين الفلسطينيين الفارين من

[66] See Contract in annex.
[67] United Nations Beirut Country Team, Consideration 2 January 2008
[68] UNRWA data on 1st January 2010 http://www.UNrwa.org/etemplate.php?id=253)
[69] UNRWA, 16 August 2010
[70] ٩٠٣٠٠ شخص في الكيلومتر المربع

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الحرب في فلسطين[71]، تعتبر الحكومة اللبنانية أن اللاجئين الفلسطينيين هم من مسؤولية المجتمع الدولي فيجري حرمانهم من حقوقهم المدنية والحد من فرصهم للعمل والملكية[72]. يرعى قانون العمل العائد إلى العام ١٩٤٦ عملية توظيف اللاجئين الفلسطينيين وهم يعتبرون من الأجانب. لا يتمتع اللاجئون الفلسطينيون بالأحكام الخاصة باتفاقية جنيف ويُعاملون بالتالي على أنهم مهاجرون اقتصاديون عليهم الحصول على تصاريح للعمل في بعض الوظائف [73] وهم يخضعون لمبدأ المعاملة بالمثل الذي ينص على أنّ المواطنين الأجانب لديهم حق العمل في لبنان بشرط حصول المواطنين اللبنانيين على الحقوق نفسها في البلد المعني. هذه النظرية هي عادلة في المبدأ إلا أنها تستثني كافة اللاجئين الفلسطينيين المشردين كما أنها تحدّ من فرص عملهم. كما ينص القانون اللبناني على أنّ اللاجئين الفلسطينيين عليهم أن يمتثلوا لكافة الالتزامات المفروضة على الأجانب والمتعلقة بالضمان الإجتماعي كما أنهم غير مؤهلين للحصول على التعويضات بسبب مبدأ المعاملة بالمثل . إنّ الشروط القاسية المفروضة على الفلسطينيين من أجل الحصول على الوظائف تفرض عليهم القبول بالوظائف ذات الأجور المتدنية، غير المضمونة والتي لا تتناسب مع مؤهلاتهم، وهم يواجهون سوق عملٍ ضيق مما يسهم في استمرار وضعهم الإقتصادي المتزعزع[74].

تعاني النساء الفلسطينيات أيضاً من هذه العوائق بشكلٍ أكبر من الرجال. فقط ١٣ بالماية من الفلسطينيات اللاجئات يعملنَ في حين أنّ ٦٣ بالماية من الفلسطينيين اللاجئين هم ناشطون إقتصادياً في المخيمات. على المستوى المهني، فإنّ النساء الفلسطينيات العاملات لديهنّ تحصيل علمي مرتفع. تعمل النساء بشكل اساسي مع الأنروا والمنظمات غير الحكومية في المخيمات الفلسطينية كمعلمات، ممرضات، عاملات إجتماعيات، وموظفات إداريات.

توجد فوارق جنسية مهمة بين اللاجئين الفلسطينيين: النساء هنّ ذات تحصيل علمي مرتفع ولديهنّ وظائف مستقرة أكثر من الرجال إلا أنّ نسبة النساء العاملات هي أدنى من نسبة الرجال والرجال لديهم حظوظ أكبر في الحصول على الوظائف إنما في مجالاتٍ أدنى وأقل استقراراً من النساء. للرجال الفلسطينيين إجمالاً درجة تحصيل علمي أدنى من النساء وهم يعملون في سوق العمل غير الرسمي في قطاعات البناء،

[71] المرسوم رقم ١٩٤٨/١١٧٧٠ الصادر في ١٣ أيار ١٩٤٨: "يعتبر كل من لجأ إلى لبنان بسبب الصراع في فلسطين لاجئاً بغض النظر عن الجنسية، مكان الإقامة الأساسي، والوضع الإقتصادي."

[72] إنّ قانون ٢٠٠١ حول الممتلكات لا يستثني اللاجئين الفلسطينيين مباشرةً من حق التملك إنما يمنع أي شخص من دون جنسية أو بلد معترف به من حق التملك. بحسب هذا القانون، وعلى عكس باقي الأجانب، لا يحق للاجئين الفلسطينيين شراء الممتلكات على الأراضي اللبنانية. أما أولئك الذين كانوا يملكون قطعة أرض قبل العام ٢٠٠١، فلا يحق لهم توريثها لأولادهم. برر البرلمان هذه الإجراءات بحماية حق الفلسطينيين في العودة. ويستفيد هؤلاء اللاجئين من الخدمات الرسمية بشكل محدود ويعتمدون على الأنروا والمنظمات غير الحكومية الدولية للحصول على الخدمات الأساسية.

[73] البند الثاني من المرسوم رقم ١٧٥٦١ في ١٩٦٤/٠٩/١٨ حول قواعد عمالة الأجانب

[74] في العام ٢٠٠٥، من ضمن ١٠٠٠٠٠ عامل أجنبي يملكون تصاريح العمل، فقط ٢٧٨ كانوا من اللاجئين الفلسطينيين.

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الزراعة، التجارة، الفندقية، والمطاعم. بالإضافة إلى أن هذه الوظائف هي غير رسمية وذات أجور منخفضة، هناك عمال أجانب آخرون ينافسون اللاجئين الفلسطينيين على هذه الوظائف[75].

في تموز من العام ٢٠١٠، اقترح وزير العمل أن يحصل الفلسطينيون الخاضعون لأحكام قانون العمل وغير الخاضعين لأحكام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي[76] على تصاريح عمل غير خاضعة للضرائب وأن يستفيدوا من الخدمات الإدارية المقدمة من وزارة العمل[77]. صوّت البرلمان لصالح هذا الإقتراح في الثامن عشر من آب من العام ٢٠١٠ وتم تعديل المادة ٥٩ من قانون العمل بشكلٍ يسمح بإلغاء شرط المعاملة بالمثل الذي شكل الحاجز الأساسي الذي منع اللاجئين الفلسطينيين من العمل بشكلٍ قانوني في لبنان.

بحسب المادة ٥٩، لا يزال اللاجئون الفلسطينيين [78] يعتبرون من الأجانب في ظل قانون العمل ويحق لهم العمل في كافة الوظائف باستثناء الوظائف المصورة باللبنانيين كالمحاماة، الطب، الهندسة، والعمل في قطاع الشرطة. حالياً، تم إعفاء اللاجئين من الضرائب على تصاريح العمل[79]. كما صوّت البرلمان على تعديل المادة ٩ من قانون الضمان الإجتماعي. بات باستطاعة العمال الفلسطينيين الآن أن يتسجلوا في الضمان الإجتماعي من دون شرط المعاملة بالمثل إلا أنهم لا يستطيعون الحصول على أي نوع آخر من التعويضات (كإجازات المرض والأمومة) كاستثناء تعويض الخدمة. بنظر البرلمان، فإنّ التأمين الصحي وإجازة الأمومة يجب أن تكون من مسؤولية الأنروا. سوف يتم تأمين صندوق خاص في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لاستقبال مساهمات الموظفين ضمن إطار تعويضات نهاية الخدمة[80]. سوف يساهم هذا التعديل في إيجاد تغييرٍ كبير بالنسبة للنساء الفلسطينيات لأنه سوف يساعدهن على الحصول على وظائف ذات أجرٍ أعلى ضمن الإقتصاد الرسمي.

يسمح للنساء الفلسطينيات المتزوجات من مواطنين لبنانيين أن يحصلوا على الجنسية اللبنانية وأن يمرروها لأولادهن. بالمقابل، لا يستطيع الرجال الفلسطينيون المتزوجون من نساء لبنانيات أن يحصلوا على الجنسية اللبنانية بسبب الأحكام التمييزية لقانون نقل الجنسية[81]. بالتالي، يبقى الرجال الفلسطينيون من دون جنسية. أما التطبيق الأخير الذي تم في ٣١ أيار ٢٠١٠[82] والذي شمل المرسوم الذي يعطي أولاد النساء اللبنانيات وأزواجهنّ الأجانب الحق في الإقامة لمدة ثلاث سنوات – بعد سنة من الزواج – والذي

---

[75] From Syria, Sri Lanka, Philippines, Ethiopia and Bangladesh.
[76] Mr. Boutros Harb, Minister of Labour July 2010
[77] 28 July 2010. http://www.lecommercedulevant.com/node/16183
[78] The law applies to refugees from 1948 registered with UNRWA as well as to those registered with the Refugees Affairs Section of the Interior Ministry
[79] Taxes are about 1500 dollars.
[80] iloubnan.info 18 August 2010 http://www.iloubnan.info/Politique/actualite/id/49649/titre/Nouvelle-loi-sur-le-travail-des-Palestiniens-au-Liban-:-UN-compromis,-pas-UNe-r%C3%A9volution
[81] ينص القانون اللبناني على أنّ الرجال اللبنانيين فقط، الآباء أو الأزواج، يمكنهم منح الجنسية (مراجعة الفصل الثاني فقرة ب)
[82] Decree N° 4186 of 31 May 2010

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

يُشار إليه تحت مسمّى "تصريح الإقامة الميسّر" فسوف يسهّل وضع النساء بشكلٍ مؤقت إلى أن يتم إيجاد الحل الدائم لمشكلة الإقامة.

اللاجئون العراقيون

منذ العام ٢٠٠٣، يقيم حوالي خمسون ألف لاجئ عراقي في لبنان وهم يشكلون ثاني أكبر مجموعو لاجئين بعد الفلسطينيين. ثلاثون بالماية من هؤلاء اللاجئين هم من النساء[83]. بالمبدأ، تعترف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بكافة العراقيين الباحثين عن ملجئ في لبنان. ولكن، وبما أن لبنان لم يصدق على اتفاقية العام ١٩٥١ المتعلقة بأوضاع اللاجئين، فإن السلطات اللبنانية لا تمنح الوضع القانوني للاجئين العراقيين وتهددهم بالتوقيف بسبب الإقامة غير القانونية. في أيلول ٢٠٠٩، تم توقيف ثمانين لاجئ مسجّل لأنهم لا يملكون تصريح إقامة صالح.

تقدم الحكومة اللبنانية بعض الخدمات المحدودة للاجئين العراقيين كما تمنحهم العفو بين الحين والآخر[84] لمساعدتهم علىتسوية وجودهم في لبنان. ولم تتخذ الحكومة أي إجراءات لإضفاء الصفة القانونية على وضعهم بشكلٍ دائم. يجري إعادة اللاجئين العراقيين إلى بلادهم بشكلٍ دوري وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حالياً مع جمعية كاريتاس لتزويد هؤلاء اللاجئين بالدعم التنفيذي والمادي اللازم خلال إقامتهم في لبنان.

يستطيع أطفال اللاجئين العراقيين أن ينخرطوا في القطاعين العام والخاص لنظام التعليم في لبنان. بحسب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن حوالي ١٠٠٠ طفل عراقي كانوا مسجلين في المدارس فس العام ٢٠٠٩ عبر منح دراسية. يستفيد اللاجؤون العراقيون من نظام الرعاية الصحية الأولية في لبنان وتقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الرعاية الصحية الثانوية وذلك عبر مختلف المنظمات غير الحكومية. وبالرغم أنّهم ممنوعون عن العمل، فإن معظم العراقيون الذين هم في سن يسمح لهم بالعمل يعملون. في العام ٢٠٠٥، ٣٨ بالماية من النساء العراقيات و٩١ بالماية من الرجال العرافيين كانوا يعملون[85]. يعمل العديد من اللاجئين في القطاع غير الرسمي. ويحدّ وضعهم غير القانوني من إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية، التعليم، خدمات الرعاية الإجتماعية والتوظيف، كما يضع النساء في وضع شديد الضعف من دون شبكة اجتماعية داعمة لهنّ.

[83] Human rights report 2009. US Department of State

[84] قرار الأمن العام في شباط ٢٠٠٨. تم تمديد الوقت من شباط إلى حزيران ٢٠٠٩

[85] Danish Refugee Council and UNHCR 2005

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

اللاجئون الأكراد

يتحدر اللاجئون الأكراد في الغالب من اللاجئين الذين فرّوا من تركيا وسوريا إبان الحرب العالمية الأولى. لم يُمنح هؤلاء اللاجئون الجنسية اللبنانية حفاظاً على التوازن الطائفي في البلاد. من ضمن الأكراد المقيمين في لبنان والذين يبلغ عددهم الخمس وسبعين ألفاً، ما بين ١٠٠٠ و١٥٠٠ [86] ليس لديهم جنسية على الرغم من أنّ أسرهم تقيم في لبنان منذ عدة عقود. في العام ١٩٩٤، أصدرت الحكومة مرسوم تجنيس ولكنّ مفعوله كان محدوداً نظراً للكلفة المرتفعة والإجراءات المعقدة. يملك بعض اللاجئين العراقيين "بطاقة هوية مؤقتة/نموذج لبطاقة هوية" لا تحدد تاريخ أو مكان ولادتهم. وكباقي اللاجئين، تعاني النساء الكرديات من ظروف إجتماعية، إقتصادية وقانونية قاسية.

تعاني كافة اللاجئات، بغض النظر عن جنسيتهن، من ضعف الحماية الإجتماعية كما أنّ النساء اللاجئات هنّ معرضات بشكلٍ خاص للعنف المنزلي كما في أماكن العمل. كما أنّ النساء اللاجئات معرضات لخطر الإتجار البشري وغالباً ما يضطررن للعمل في الدعارة من أجل البقاء. ترتفع هذه المخاطر أكثر بين النساء اللواتي يرأسن الأسر لأنهن مضطرات إلى العمل خارج المنزل. أما غياب الأحكام القانونية الواقية للاجئين إلى لبنان، فهي تزيد من عذابات النساء اللاجئات. وغالباً ما تُترك حماية تلك النساء لمؤسسات الأمم المتحدة والمجتمع المدني التي تعاني من نقص التمويل والعجز. نادراً ما تشتكي النساء اللاجئات من الإساءة ونادراً ما يسعين إلى الحصول على العلاج عند الحاجة وذلك خوفاً من السجن لكونهنّ مقيمات بشكل غير قانوني[87]. النساء والفتيات اللاجئات هنّ ضعيفات ومهمّشات بالإضافة إلى ضعف فرص حصولهنّ على التعليم، التوظيف، الرعاية الصحية، السكن، والحماية ضد العنف. وما دام وضعهنّ القانوني مبهم، فإنّ معاناة تلك النساء مستمرة.

٣.٠ النساء في الإقتصاد اللبناني

٣.١ النساء في سوق العمل

إرتفعت مساهمة النساء في سوق العمل بشكلٍ كبير منذ السبعينات رغم سنوات الحرب الطويلة والصراعات المتعاقبة التي ضربت لبنان **(الرسم الخامس).**

[86] Human rights report 2009 US Department of State
[87] United Nations Country Team Lebanon, Consideration of the Third periodic report of Lebanon 22 January 2008

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

على الرغم من ذلك، لا تزال النساء اللبنانيات يعانين من ضعف التمثيل الحاد في سوق العمل حيث يحتل لبنان إحدى أدنى المراتب عالمياً من حيث توظيف النساء [88] ولكنّ وضع لبنان أفضل مقارنةً بدول المنطقة **(الرسم السادس).**

الرسم الخامس: تطور دور المرأة في القوى العاملة في الاقتصاد الرسمي ١٩٧٠-٢٠١٠

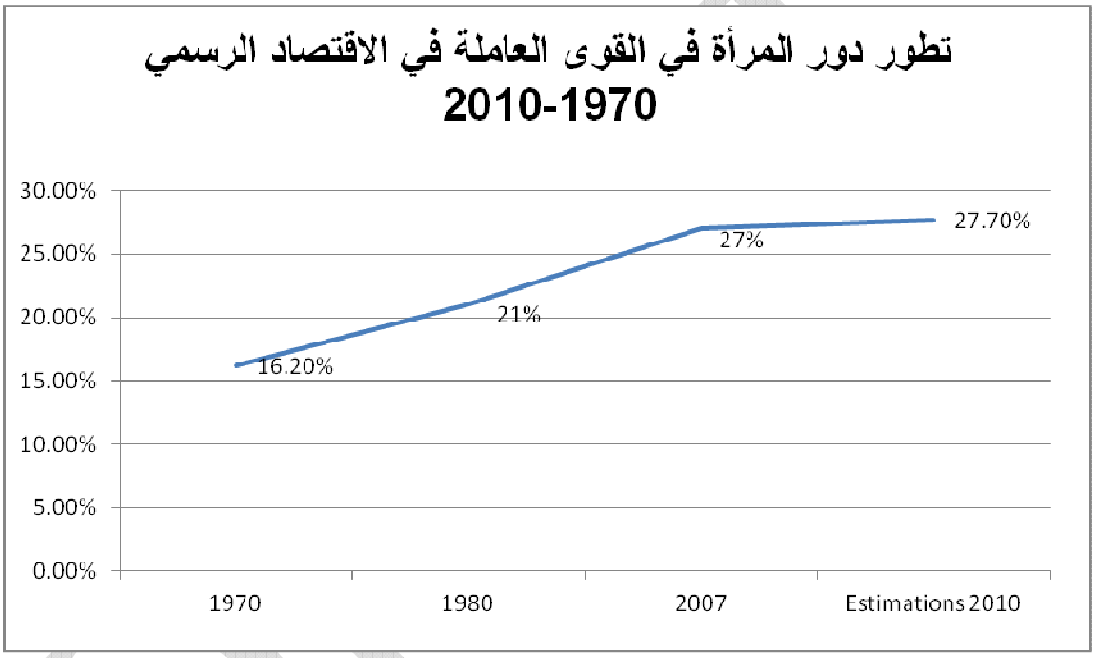

المصدر: يعقوب ٢٠٠٨. إحصائيات لبنان حول الإقتصاد غير الرسمي والتوظيف

[88] Freedom house: Women's rights in the Middle East and North Africa 2010. Lebanon. Economic rights and equal opportunities 2010
http://freedomhouse.org/printer_friendly.cfm?page=384&key=2588&parent=248&report=86)

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الرسم السادس: البطالة بحسب الجنس والمناطق في العام ٢٠٠٧

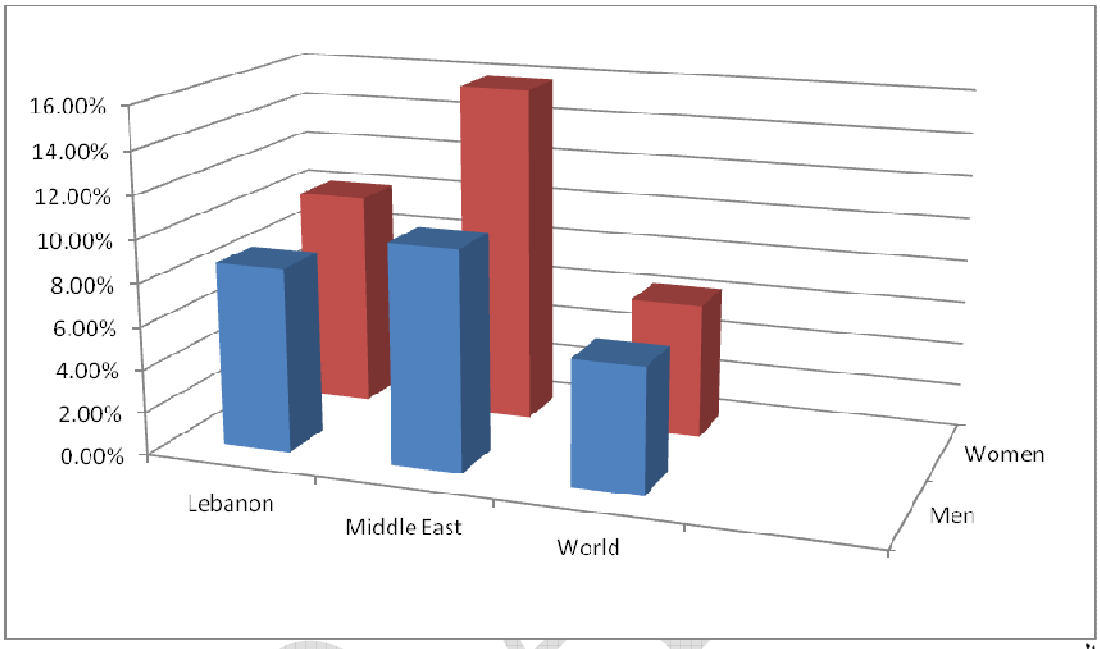

المصدر: **ILO Labourstа.org** و **http://www.observatoire-parite.gouv.fr/portail/comparaisons_internationales.htm**

أربعون بالماية من النساء يعملنَ مقارنةً مع ثمانين بالماية من الرجال[89]. تستمر النساء بشغل مناصب أدنى بالمقارنة مع الرجال و٢٤ بالماية من النساء العاملات يعملنَ في مهن كالطب، المحاماة، إدارة الأعمال، والمهن الحكومية ولكن قلةً منهن فقط يبلغنَ المناصب الإدارية العليا فعلى سبيل المثال، تبلغ نسبة النساء ٩٠ بالماية من الموظفين في القطاع المصرفي بينما لا توجد نساء في منصب مديرة مصرف في لبنان[90].

برعت النساء اللبنانيات في مجال الأعمال وكلما ارتفعت درجة تحصيلهن العلمي، إزدادت فرصهنّ الإقتصادية وتحسّن نوع عملهنّ. حوالي ١.٥ بالماية من النساء العاملات هنّ صاحبات عمل وحوالي ٨ بالماية من النساء العاملات يعملنَ ضمن عملهنّ الخاص[91].
معظم النساء العاملات هنّ شابات وعازبات وتنشط النساء في سوق العمل غالباً ما بين سن ٢٠ و ٢٩ سنة. وتنخفض مساهمة النساء في سوق العمل عند الزواج والإنجاب حيث يفضل اصحاب العمل توظيف

[89] The Status of women in the Middle East and in North Africa: a grassroots research and advocacy approach. LAWES 2010
[90] ILO contribution to CEDAW report, 2007.
[91] Labourstа.ilo.org

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الرجال[92]. أما معدل سن النساء العاملات فهو ٣١ عاماً مقارنة مع معدل سن الرجال الذي يبلغ ٣٥ عاماً. ٦٨ بالماية من النساء العاملات هنّ عازبات و٢٩ بالماية منهنّ متزوجات بينما تبلغ هذه النسب ٤٧ بالماية و٥١ بالماية على التوالي عند الرجال.

يضم القطاع العام تقريباً النسبة نفسها من النساء والرجال أي حوالي ١٤.٧ بالماية و١٦.١ بالماية على التوالي وهناك اتجاه عام نحو زيادة فرص العمل للنساء في القطاع الخاص **(الرسم السابع)** على الرغم من أنّ الرجال ما زالوا هم المفضّلين. أدت حرب تموز ٢٠٠٦ إلى تخفيض فرص العمل للنساء خاصة في القطاع الخاص وذلك بسبب تقييد الحركة، الخطر الشخصي، والخسائر الإقتصادية التي تسببها الحرب[93].

هناك عدم تطابق بين حاجات سوق العمل من ناحية ومجالات تخضض النساء من ناحية أخرى. ويزيد من حدة المشكلة نقص التدريب المهني والتقني المخصص للنساء[94].

الرسم السابع: توزيع القوة العاملة بين القطاعين العام والخاص

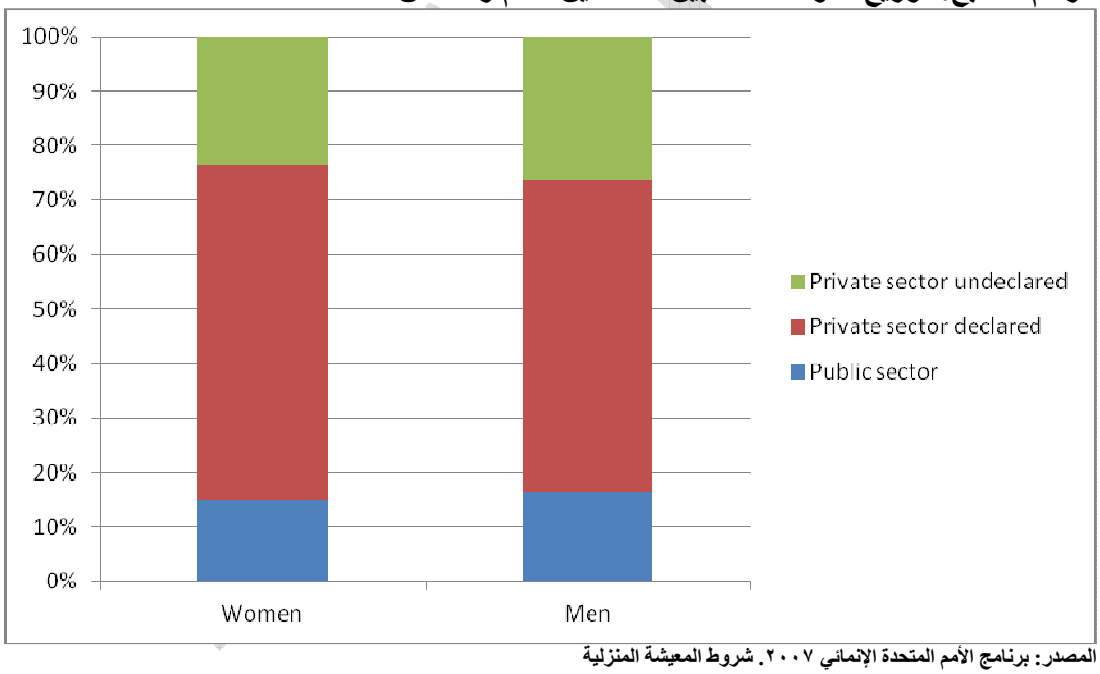

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٧. شروط المعيشة المنزلية

[92] Sigita 2008 ILO Country Brief Lebanon
[93] Ibid.
[94] Choghig Kasparian, 'L'émigration des jeUNes libanais et leurs projets d'avenir', USJ, 2009, Beirut.

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

يرتفع معدل البطالة في لبنان بالمقارنة مع باقي دول العالم كما ترتفع نسبة البطالة عند النساء أكثر من الرجال. ويعاني الرجال والنساء من البطالة أكثر في الفئة العمرية ما بين ٢٠ و٣٠ عاماً[95] وتحصل ذروة البطالة في الفئة العمرية ما بين ٢٠ و٢٤ عاماً وهي الفئة العمرية التي تتصادف مع الوقت الذي ينهي فيه الشباب دراستهم ويدخلون سوق العمل للمرة الأولى[96] **(الرسم الثامن).** أما النساء الوافدات إلى سوق العمل حديثاً فهنّ تتأثرنَ بالبطالة بشكلٍ خاص. وتشجع هذه الفجوة بين العرض والطلب إلى الهجرة لخارج البلاد.

الرسم الثامن: توزيع النسبة المئوية للتوظيف في لبنان بحسب السن والجنس

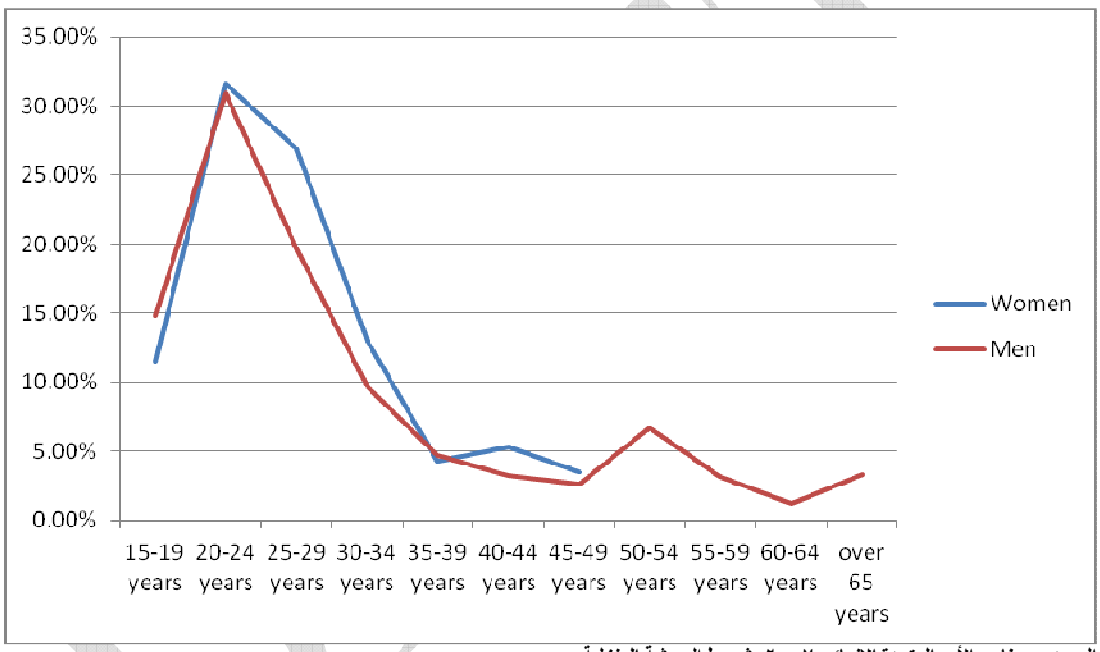

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٧. شروط المعيشة المنزلية

إلا أنّ الخريجات النساء يبدينَ رغبة أقل من نظرائهنّ الرجال في الهجرة[97] كما أنّ النساء ذات مستويات التعليم المنخفض أو غير الحاصلات على شهاداتٍ جامعية فهنّ لا يسعسن إلى الهجرة **(الرسم التاسع)**[98].

[95] Ibid.
[96] The emigration of high qualified young Lebanese. Choghig Kasparian, Robert Schumann Center for Advanced Studies, 2010.
[97] The emigration of high qualified young Lebanese people. Choghig Kasparian, Robert Schumann Center for Advanced Studies, 2010

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الرسم التاسع: تطور القوة العاملة بين اللبنانيين المقيمين والمهاجرين بالإضافة إلى عدد الخريجين في سوق العمل ما بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٧ (بالآلاف).

	مجموع السكان			خرّيجي الجامعات		
	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع
القوة العاملة المقيمة ١٩٩٧	٩٧٦	٢٤٦	١٢٢٢	١٢٣	٦٥	١٨٨
القوة العاملة المقيمة ٢٠٠٧	١١١٠	٤٠١	١٥١٢	٢٤٦	١٨١	٤٢٥
عدد المهاجرين بين ١٩٩٨ و٢٠٠٧	١٨٩	٣٨	٢٢٦	٨٢	٢٧	١٠٨
النسبة المئوية للهجرة بين ١٩٩٨ و٢٠٠٧ من مجموع القوة العاملة في العام ٢٠٠٧	%١٤.٥	%٨.٦	%١٣	%٢٥	%١٢.٩٨	%٢٠.٤١

المصدر: شوغيغ كاسباريان ٢٠١٠ "هجرة الشباب اللبناني ذات المؤهلات العالية" مركز روبير شومان للدراسات العليا، ٢٠١٠

ترتفع معدلات البطالة خارج بيروت حيث سُجلت أعلى نسبة في جبل لبنان[99]. معظم النساء العاطلات عن العمل عازبات (٨٨.٦ بالماية) وشابات[100]. ربع النساء ذات الأسر الفقيرة عاطلات عن العمل[101]. تؤمن قطاعات التجارة والخدمات معظم الوظائف التي تشغلها النساء ولكنّ هذه القطاعات تتأثر بالوضع السياسي في البلاد.

٣.٢ مساهمة النساء بحسب القطاعات

كما هو مبيّن في الرسم العاشر، ترتفع أعداد النساء العاملات في قطاع الخدمات أكثر من أعداد الرجال كما يوظف قطاع الخدمات أعداداً من النساء أكثر من باقي القطاعات الإقتصادية **(الرسم الحادي عشر).**

[98] Les femmes, l'enseignement, la formation et le travail au Liban : Revue de la littérature et recommandations. Jacques Kabbanji, Beirut, April 2010.
[99] LO Laboursta
[100] UNDP Household living conditions 2007
[101] UNDP, 2008 Country study : Poverty, growth and income distribution in Lebanon

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الرسم العاشر: القوة العاملة بحسب القطاع الإقتصادي بحسب النسبة المئوية للقوة العاملة بحسب الجنس

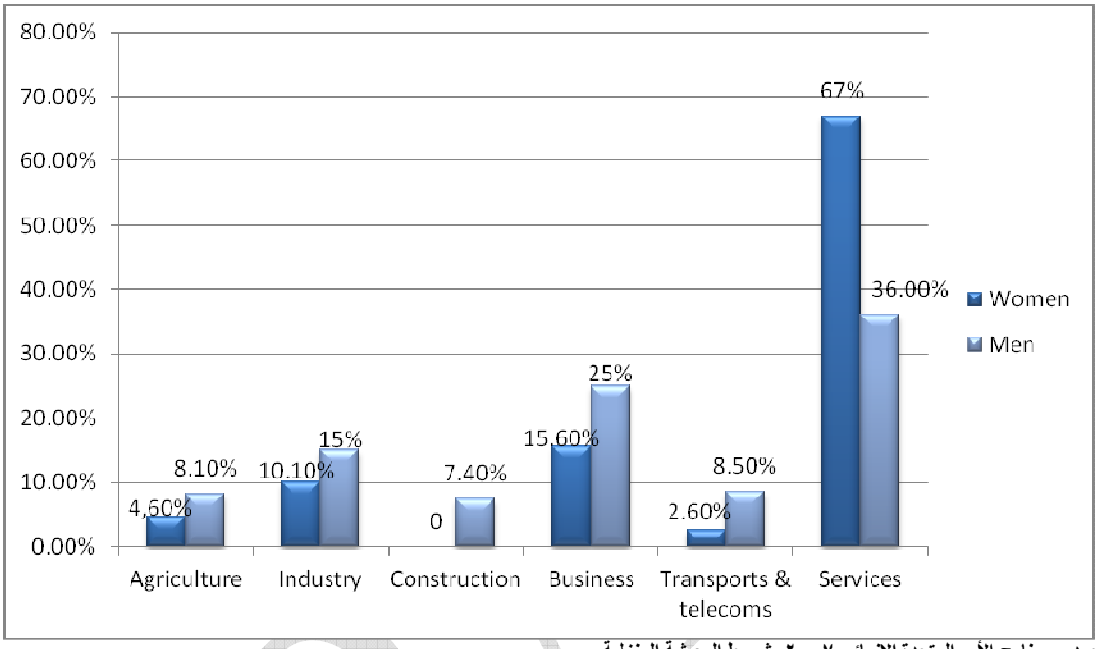

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٧. شروط المعيشة المنزلية

الخدمات

إن قطاع الخدمات هو أكبر القطاعات الإقتصادية وأكثرها نشاطاً في لبنان. يشكل هذا القطاع بمفرده ثلثي الناتج المحلي الإجمالي ويتمتع بمعدل سنوي للنمو يبلغ ٣.٣ بالماية[102]. تزيد نسبة النساء العاملات ما دون الخمسين من العمر والمنخرطات في هذا القطاع عن ٤٠ بالماية. وتويد نسبة توظيف النساء في قطاع الخدمات بفضل "هجرة الأدمغة" للخريجين الذكور نحو البلاد العربية المجاورة حيث يكثر الطلب عليهم وحيث يحصلون على رواتب جيدة. يضم قطاع الخدمات التجارة، السياحة، المصارف، وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات. معظم الخدمات المقدّمة هي في الغالب ذات قيمة مضافة منخفضة إذ أنها لا تسهم

[102] World Bank, Lebanon at a glance, 2009

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

طثيراً في زيادة المعرفة المحلية. إن نمو هذا القطاع يتم على حساب قطاع الزراعة والصناعة إلا أنّ قطاع الخدمات شديد التأثر بالأوضاع السياسية والأمنية[103].

يضم قطاع التجارة ٢٥ بالماية من الرجال العاملين مقارنةً مع ١٥.٦ بالماية من النساء العاملات. وتتسع هذه الهوة في بيروت حيث ٢٩.٥ بالماية يعملون في قطاع التجارة مقابل ١٣.٥ بالماية من النساء.

أما قطاع تكنولوجيا المعلومات والإتصالات فهو قطاع تنافسي في لبنان نظراً للمهارات والمبادرات المتوفرة في هذا القطاع. يستفيد هذا القطاع من الإنفتاح والتنوع الثقافي في البلاد بالإضافة إلى الإهتمام بمجال الإبتكار التكنولوجي. يصعب على النساء ولوج هذا المجال لمحدودية قدرتهنّ على الحصول على تدريب فني وأيضاً لمحدودية قدرتهنّ على التحرك[104].

الرسم الحادي عشر: توزيع النساء بحسب القطاعات الإقتصادية

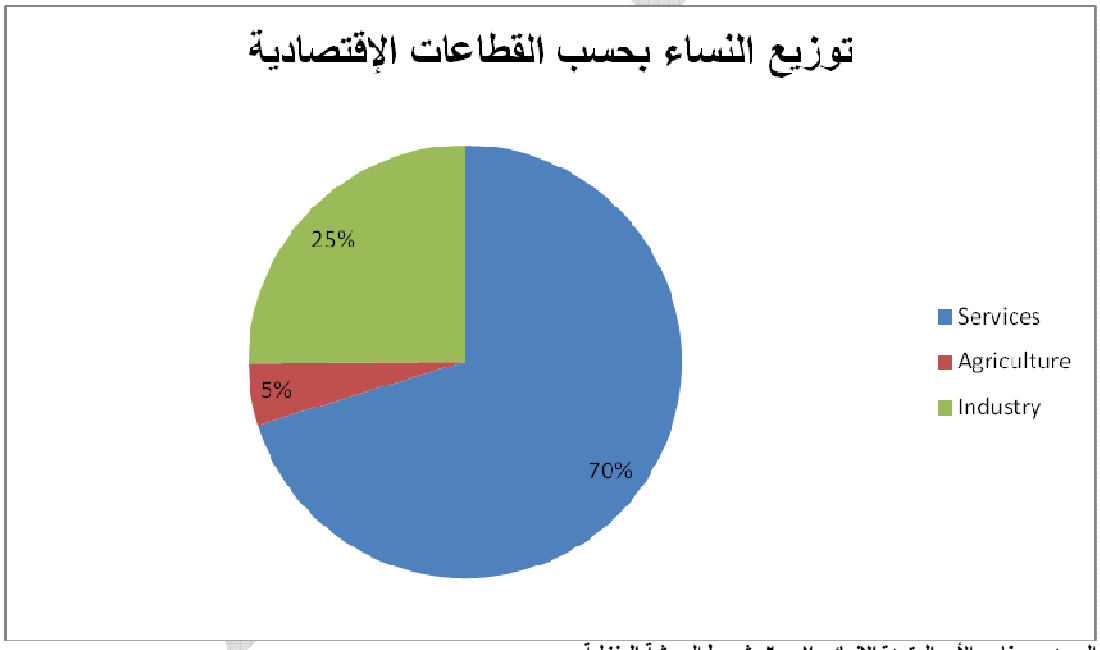

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٧. شروط المعيشة المنزلية

[103] Role of women in economic life program. Analysis of the economic situation of women in Lebanon. E.U. Euromed, British Council

[104] See the UNIFEM study on the women status in the sector of information and communication technologies http://www.UNifem.org.jo/pages/articledetails.aspx?aid=1292

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الصناعة

يساهم قطاع الصناعة بحوالي ٤١ بالماية من الناتج المحلي الإجمالي وهو ينمو بنسبة حوالي ٢.٤ بالماية سنوياً[105]. يضم هذا القطاع ٢٥ بالماية من النساء العاملات. و٦٠ بالماية من تلك النساء هم ما فوق الخمسين سنة من العمر، و٣٥ بالماية هنّ ما بين ٤٠ و٥٠ سنة من العمر، و٢٣ بالماية هنّ ما بين ١٨ و٣٠ سنة من العمر[106].

أما المصانع فهي غالباً صغيرة ومملوكة من القطاع الخاص. هناك عددٌ قليل من السياسات الهادفة إلى تطوير الصناعة عبر القروض الطويلة الأمد. وهناك مشروع أوروبي يساعد على تطوير وتحديث القطاع الصناعي عبر تقديم القروض للمصانع الصغيرة والمتوسطة شرط توظيف النساء[107].

في قطاع الصناعة الغذائية، ١٢.٤ بالماية من العمال هم من النساء[108] و٤٦ بالماية منهنّ يعملنَ في مجال صناعة التبغ. تعمل العديد من النساء بصورة موسمية وكذلك ضمن أعمالٍ عائلية غير مدفوعة. بسبب شروط العمل غير الثابتة والرواتب المتدنية أو غياب الرواتب بالكامل، تتعرض النساء لدوامةٍ دائمة من الفقر[109].

يتميز قطاع البناء بغياب النساء شبه التام وبسيطرة العمال المهاجرين الذكور[110]. هذا القطاع هو حالياً في طور الإزدهار كما هو مبيّن من خلال زيادة أعداد تراخيص البناء الممنوحة وزيادة شحنات الإسمنت منذ العام ٢٠١٠[111]. حوالي ٢٢٥٠٠٠ عامل سوري يعملون في قطاع البناء في لبنان، ومعظمهم يقيمون ويعملون بصورة غير شرعية وهم يسكنون ورش البناء التي يعملون فيها أو في أماكن مكتظة في ظل

[105] World Bank, Lebanon at a glance. 2009
[106] World Bank. Gender based differences among entrepreneurs and workers in Lebanon, April 2009
[107] Role of women in economic life program. Analysis of the economic situation of women in Lebanon. E.U.Euromed, British Council
[108] Information from the 1998 Ministry of Industry's census
[109] Raymond W. Kassatly, The Food industry in Lebanon: Challenges and opportunities. A comparative study between the food industry and the rural women cooperatives (RWCs) Gender-differences in the Manufacturing Sector, CRTD.A, 2010, Beirut.
[110] UNDP Household Living Conditions 2007, only 95 women identified in the construction sector. They are probably more but they work informally and are not counted.
[111] Le Commerce du Levant, '*Permis de construire :+52.2% de superficie fin août 2010*' .available on : http://www.lecommercedulevant.com/node/17228 and '*Livraisons de ciment : +7,5 % pour les sept premiers mois de 2010*' http://www.lecommercedulevant.com/node/17189

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الخوف من التوقيف أو الإعتداء من قبل بعض الأشخاص الذين يعارضون تواجدهم في البلاد[112]. ويضم قطاعا البناء والزراعة أكبر عددٍ من العمال الفقراء[113].

الزراعة

يمثل هذا القطاع ٦.٩ بالماية من الناتج المحلي الإجمالي وهو ينمو بنسبة ٠.٩ بالماية سنوياً[114]. أهملت الدولة هذا القطاع لسنوات عديدة وهو يضم ٧.٢ بالماية من مجمل القوة العاملة، ٤.٦ بالماية من القوة العاملة النسائية و١٠ بالماية من الرجال العاملين[115]. ولكن تنبغي الإشارة إلى أنّ الإحصائيات المتعلقة بالزراعة لا تشمل العمل غير المدفوع الذي تؤديه النساء والرجال. ولا تزال المناطق الريفية التي تشكل مكان إقامة ١٢ بالماية من السكان مهمّشة وفقيرة في الغالب[116]. لم يتم وضع أي مشروع يستهدف بالتحديد موضوع تحسين مشاركة النساء في قطاع الزراعة[117].

تشكل النساء ٣٤ بالماية من القوة العاملة الدائمة للأسر[118] التي تعمل في مجال الزراعة ومن دون أجر وهن غالباً ما يعملنَ لغاية أربعة عشر ساعة في اليوم[119] بما في ذلك الأعمال المنزلية من دون أجر ومن دون ضمان إجتماعي أو حماية قانونية. وتتضمن مسؤولياتهن الغراسة، إزالة الأعشاب الضارة، الحصاد، تصنيع الأغذية، تربية المواشي، والبيع. تقوم النساء بإنتاج المحاصيل الأساسية في أغلب الأحيان للإستخدام المنزلي، بالإضافة إلى المحاصيل المخصصة للبيع على نطاق ضيق في حين أن الرجال مسؤولون عن المحاصيل التي يتم زرعها على نطاق واسع والتي تتطلب الآليات. تعمل النساء يدوياً أو باستخدام آلاتٍ بدائية[120] وتساهمن بشكلٍ كبير في محاصيل التبغ[121]. كما تقوم النساء بجمع الحطب لإنتاج الطاقة وحوالي ٤٠ بالماية من المناطق الريفية النائية هي بحاجة للنساء لجلب المياه من

[112] Irin. *'La situation déplorable des travailleurs syriens.'*available on: http://www.irinnews.org/fr/ReportFrench.aspx?ReportId=83919
[113] UNDP, 2008, Country Study: Poverty, growth and income distribution in Lebanon.
[114] World Bank: Lebanon at a glance. 2009
[115] UNDP 2007 Household Living Conditions
[116] Role of women in economic life program. Analysis of the economic situation of women in Lebanon. E.U. Euromed, British Council
[117] Committee on Elimination of Discrimination against Women 691st & 692nd Meetings 12/07/2005
[118] Ministry of Agriculture's data, 1999 in Jacques Kabbanji, *'Les femmes, l'enseignement, la formation et le travail au Liban'*, April 2010, Beirut.
[119] ESCWA, Gender in agriculture and agro-processing in Lebanon, 2001. Beirut.
[120] Roula Abi Chebel, 'Participation féminine et inégalités de genre dans l'agriculture libanaise. Case of Akkar, Série Master of science n°71, Institut Agronomique Méditerranéen de Montpellier, 2004.
[121] Ibid. ESCWA

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الآبار أو الجداول[122]. ويجري توظيف العديد من النساء للقيام بأعمال زراعية موسمية، خاصة خلال وقت الحصاد، ومقابل أجور متدنية.

لا يشمل قانون العمل النساء العاملات في قطاع الزراعة بشكل رسمي إذ تخضع تلك النساء لقانون الموجبات والعقود الذي لا يؤمن لهن الحماية اللازمة[123]. تتلقى تلك النساء أجور متدنية ولا يستفدنَ من التقديمات الإجتماعية كما يواجهنَ المصاعب أثناء محاولتهن الحصول على الخدمات القانونية أو خدمات الرعاية الصحية [124]، شراء الأراضي، التعليم، الحصول على القروض، والخدمات المجتمعية. كما تعاني تلك النساء كذلك للحصول على حقوقهنّ في وراثة الأرض[125].

إن مساهمة النساء في مجال الزراعة آخذة في الانخفاض ولا يزال دورهنّ غير معترفٍ به على الرغم من مشاركتهنّ الواسعة في هذا المجال. في العام ١٩٨٣، وضعت الحكومة، من خلال مجلس الإنماء والإعمار، "إستراتيجية النمو الريفي" التي هدفت إلى معالجة حاجات النساء الريفيات. ولكن لم يتم تنفيذ أي من الخطط الموضوعة في هذا الصدد[126]. تعمل الحكومة حالياً مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للقيام بدراسة زراعية شاملة[127] وهي تشمل الفرص النتاحة للنساء لتحسين وضعهن[128]. يؤمل أن تقدم تلك الدراسة تدابير ملموسة لتحسين وضع النساء العاملات في قطاع الزراعة.

وفقاً لدراسةٍ قامت بها رلى أبو شبل في منطقة عكار، لا تفرق النساء بين الأعمال التي تدر الربح والأعمال التي لا تدر الربح إذ أنهنّ يتصرفن على أساس المنطق القائل بأن الأهم هو معيشة واكتفاء الأسرة. هذا التفكير ينطبق أيضاً على المزارعين الرجال. بالنسبة لهؤلاء، النساء هنّ زوجات وأمهات قبل أي شيء آخر ولهنّ دور ثانوي في الإنتاج الزراعي على الرغم من أنهن يمضين ساعاتٍ طويلة في الأعمال الزراعية. ويصر الرجال على موقعهم كصانعي القرار ويعترف بعضهم بأهمية المساهمة النسائية في العمل وفي عملية صنع القرار في الأسرة وفي العمل[129].

تمثل النساء اللواتي يملكنَ الأراضي نسبة ٧ بالماية من كافة المالكين[130] إلا أنهنّ يملكنَ ٣.٥ بالماية فقط من الأراضي الصالحة للزراعة. وغالباً ما لا تقوم تلك النساء بإدارة أراضيهنّ بأنفسهنّ إذ أنّ المجتمع يفرض عليهنّ بأن يعهدنَ بالأرض لأقاربهنّ الذكور[131]. تتوزع ملكية الأراضي على قطعٍ صغيرة ومفرّقة

[122] NCLW, "The national CEDAW report", 1998, www.nclw.org.lb/resource.htm
[123] See : Section II B)
[124] Absent or poorly maintained sewers systems and difficult access to clean water for many women increase considerably sanitary risks.
[125] CEDAW Committee Experts' report from 8 April 2008 http://genre.francophonie.org/spip.php?article318
[126] Reporting on the Follow-Up of the Implementation of the World Food Summit Plan of Action 2004
[127] SAGA Economic Context Study, CRTD.A 2010 – Draft unpublished document for limited circulation
[128] Meeting with Mrs. Mona Assaf, Ministry of Agriculture. October 2010.
[129] Roula Abi Chebel, 'Participation féminine et inégalités de genre dans l'agriculture libanaise. Cas de Akkar, Mte Master of science n°71, Institut Agronomique Méditerranéen de Montpellier, 2004.
[130] Ministry of Agriculture 1999.
[131] Karine Badr, *'Rural women and agriculture in the MENA'*, CIHEAM briefing notes, N°66, 17 May 2010.

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

من الأرض، أما دفتر تسجيل ملكيّة الأراضي فهو قديم، وعملية تسجيل الأراضي هي معقدة ومكلفة[132]. غالباً ما تحصل النساء على الأراضي من خلال الميراث على الرغم من أنه ليس هنا من قوانين تمنع النساء من شراء الأراضي. يصعب على النساء الحصول على القروض المصرفية إذ أن هذه العملية هي معقدة وتخضع للبيروقراطية.

إنّ عضوية النساء في التعاونيات الريفية تمكنهن من تحسين قدراتهن الإنتاجية والتسويقية خاصة إذا ما تم تطبيق مبدأ التجارة العادلة ومعايير الجودة. تساعد التعاونيات النساء لتخفيض الكلفة الإنتاجية، تحسين economies of scale[133]، وللحد من النزاعات كما تساهم في تعويض النقص الناتج عن غياب الضمان الإجتماعي الرسمي عبر العمل الجماعي.

توجد في لبنان ١٥١ تعاونية زراعية نسائية [134] وهي تمنح تلك النساء التقدير والقدرة على التعبير[135]. بصفتهنّ أعضاء في تلك التعاونيات، تتلقى النساء أجوراً أفضل مما يسهم بزيادة الثقة بالنفس وقدرتهنّ على المساومة. في غياب أي دعم من قبل الدولة، تعتمد النساء الريفيات على المنظمات غير الحكومية لمساعدتهن على تأسيس وإدارة التعاونيات. تمثل "فير تراید ليبانون" نموذجاً عن هذه المنظمات غير الحكومية إذ أنها أسست شبكة من ١٣ تعاونية نسائية يستفيد منها ٣٥٠ فرد. وتتلقى النساء الأعضاء تدريباتٍ حول المعايير الصحية للتصدير[136].

٣.٣ النساء في الإقتصاد غير الرسمي

بحسب مؤتمر العمل حول الإقتصاد غير الرسمي الذي عُقد في العام ٢٠٠٢، فإنّ عبارة "إقتصاد غير رسمي" تعني "كافة النشاطات الإقتصادية التي يقوم بها عمال أو وحدات اقتصادية بشكل مبدئي أو عملي من دون أن تكون مشمولة بالمعاملات الرسمية.[137] " يتميز العمل غير الرسمي بفراغ قانوني وبعلاقة بين الموظف وصاحب العمل غير خاضعة للقانون وغير ملتزمة بأي إطار قانوني. ويضم هذا النوع من العمل كذلك العمل والرعاية المنزلية الذي يمارَس من قبل معظم النساء اللبنانيات من دون أن يكون مشمولاً في البيانات المتعلقة بالتوظيف. هذا النوع من العمل يتناقض كلياً مع التعريف الكلاسيكي للعمل إذ أن العمل، من زاوية الإقتصاد الجزئي، يعني أي نشاط يمارسه الأشخاص ويعود إليهم بالمردود المادي. ومن زاوية الإقتصاد الملي، العمل هو أي نشاط يساهم في الإنتاج الإقتصادي الذي يجري قياسه بواسطة الناتج

[132] Ibid. Roula Abi Chebel.
[133] SAGA Economic Context Study, CRTD.A 2010 – Draft unpublished document for limited circulation
[134] CRTD-A, Namlieh.
[135] Nancy Fraser, *'Redistribution, recognition and participation: towards an integrated concept of justice'*, New School for Social Research, United States, research supported by Unesco and Stanford University.
[136] La Journée mondiale de la femme rurale célébrée au Liban, L'Orient le Jour, 19 October 2010.
[137] Gender and Rights in the informal economies of Arab States. Observations on the Lebanese Case. Randa Aractingi with Nadim Ghorra

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

المحلي الإجمالي. هذين التعريفين لا يشملان رعاية الأطفال، العمل المنزلي، رعاية المسنين، والعمل غير المدفوع في قطاع الزراعة إذ أن كافة هذه الأعمال لا تولّد الربح. أما تعريف العمل من زاوية الهدف منه[138] فهو أكثر شمولية ويضم النشاطات المدفوعة وغير المدفوعة داخل الأسرة وخارجها. بحسب هذا التعريف، العمل هو "كافة النشاطات، المدفوعة وغير المدفوعة، والتي تهدف إلى تقديم سلعة أو خدمة للآخرين أو للشخص نفسه.[139] "

بحسب منظمة العمل الدولية، خمسة عمال هو الحد الأقصى لمؤسسة غير رسمية[140]. تسعون بالماية من المؤسسات اللبنانية تنتمي إلى القطاع غير الرسمي وإلى قطاع المؤسسات الصغيرة إذ أنها لا تضم أكثر من خمس موظفين[141]. يصعب تقييم الإقتصاد غير الرسمي إذ أنه يشمل علاقة عمل غير مصرّح بها بين الموظفين وأصحاب العمل وهو لا يشمل المراجع الإدارية.

معظم الأشخاص العاملين في لبنان (٦١ بالماية) يعملون ضمن الإقتصاد غير الرسمي لحسابهم الخاص أو كموظفين[142]. ينتشر الموظفون العاملون في الإقتصاد غير الرسمي في كافة القطاعات وهم غالباً ما يعملون من دون عقد كما لا يحصلون على المنافع كالضمان الصحي أو التأمين ضد البطالة كما يمكن أن تكون وظيفتهم مؤقتة[143].

ليس هناك من محفزات مقدمة لأصحاب الأعمال لكي يحولوا نشاطاتهم إلى نشاطاتٍ ذات طابع رسمي وذلك لارتفاع التكاليف الإدارية، الضرائب، وكلفة المعاملات بغض النظر عن حجم العمل، إضافة إلى أنّ معاملات التسجيل تستهلك وقتاً طويلاً وهي متعبة ومليئة بالفساد. بالتالي، فإن تأسيس مشاريع غير رسمية هو أمر أسهل وأقل كلفة لأصحاب الأعمال اللبنانيين [144] خاصة أنه لا يطلب منهم توفير أي ضمان اجتماعي. لا يقدم القطاع المالي أي تسليفاتٍ خاصة لهذه الأعمال كما أنّ القانون لا يطبق بشكلٍ سليم من قبل المفتشين المعرّضين للفساد. من أجل الحد من مشكلة الإقتصاد غير المرئي، تقدم الدولة حالياً إجراءات مبسّطة لتقديم التقارير ومحفزات ضرائبية مهمة للمساعدة على إضفاء الطابع الرسمي على الأعمال.

---

[138] Robyens, 2000 in Sugita, S. 2007. *A Final Social Care Assessment in Lebanon.* ILO ROAS, Beirut

[139] Sugita S. Ibid 2007

[140] Recommended threshold by the Delhi group of Women in the Informal Economy. ILO contribution to CEDAW report 19 November 2007

[141] Results of the 2004 and 2005 "Census of buildings, dwellings and establishments" according to the ILCS Delhi Group's definitions.

[142] Yaacoub, N. 2008, *Lebanon Statistics on Informal Economy and Employment.* ILO ROAS, Beirut.

[143] Gender and Rights in the informal economies of Arab States. Observations on the Lebanese Case. Randa Aractingi with Nadim Ghorra

[144] ILO ROAS, 2008a

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

أكثر من نصف النساء العاملات في لبنان يعملنَ ضمن القطاع غير الرسمي (٥٧ بالماية) مقارنةً مع ٦٢ بالماية من الرجال العاملين[145]. من حيث الأعداد المطلقة، يميل الرجال إلى العمل في القطاع الرسمي **(الرسم الثاني عشر)**[146].

الرسم الثاني عشر: التوظيف غير الرسمي بحسب الجنس

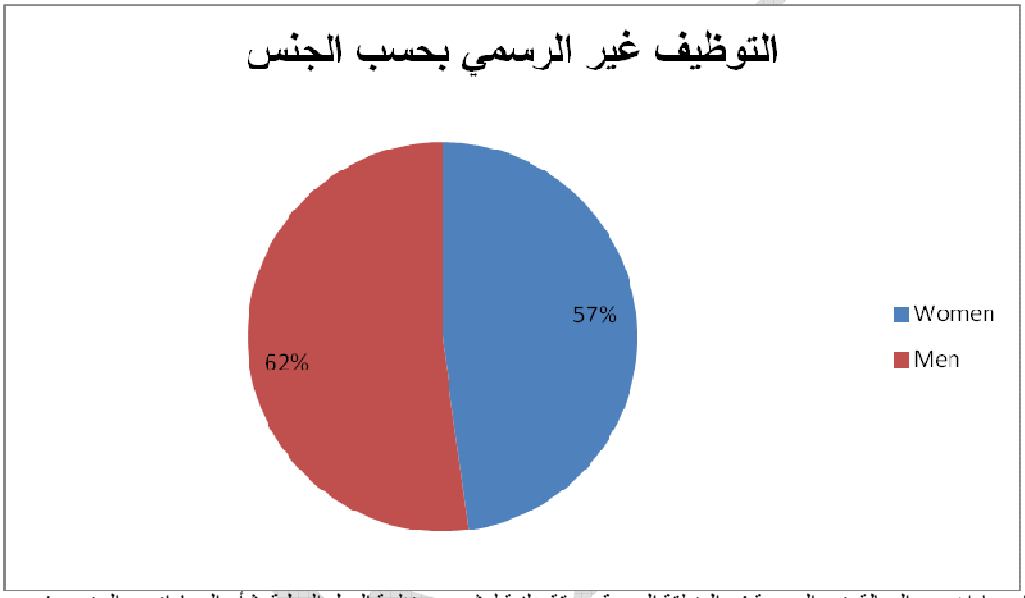

المصدر: إحصاءات عن العمالة غير الرسمية في المنطقة العربية. ورقة خلفية لمشروع منظمة العمل الدولية بشأن المساواة بين الجنسين في الاقتصادات غير الرسمية للدول العربية، ٢٠٠٧

إنّ النساء العاملات في الإقتصاد غير الرسمي هنّ أكثر عرضةً لكافة أنواع الأخطار كشروط العمل الخطيرة وغير الآمنة، العنف، وارتفاع خطر التعرض لفيروس نقص المنعية البشرية ومرض الإيدز

[145] Charmes, Jacques. Statistics on informal employment in the Arab Region. Background paper for the ILO project Gender and Rights in the Informal Economies of Arab States, 2007

[146] ILO contribution to CEDAW report. 19 November 2007

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

وغيره من الأمراض[147]. أما الفرق في الرواتب بين الجنسين في الإقتصاد غير الرسمي، فغالباً ما يعادل أو يتخطى الفرق نفسه في الإقتصاد الرسمي فتستمر بالتالي الفوارق ما بين الرجال والنساء[148].

تصرف النساء كذلك ساعاتٍ طويلة على العمل الهامشي الذي هو عمل غير رسمي لا يخضع للقانون. إن منتجات هذا النوع من العمل هي غير مخصصة للسوق وهو عمل يُحدّد بحسب الهدف منه. غالباً ما يتميز هذا النوع من العمل بغياب الراتب والمنافع الإجتماعية وبمستوى منخفض من التدريب. يضم هذا النوع من الأعمال: الأعمال المنزلية، مساعدة المسنين ورعايتهم، تعليم الأولاد، وغيرها من الأعمال المماثلة. وهو يتضمن أيضاً الجزء غير المرئي من العمل غير الرسمي. تقوم النساء في لبنان بالأعمال الهامشية بشكل شبه حصري [149] كأطفال وكبالغات مما يشكل الفصل التقليدي للعمل بحسب الجنس. معظم النساء "العاملات" و"غير العاملات" ينظرن إلى مسؤوليات المنزل والأسرة كأولوية بغض النظر عن وضعهن المهني[150].

إن الحروب والصراعات في لبنان بالإضافة إلى التغييرات الديموغرافية (انخفاض معدل الولادات وارتفاع معدل العمر) قد أدت إلى تغيير الوحدة الأسرية التقليدية خاصة في ما يتعلق برعاية أفراد الأسرة. مع ارتفاع نسبة النساء العاملات خارج المنازل، ينخفض الوقت المتاح لهؤلاء النساء لتأدية العمل الهامشي مما زاد الطلب على رعاية الأطفال الخارجية بالإضافة إلى رعاية المسنّين وتدريس الأولاد[151] وهي خدمات مكلفة. بالتالي، وعند الإستطاعة، تقوم النساء العاملات بتوظيف مدبرات المنازل.

بتحويل العمل الهامشي إلى أشخاص آخرين يتقاضون المال مقابل القيام بهذا العمل، ينتقل العمل الهامشي من كونه عمل غير رسمي وغير مدفوع إلى كونه عمل رسمي مدفوع يقع ضمن إطار عقد عمل ويتضمن دفع الرواتب ويخضع للقوانين الرسمية. أما الحدود ما بين العمل الرسمي والعمل الهامشي، فهو يعتمد على الشخص الذي يقوم به أكثر من طبيعة العمل نفسه.

DRAFT

[147]Chant Sylvia and Pedwell Carolyn. 'Women, gender equality and informal economy: evaluation of the ILO research and proposals on what to do.' London School of Economics, ILO 2008.

[148] Chant Sylvia, 2007. «Addressing Gender Inequalities in Cities of the South: What Role for the Millennium Development Goals?» document prepared for the UNU-WIDER project's seminar "Beyond the Tipping Point: Development in an Urban World", London School of Economics, 18-20 October 2007.

[149] Abramo Lais and Valenzuela Maria Elena, 2006 "*Employability and gender equality in Latin America, in Lais Abramo* (ed.), Decent work and gender equality in Latin America.

[150] ILO ROAS, Policy Brief 1 'Social care needs and service provisions in Arab States: Bringing care work into focus in Lebanon, Beirut.

[151] Seiko Sugita, 2007 *Final Social Care assessment*. ILO ROAS, Beirut

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الأبحاث والبيانات المتعلقة بعمل النساء غير المرئي في لبنان هي شبه غائبة مما يدل على أن هذا النوع من العمل لا يحظى بالتقدير لكونه مشاهمة اقتصادية مستقلة[152]. إن العمل الهامشي هو غير مشمول في الناتج المحلي الإجمالي كما أن مقدمي الرعاية هم غير مرئيين في كافة المؤشرات الإقتصادية الباقية[153].

هناك حاجة لدراسة منهجية من أجل فهم العمل الهامشي بشكل افضل بما في ذلك العمل غير الرسمي الذي تقوم به النساء الريفيات. من الممكن لهذه الدراسة أن ترصد الوقت الذي تمضيه النساء في القيام بالأعمال المنزلية ونوعية هذه الأعمال بهدف تقدير القيمة المادية لهذا العمل وقياس مساهمتها الإقتصادية.

أما مساهمة النساء في الإقتصاد، فهي تُقاس حالياً بحسب معدلات التوظيف والبطالة للنساء في سوق العمل وذلك عبر قياس مجموع النساء العاملات والنساء غير العاملات اللواتي يرغبنَ بالعمل ولكنّ هذه المقاربة تبقى ناقصة لأنها لا تأخذ العمل الهامشي بعين الإعتبار.

تستخدم الأمم المتحدة نظام موحّد للحسابات القومية تم وضعه في العام ١٩٤٧ لرسم الحدود بين النشاطات الإقتصادية وغير الإقتصادية وذلك بهدف تقدير عدد المجموعات الناشطة اقتصادياً[154]. إلا أن هذا النظام لا يأخذ بعين الإعتبار العمل المنزلي غير المدفوع أو العمل التطوعي كما أنه يتجاهل الكلفة البشرية، الوقت، والهدف من النشاط البشري كما يتجاهل العمل المنزلي في قياس التقدم الإقتصادي[155].

ما زال هناك نقاش حول إذا ما كان ينبغي ضم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال المنزلية ضمن القوة العاملة واستخدامهم لقياس معدلات التوظيف[156]. ولا تزال المقاييس الإقتصادية المعتمدة لقياس العمل الهامشي معقدة لأنّ تعريف النشاطات لا يزال غير واضح. تعرّف منظمة العمل الدولية العمل المنزلي كالتالي: "هو العمل الذي يهدف إلى سد الحاجات الجسدية، والنفسية، والعاطفية والحاجات المتعلقة بنمو شخص أو أكثر[157]." يكون لهدا النوع من العمل تكلفة وقيمة إقتصادية محددة فقط عندما يُمارس في المجال العام كالخدمات الصحية أو خدمات رعاية الأطفال ضمن إطار رسمي. ولكن، عند ممارسة هذا النوع من الأعمال ضمن المجال الخاص، فإنه لا يكون مدفوعاً أو معرفاً به. لا تقترن رعاية المسنين

[152] Raymond W. Kassatly, ibid.
[153] UNRISD, '*Pourquoi les soins sont importants pour le développement social*'. Research and policy brief 9, Genève, May 2010 available on : http://www.UNrisd.org/UNrisd/website/document.nsf/(httpPublications)/925EC592F5035635C125771900516D8A?OpenDocument
[154] ILO 2010 Women in markets: Measuring progress and identifying challenges
[155] Source: UN Platform for Action Committee (UNPAC) http://www.UNpac.ca/economy/econmeas.html.
[156] ILO 2010 Women in Labour Market: measuring progress and identifying challenges.
[157] ILO 2010 Women in Labour Market: Measuring progress and identifying challenges.

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

وتربية الأولاد بأية قيمة إقتصادية على الرغم من أنّ هذه الرعاية تشكل جزءاً لا يتجزّأ من نسيج البلد الإجتماعي[158,159].

ما هي القيمة الإقتصادية التي قد يمنحها المجتمع كاعتراف بهذا النوع من العمل؟ وهل سنكون القيمة هي نفسها لتربية الأولاد، رعاية المسنين، والعمل المنزلي[160]؟ بيّنت الأبحاث أنه في حال تمّ وضع قيمة مادية لهذه النشاطات، فإنها سوف تشكل من ١٠ إلى ٣٩ بالماية من الناتج المحلي الإجمالي للبلاد[161]، مما يشكل مساهمة كبيرة في الأنظمة الإقتصادية وأنظمة الرعاية الإجتماعية[162]، ومما يخفف بشكل كبير من العبء المادي لهذا الحمل على الدولة من خلال توفير هذه الرعاية[163].

تعتمد بعض الدول على نظامٍ لقياس وتقييم قيمة العمل المنزلي غير المدفوع بهدف رصد مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي ولتعويض النساء مقابل عملهن في هذه المجالات[164].

٣.٤ سيدات الأعمال

ليس هناك من قيود قانونية تمنع النساء من تأسيس عملهن الخاص والمشاركة في النشاطات المدرّة للدخل. ترأس المساء حوالي ١٨ بالماية من كافة الشركات في لبنان. تنتشر الشركات التي ترأسها النساء بنسبة أكبر في بيروت وجبل لبنان وخاصة في الجنوب حيث ٢٥ بالماية من الشركات ترأسها نساء[165]. أما سبب ارتفاع نسبة المديرات النساء في الجنوب، فهو يعود إلى سنوات الإحتلال الإسرائيلي الطوال حيث ارتفع معدل الموت أو الحبس عند الرجال. في الجنوب أيضاً، ترتفع نسبة الأسر اللواتي ترأسها النساء و٤.٩ بالماية من سيدات الأعمال هنّ أرامل يرأسن شركاتٍ عائلية[166].

إن معدل الشركات المملوكة لنساء هو على ارتفاع. وتدير النساء اللواتي ينتمين للمجموعات ذوي الدخل المنخفض الأعمال الصغيرة. ليست جميع النساء اللواتي يملكنَ الشركات هنّ من يدرنَ هذه الشركات إذ غالباً ما تفرض التقاليد أنّ إدارة الأعمال تعود إلى الأقارب الذكور. تدير النساء حوالي ٨ بالماية من

---

158 UNRISD Ibid.
159 ILO: Gender equality at the heart of decent work, Report VI, International Conference, 98th Session, Genève, June 2009
160 On this issue: Amartya Sen: "Inequality, Unemployment and Contemporary Europe", in International Review (Geneva, ILO, 1997), Vol. 136, No. 2; as quoted in A.S. Young: "Employment statistics as social statistics: Some challenges", EUROSTAT Conference : Des Statistiques Modernes pour des Sociétés Modernes, Luxembourg, 6-7 December 2007
161 UNRISD Ibid.
162 WIDE, ibid.
163 ILO: Gender equality at the heart of decent work, Report VI, International Conference, 98th session, Geneva, June 2009.
164 Keiko Sugita, 2007 *Final Social Care assessment.* ILO ROAS, Beirut
165 Enterprises in Lebanon: A post conflict impact assessment 2006-2007: one year after. ILO, UNDP, SIDA
166 Social and Municipal Development : Poverty targeting system, CRI, 2002

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الشركا الصغيرة والمتوسطة [167] التي غالباً ما تكون أقل ربحية كالأعمال اليدوية، وحدات التصنيع الغذائي، والتجارة بسلع الإستهلاك المحلي[168]. إلا أنّ عدد النساء هو على ارتفاع في المجالات التي كانت سابقاً حكراً على الرجال كالهندسة والصناعة.

للنساء والرجال طرق إدارة مختلفة. تعامل المديرات موظفاتهنّ بطريقة أفضل من المدراء وينتبهنَ أكثر إلى احتياجاتهن[169] كما يقدمنَ فرصاً أكثر للنمو لزميلاتهن النساء: ٤٤ بالماية من لجان التوجيه ضمن الشركات التي تديرها النساء مكوّنة من النساء مقابل ٢٣ بالماية ففي الشركات التي يديرها الرجال.

غالباً ما تتمتع الشركات التي تديرها النساء بشروط عمل أفضل:

- ٥٠ بالماية من الشركات التي تديرها النساء تقدم التأمين الصحي العائلي مقارنة مع ٣٧ بالماية من الشركات التي يديرها الرجال[170].
- فقط ٥.٠ بالماية من طلبات الإجازة التي تقدمت بها نساء تم رفضها في الشركات التي تديرها النساء مقارنة مع ٦ بالماية من طلبات الإجازة التي تم رفضها في الشركات التي يديرها الرجال[171].
- ٨٠ بالماية من النساء تمّ منحهن إجازة أمومة في الشركات التي تديرها النساء مقارنة مع ٧٢ بالماية في الشركات التي يديرها الرجال.
- ٤٧تشكل النساء ٤٧ بالماية من القوة العاملة في الشركات التي تديرها النساء مقارنة مع ٣٤ بالماية من الشركات التي يديرها رجال[172].
- ضمن أصحاب الأعمال، تبلغ نسبة النساء المطلقات ٥ أضعاف نسبة الرجال المطلقين[173].

إن سيدات الأعمال هنّ أقل ميلاً إلى الإفصاح عن شركاتهن مقارنةً مع نظرائهن الرجال. إن أكبر تحدي يواجه سيدات الأعمال يكمن في الحصول على قروض لتمويل أعمالهن إذ أن القطاع المالي، المكوّن من

[167] Enterprises in Lebanon: A post conflict impact assessment 2006-2007: one year after. ILO, UNDP, SIDA
[168] Randa Husseini. 'Promoting Women Entrepreneurs in Lebanon: the experience of UNIFEM' in Gender and Development Vol.5, No.1, February 1997
[169] Marie-José Daoud, *'Les femmes au travail: Des discriminations toujours importantes au Liban'*, Le Commerce du Levant, September 2009, Beirut.
[170] World Bank, MNA Knowledge and learning Fast brief : Gender-based differences among entrepreneurs and workers in Lebanon, 29 April 2009
[171] Le Commerce du Levant, September 2009
[172] World Bank, ibid.
[173] Gender and Rights in the Informal economies of Arab States. Observations on the Lebanese Case. Randa Aractingi with Nadim Ghorra

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الرجال بشكل كبير، يتردد في منح القروض للنساء. أقل من نصف النساء اللواتي يتقدمن بطلبات للحصول على قرض يحصلنَ عليها مقارنةً مع ٦٤ بالماية من الرجال[174].

سيدات الأعمال هنّ في الغالب شابات (٧٥.٨ بالماية هنّ دون الأربع والأربعين من العمر مقارنةً مع ٥٦.٤ بالماية من الرجال[175])، متزوجا (٧٥.٣ بالماية)، زذات درجات علمية أعلى من الرجال (٣١.٤ بالماية منهن لديهنّ شهادات جامعية مقارنةً مع ٢٠.٣ بالماية من الرجال و١٦.٢ بالناية منهن لديهنّ شهادة مهني مقارنةً مع ٨.٩ بالماية فقط من الرجال.[176])

إنّ سيدات الأعمال هنّ مقبولات إجتماعياً والعديد من المشاريع الصغيرة التي تديرها النساء ترتكز في المنازل مما يمنحهنّ المرونة ويسمح لهن بلعب دورهنّ التقليدي وبتوليد الدخل في الوقت عينه. وعلى الرغم من عبء العمل الكبير الذي ينتج عن ذلك، فإنّ هذا السيناريو يحمي النساء من خطر المضايقات أثناء عملهن خارج المنزل. غالباً ما تحصل النساء على المساعدات المادية وغيرها من المساعدات من أسرهنّ.

تشكل شركة "بنات تاكسي" مثالاً جيداً عن هذا النوع من الأعمال وهي شركة سيارات أجرة للنساء وتديرها النساء. هذه الشركة ضاعفت مردودها المالي خلال سنة واحدة كما أنّ عدد زبائنها هو في ازدياد[177].

٣.٥ الحماية الإجتماعية

تم وضع نظام الحماية الإجتماعية في لبنان في وقت كانت نسبة النساء العاملات لا تزال منخفضة. كان هذا النظام يرتكز على نموذج الأسرة التقليدية حيث الرجل هو الوحيد الذي يؤمن مدخول الأسرة في حين أن الزوجة مسؤولة عن العمل المنزلي وتربية الأولاد[178]. ولكنّ الوضع الآن يختلف جذرياً حيث أنّ عدد النساء العاملات قد ارتفع كثيراً وحيث أن هناك العديد من الأسر المؤلفة من أشخاص غير متزوجين. وعلى الرغم من هذه التغيرات، لا يزال نظام الحماية الإجتماعية غير ملائم لهذه الحقائق الجديدة. إن النساء العاملات في الإقتصاد غير الرسمي – حوالي ثلث النساء العاملات – لا يملكنَ أي حماية اقتصادية.

[174] Enterprises in Lebanon: A post conflict impact assessment 2006-2007: one year after. ILO, UNDP, SIDA
[175] Ibid
[176] Ibid
[177] Article from cyberpress on http://www.cyberpresse.ca/international/moyen-orient/201005/08/01-4278487-les-taxis-pour-femmes-font-fureur-au-liban.php
[178] Bilan sur la participation économique des femmes au Liban.2001 www.lamicrofinance.org/.../18039_file_PARTICIPATION_ECON_FEM_LIBAN.pdf

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

يتوزع نظام الرعاية الإجتماعية في لبنان على العديد من خطط التأمين تختلف من حيث التغطية وتؤمن تغطية محدودة بكلفة مرتفعة جداً **(الرسم الثالث عشر)**[179].

يغطي صندوق الضمان الإجتماعي[180] موظفي القطاع الخاص، المعلمين، وموظفي القطاع العام غير المشمولين بتعاونية موظفي الدولة. تغطي هذه الأخيرة موظفي الوزارات، الجيش، وقوى الأمن الداخلي. أما شركات المنفعة المتبادلة[181]، فهي تؤمن رواتب التقاعد، والتأمين الصحي والإجتماعي. فقط ٤٤.٥ بالماية من النساء العاملات و٣٥ بالماية من الرجال العاملين هم مشمولين ضمن أحد هذه النظم الثلاث[182]، أنا الباقون فهم لا يستفيدون من أي حماية اجتماعية إلا إذا كان باستطاعتهم الحصول على التأمين الخاص.

يشمل التأمين الخاص ١٥.٦ بالماية من النساء العاملات كما يغطي كذلك الشرط قانوني للتأمين الصحي للأشخاص الذين يوظفون عمال المنازل المهاجرين. ومن أجل سد الطلب المتزايد على الحماية الإجتماعية، هناك أيضاً شبكة موازية من المؤسسات المذهبية العاملة على كافة الأراضي اللبنانية والتي قدم الرعاية الصحية لأبنائها.

DRAFT

[179] World Bank: Country Partnership strategy.

[180] صندوق مستقل يشارك في إدارته ممثلي الدولة، وأرباب العمل، وبعض الموظفين وهو يغطي ثلاثة فروع من التأمين الاجتماعي: المرض والأمومة، الأسرة والتعليم، فضلا عن تعويض نهاية الخدمة.

[181] ترتبط الشركات التي لا تبغي الربح بوزارة الزراعة وتُدار على أنها تعاونيات. أنشئت هذه التعاونيات في الأساس لتزويد المزارعين الذين لا يستطيعون الإنضمام إلى صندوق الضمان الإجتماعي بالتأمين الصحي. أما المساهمة في هذه التعاونيات فهي أرخص ب١١ مرة من رسوم الإشتراك في شركات التأمين الأخرى لأن هذه التعاونيات لا تدفع الضرائب للدولة ولا تبغي الربح.

[182] Randa Aractingi avec Nadim Ghorra, (n.d.), *Gender and Rights in the informal economies of Arab States. Observations on the Lebanese case.*

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الرسم الثالث عشر: مختلف أنواع الضمان الإجتماعي

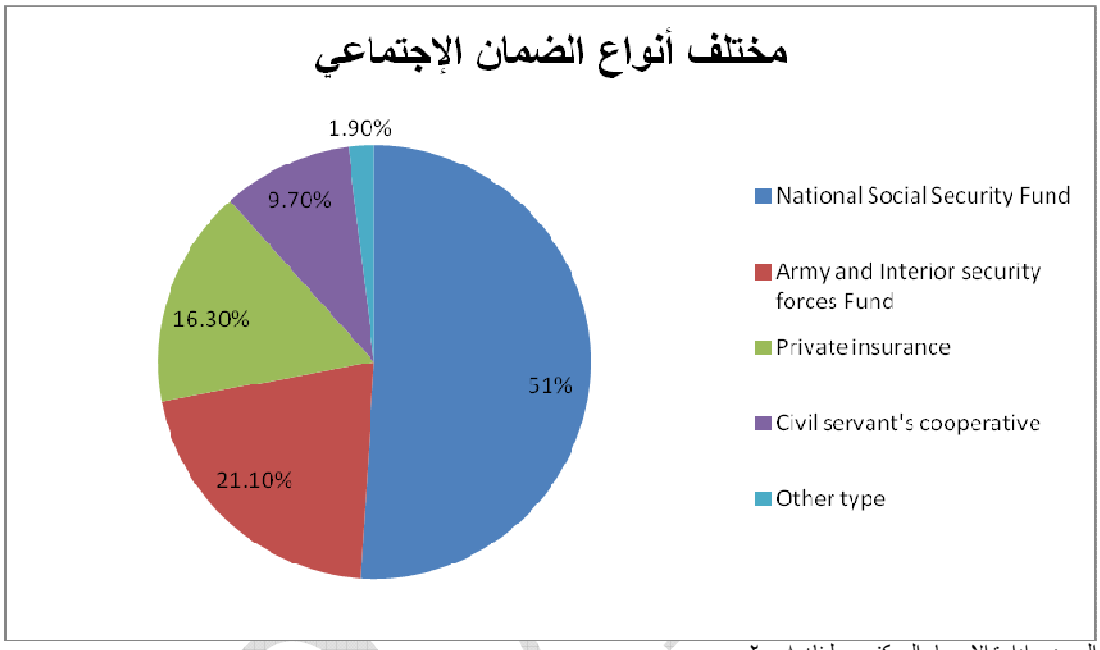

المصدر: إدارة الإحصاء المركزي – لبنان ٢٠٠٨

٣.٦ النساء في النقابات والجمعيات العمالية

إنّ ارتفاع مستوى التعليم الذي حققته المرأة اللبنانية يتناقض تناقضا حادا مع مشاركتهنّ المنخفضة نسبيا في الحياة الاقتصادية والسياسية، فضلا عن التمثيل المنخفض في اتحادات نقابات العمال. خلال الحرب الأهلية، ازدهرت المنظمات النسائية بخاصة الإنسانية منها، لمساعدة المجتمعات المحلية المتضررة من الحرب. قدمت مساهمة المرأة في هذا المجال دعما كبيرا للمحتاجين من ضحايا الحرب ولعبت دورا محورياً في تمكين النساء أنفسهنّ. في المقابل، لم تعنى النقابات بحقوق المرأة. ونادرا ما تسعى النساء للحصول على العضوية في النقابات ولا توجد نساء عضوات في اللجنة التنفيذية لنقابات العمال[183].

منذ عام ٢٠٠١، ارتفعت مشاركة المرأة في النقابات بشكل طفيف، وذلك بفضل إنشاء "مركز تدريب النقابات"، والذي يقدم برامج تعليمية ويدعم مشاركة المرأة في مختلف الأنشطة. ويعزى انخفاض مشاركة

[183] ILO 2008 Country Brief1 Advancing women's employment in Lebanon

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

المرأة في النقابات أيضاً إلى عبء العمل الثقيل والمسؤوليات الأسرية، خاصةً في ظل غياب الرعاية النهارية المناسبة للأطفال. ونادرا ما ترغب النساء في الانضمام لمنظمةٍ لا تدافع عن حقوقهن ولا تلبي احتياجاتهم، فالنقابات هي مؤسسات يديرها الرجال وتهيمن عليها الشبكات والعلاقات الذكورية مع انخفاض المجال لمشاركة المرأة. كما أن رسوم الإشتراك مرتفعة جداً للنساء ذوات الدخل المنخفض بالإضافة إلى أنّ الصور النمطية حول النساء تحدّ من قدرتهنّ على أن يلعبنَ دوراً فاعلاً في النقابات. أخيرا، تقتصر النقابات على مهن محددة فقط[184]، مما يستثني تلقائيا العديد من النساء في القوة العاملة.

تأسس الاتحاد العام للعمال اللبنانيين في العام ١٩٥٨ وهو يضم ٣٦ اتحادا تشمل ٧ بالماية من اليد العاملة اللبنانية، منهم ٣ بالماية من النساء. كانت النقابات ناشطة في الماضي لكن الانقسامات الاجتماعية والسياسية أضعفتها، وكذلك الأزمة الاقتصادية وارتفاع معدلات البطالة والتغيرات في بنية سوق العمل[185]. تشكل سلطة الحكومة على النقابات العمالية عقبة رئيسية أخرى أمام فعاليتها. إنّ وزارة العمل تجيز وتوافق على إنشاء أو انحلال الاتحاد، كما أنها تملي هيكل الاتحاد وتضبط الانتخابات. كما أنّ قانون العمل يحدّ أيضاً من قوة الإتحاد الذي يستثني العمال المنزليين، العمال اليوميين، العمال المؤقتين، وفئات معينة من العمال الزراعيين من العضوية والحق في التنظيم. وبالإضافة إلى ذلك، لا يسمح للموظفين الحكوميين ال١٥٠٠٠٠ بإنشاء النقابات أو الانضمام إليها[186].

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في المنظمات، تتأثر هذه المشاركة بشكل كبير بمستوى تحصيلهنّ العلمي وانتمائهن الديني. وكلما ارتفع مستوى التعليم كلما زادت نسبة انتساب النساء إلى المنظمات. أكثر من ٥٠ بالماية من الأشخاص الذين يعملون في المؤسسات الخيرية هم من النساء[187]. أما عضوية المنظمات فتبلغ ٤١ بالماية عند خريجي الجامعات والنساء المسيحيات والدرزيات هنّ أكثر ميلاً للمشاركة في المنظمات من النساء السنيات والشيعيات: ٣٥ بالماية من المسيحيات و٣١ بالماية من الدرزيات منتسبات إلى منظمة واحدة أو أكثر مقابل ١٨ بالماية من السنيات و١٩ بالماية من الشيعيات[188]. للتعبير عن آرائهنّ السياسية،

[184]Joyet Beyene, Situation of trade Unions and women's incorporation. Assessing the situation of women workers within trade Unions in Lebanon, ILO, 2006

[185] Ibid

[186] ITUC CSI IGB Rapport annuel des violations des droits syndicaux 2007 : http://survey07.ituc-csi.org/getcountry.php?IDCountry=LBN&IDLang=FR

[187] World Bank, Gender and Development in MENA: Women in the Public Sphere, Statistical Appendix, 2003 , http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/MENA_Gender_BW2007-2.pdf

[188]IFRES 2010 The status of women in the Middle East and in North Africa: A grassroots Research and advocacy approach.

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

تفضل النساء اللبنانيات المشاركة في المناسبات المجتمعية التي لا تتطلب مبادرة شخصية. ومع ذلك شاركت ثلث النساء اللبنانيات في المظاهرات خلال السنة الماضية[189].

لتشجيع المزيد من النساء على الانضمام إلى النقابات والأحزاب السياسية، عملت الناشطات في مجال حقوق المرأة على زيادة المشاركة النسائية من خلال الدعوة لتحديد حصص للنساء في الوظائف العامة، وتعزيز السياسات التي تعزز المساواة بين الجنسين. في السياق اللبناني، يجب على النساء أيضا أن يتغلبن على التحيزات الطائفية. ويجب أيضا على النقابات أن تسعى لاجتذاب النساء عن طريق الإعلان والإعلام. يجب على النساء تنظيم المزيد من ورش العمل والمؤتمرات والمنتديات لتقييم مساهماتهن في الاقتصاد ورفع مستوى الوعي بشأن حقوقهن في العمل وأثناء العمل. أخيرا، يمكن أن تطلق النقابات أيضا المبادرات الرامية إلى زيادة الوعي العام حول حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية من خلال منح جوائز للنساء تقديرا لمساهماتهن.

يمكن تلخيص أهم أشكال التمييز التي تواجهها المرأة في مكان العمل، على النحو التالي:

- عدم المساواة في الأجر: إن الأجور المدفوعة للنساء هي ٢٧ بالماية أقل من زملائهن الرجال عن نفس نوع العمل، على الرغم من وجود قانون يفرض المساواة في الأجور بين الرجال والنساء. وبالإضافة إلى ذلك، تدفع النساء المتزوجات ضرائب أكثر على دخلهنّ من الرجال لأنهن يعاملنَ على أنهنّ عازبات حتى لو تزوجنَ.
- التمييز في الإجازات والأعياد: تحرم النساء من الإجازة المرضية ١١ مرة أكثر من الرجال. كما تحرم النساء العازبات غالباً من الإجازات[190].
- التوظيف التفضيلي: بمؤهلات متساوية، غالباً ما يفضل أرباب العمل أن يوظفوا الرجال.

٣.٧ النساء وعوائق التمكين الإقتصادي

لا تزال هناك نظرة تفيد أن الرجال هم أفضل من النساء في تولي المسؤوليات الإقتصادية. تشكل العقبة الثقافية واحدة من العقبات الرئيسية التي تعترض التمكين الاقتصادي للمرأة. من المتوقع في المجتمع أن تحتل النساء وظائف تقليدية مثل التدريس والتمريض والأعمال الإدارية. ينظر إلى هذه الأنشطة في كثير من الأحيان إلى كونها أكثر توافقا مع طبيعة المرأة والدور الأساسي المسند لها، بما في ذلك دورها كأم

[189] Ibid. IFRES 2010 The status of women in the Middle East and in North Africa: A grassroots Research and advocacy approach
[190] World Bank study on the place of women in the economy, 2009.

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

وزوجة. هناك بعض النساء اللواتي يعتقدن أنّه، في حال انخفاض عدد الوظائف، فإنه ينبغي إيلاء الأولوية للرجال لشغل هذه الوظائف[191].

تأخذ الكتب المدرسية بهذه الصور النمطية التي تصور المرأة في دورها التقليدي في المنزل وتربية الأطفال، في حين يتم تمثيل الرجال في مناصب صنع القرار المهمة. منذ الصغر، يتم تعريض الأطفال لهذه الأنماط القديمة. حتى في المجالات التي هي الآن مفتوحة للنساء، مثل الطب، تميل النساء الطبيبات إلى اختيار الاختصاصات المرتبطة بالمرأة، مثل طب الأطفال والتوليد. تتوقف الخيارات المهنية للنساء على إذا ما كانت المهنة قد تتداخل مع حياتهن الإنجابية ودورهن كأمهات، والذي هو، وفقا للعديد من النساء بما في ذلك النساء ذوات التحصيل العلمي المرتفع[192]، هو وظيفة النساء الأساسية.

بغض النظر عما إذا كانت عازبة أو متزوجة، لا تزال المرأة تواجه تدخلاً كبيراً من أقاربها الذكور في خياراتها المهنية والمالية. النساء العازبات هنّ أكثر عرضة للبحث عن العمل من النساء المتزوجات، اللواتي غالباً ما يلازمنَ المنازل للوفاء بالتزامات أسرهنّ[193]. لكن الظروف تؤثر أيضا: خلال الأوقات الاقتصادية الصعبة، تبحث النساء المتزوجات وغير المتزوجات على حد سواء عن العمل على الرغم من أنّ أرباب العمل، والزملاء، والزبائن يفضلون في كثير من الأحيان للتعامل مع الموظفين الرجال.

وفقا لدراسة حديثة، تعمل النساء لمجموعة متنوعة من الأسباب: لضمان مستوى أعلى من المعيشة لأسرهن (٣٧ بالماية)، لرغبتهن في الإستقلالية المادية (٢٠ بالماية)؛ لرغبتهم في تحسين وضعهن الاجتماعي (٩ بالماية)، وهرباً من الضغوط العائلية (٩ بالماية)[194]. في اختيار العمل، تعلق النساء أهمية كبيرة على قرب مكان العمل من المنزل، بالإضافة إلى الحصول على الرعاية النهارية وساعات عمل مرنة. في المقارنة، فإن الرجال مدفوعون بالعوامل الاقتصادية، مثل الرواتب والمزايا[195].

٤.٠ الأطر القانونية: تحليل التمييز

يتألف الإطار القانوني في لبنان من الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة والقوانين الوطنية المدنية والدينية

[191] The status of women in the Middle East and in North Africa: a grassroots research and advocacy approach. IFES 2010. http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/ahdr2005e.pdf
[192] Freedom House 2010
[193] ILO contribution to CEDAW report, 2007
[194] Role of women in economic life program. Analysis of the economic situation of women in Lebanon. E.U. Euromed, British Council.
[195] World Bank, 2009.

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

٤.١ الإتفاقات الدولية والإعلانات الإقليمية

صدق لبنان على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤثر على وضع المرأة فقد صدق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨، واتفاقية اليونسكو ١٩٦٠ في العام الذي تحظر التمييز في مجال التعليم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام ١٩٧٦، الأمر الذي يؤكد على المساواة بين البشر. ولكن مصطلح 'عالمي' المستخدم في هذه الاتفاقيات كان غامضاً وحد من فعاليتها تجاه النساء.

في العام ١٩٧٩، تم وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وقد تم لاحقاً تنقيح هذه الإتفاقية بواسطة بروتوكول إضافي وكانت تلك الإتفاقية الدولية الأولى التي ألقت الضوء على موضوع عدم النساواة بين الجنسين.

أقر لبنان اتفاقية سيداو في العام ١٩٩٦ ولكنه أبدى تحفظات على البند ٩ (٢) المتعلق بالجنسية، والبند ١٦ (١) ج، د، و، ز الذي يتعلق بحقوق وواجبات الزوجين. هذه التحفظات، بالإضافة إلى محدودية تبني وتطبيق سيداو ضمن القانون تعكس عدم رغبة السياسيين والنواب في أن يتبنوا المساواة بين الجنسين مما يؤثر كثيراً على وقع هذه الإتفاقية على حقوق النساء بما في ذلك حقوقهن في العمل.

لا يزال لبنان يطبق القوانين التمييزية التي تلغي فعالية التصديق على الاتفاقية. إنّ عدم وجود مبدأ ملزم وعدم فرض العقوبات في حال فشلت الدول الأعضاء بإدماج الاتفاقية في القانون المحلي قد أدى إلى تنفيذ الإتفاقية بشكل جزئي في أجزاء كثيرة من العالم، بما في ذلك لبنان. بالتالي، يتعين على المنظمات الدولية بالإضافة إلى المجتمع المدني الضغط على الدولة اللبنانية لتنفيذ التزاماتها الدولية.

في العام ١٩٩٥، شارك لبنان في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين، وانضم إلى مبدأ المساواة بين الجنسين في الوصول إلى مراكز السلطة وهيئات صنع القرار. الإعلان، الذي اعتمد بالتوافق، دعا حكومات الدول ال١٨٩ الذين حضروا، بما في ذلك لبنان، لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ "منصة العمل". والبلدان المشاركة ملزمة بتنفيذ توصيات البيان الختامي الذي دعا كل بلد مسارك إلى تحديد الأهداف وتنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة عدد النساء في المناصب القيادية (على أن تحتل النساء ثلث تلك المناصب كخطوة أولى على طريق الوصول إلى التكافؤ) باستخدام استراتيجيات العمل الفاعل وغيرها من الأساليب.

في أيلول من العام ٢٠٠٠، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الألفية، الذي تضمن ثمانية أهداف إنمائية للألفية الجديدة. يتناول الهدف الثالث المساواة بين الجنسين. على الرغم من معناه الفضفاض، فقد كان هذا الهدف فريداً من نوعه لأنه شمل جميع الأهداف الإنمائية الأخرى ولا يمكن للهدف الثالث أن يتحقق إلا إذا تحققت الأهداف الأخرى. حددت الأهداف الإنمائية للألفية العام ٢٠١٥ كموعد لتحقيق

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الأهداف وقد تبنى لبنان، بالإضافة إلى ١٩٠ دولة أخرى، الأهداف الإنمائية للألفية.

صدق لبنان كذلك على الاتفاقيات المتعلقة بعمل المرأة التي وضعتها منظمة العمل الدولية، ومن بينها:
- الاتفاقية رقم ٨٩ بشأن عمل النساء ليلا، التي وقعت عام ١٩٤٨، والمعدلة بموجب الاتفاقية رقم ١٧١ في العام ١٩٦٠ والتي صادق عليها لبنان في العام ١٩٦٢.
- الاتفاقية رقم ١٠٠ حول المساواة في الأجور التي وضعت في العام ١٩٥١، والتي صدق عليها لبنان في العام ١٩٧٧.
- الاتفاقية رقم ٤٥ بشأن عمل المرأة تحت سطح الأرض التي وضعت في العام ١٩٣٥، والتي صدق عليها لبنان في العام ١٩٤٦.
- الاتفاقية رقم ١١١ التي وضعت في العام ١٩٥٨ بشأن التمييز بين الجنسين في العمل والمهنة، والتي صدق عليها لبنان في العام ١٩٧٧.
- الاتفاقية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة التي وضعت في العام ١٩٦٤، والتي صدق عليها لبنان في العام ١٩٧٧.

جميع هذه الاتفاقيات تعزز عمل المرأة وحماية ظروف عملهن. هناك اتفاقيات أخرى وضعتها منظمة العمل الدولية تتعلق بحماية حقوق المرأة بموجب المادة ١١ من اتفاقية سيداو[196] ولم يتم التصديق عليها من قبل لبنان. وتتعلق هذه الاتفاقيات على وجه الخصوص بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية (C156، ١٩٨١)، حرية تكوين التجمعات وحماية حق التنظيم (C87 في العام ١٩٤٨ و C98 في العام ١٩٤٩)، وحماية الأمومة (C183 في العام ٢٠٠٠)؛ العمال المهاجرين (C97 في العام ١٩٤٩ و C143 في العام ١٩٧٥)، العمل بدوام جزئي (C175 في العام ١٩٩٤)، والعمل في المنزل (C177 في العام ١٩٩٦)،

[196] المادة ١١ من اتفاقية سيداو: ١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها نفس الحقوق على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما: أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لجميع البشر. ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛ ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمان الوظيفي وكافة فوائد وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب المهني، بما في ذلك تدريب التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛ د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك التقديمات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق المتساوي، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛ ه) الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، البطالة والمرض والعجز والشيخوخة والحالات الأخرى التي تؤدي إلى العجز عن العمل، وكذلك الحق في الإجازة المدفوعة، و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب. ٢. من أجل منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضمانا لحقها الفعلي في العمل، على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة: أ) حظر الفصل من العمل على أساس الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية تحت طائلة فرض العقوبات؛ ب) وضع نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو الإجازة التي تتضمن منح مزايا اجتماعية من دون فقدان العمل أو المرتبة أو التقديمات الاجتماعية، ج) تشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من المرافق لرعاية الأطفال، د) توفير حماية خاصة للنساء أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها، ٣. يجب أن تُستعرَض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة بشكلٍ دوري في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

ومنظمات العمال الريفيين (C ١٤١ في العام ١٩٧٥) والمساواة في المعاملة ضمن الضمان الاجتماعي (C ١١٨ في العام ١٩٦٢).

في دورتها الأخيرة في شهر تموز من العام ٢٠١٠، درست سيداو تقرير منظمة العمل الدولية بشأن تنفيذ اتفاقية سيداو في المجالات التي تدخل ضمن أنشطتها[197].

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية، قد انضم لبنان إلى إعلانات إقليمية مختلفة، بما في ذلك إعلان بيروت، في تموز ٢٠٠٤: *المرأة العربية، عشر سنوات بعد بكين: دعوة للسلام*. ويستند الإعلان، الذي اعتمدته الدول العربية بعد الدورة الثانية للجنة المرأة في الإسكوا، على إعلان بكين ومنصة العمل لعام ١٩٩٥، وأيضا على الهدف الإنمائي الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية الذي يعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

رسم إعلان بيروت الخطوط العريضة للتقدم الذي أحرزته البلدان الموقعة في تنفيذ توصيات مؤتمر بكين، كما أبرز العقبات في طريق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة. بالإضافة إلى التوصيات، قام الإعلان بحث الدول الموقعة على مراجعة تشريعاتها الوطنية لإصلاح جميع القوانين التمييزية ضد المرأة، وإنشاء قاعدة بيانات للمشاريع التي تعنى بالمرأة، وتطوير قنوات الاتصال بين النساء البرلمانيات العرب، ونشر المعرفة بهدف تعزيز الوعي العام حول حقوق المرأة.

٤.٢ التشريع اللبناني

على الرغم من بعض التحسينات في التشريعات الوطنية خلال السنوات الأخيرة، فضلا عن الضغوط الوطنية والدولية التي مورست للقضاء على التمييز بين الجنسين في التشريعات، لا تزال هناك عقبات كبيرة وأحكام قانونية تنتهك بشكل مباشر وتتعارض مع مبدأ المساواة الدستوري بين الرجل والمرأة. تقع هذه التناقضات على مستويين: المستوى الأول، بين القوانين اللبنانية من جهة، والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان من جهة أخرى. والمستوى الثاني، بين القوانين اللبنانية نفسها. وفيما يلي تحليل للمواد قانونية التي تعتبر تمييزية ضد المرأة. يبيّن التحليل كذلك أن النصوص القانونية التي تقضي بالمساواة يمكن أن تخضع للتأويل.

[197] New UN entity regrouping: the Office of the Special Adviser on gender issues and Advancement of Women, the Division for the Advancement of Women, as well as the United Nations Development Fund for Women and the International Research and Training Institute for the Advancement of Women. See part III B) of this study and the site: http://www.UN.org/News/fr-press/docs//2010/FEM1809.doc.htm

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

٤.٣ الدستور

ينص الدستور على المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون[198]، لكنه لا ينص صراحة على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وبالمثل، فإن الدستور لا ينص صراحة على حظر التمييز على أساس الجنس، ولكن ينص في ديباجته على أن لبنان يلتزم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تقر المادة ٩ بوجود مختلف الأديان وتحترم مبدأ التعددية المذهبية والأحوال الشخصية المنصوص عليها في كل دين[199]. ولكن، عند تحليل هذه المادة من المنظور الجندري، يتبيّن أنها تتناقض مع ديباجة الدستور، إذ أنها تمكّن القوانين الدينية التي لا تتوافق دائما مع مبدأ العدالة بين الجنسين.

لذلك يوصى باعتماد التعديلات الدستورية التالية:

- إدراج بند واضح عن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.
- الحد من نطاق القوانين الدينية لضمان مبدأ المساواة بين الجنسين من خلال تعديل المادة ٩ من الدستور.

٤.٤. قانون العمل [200]

ينص قانون ٢٦ أيار ٢٠٠٠، الذي هو تعديل لقانون العمل لعام ١٩٤٦، في المادة الأولى منه، على حظر جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في مكان العمل فيما يتعلق بالحصول على فرص العمل والترقية

[198] النقطة ج من ديباجة الدستور: "لبنان هو جمهورية ديموقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، واحترام العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز".

المادة ٧ من الدستور: "جميع اللبنانيين متساوون أمام القانون ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة وهم ملزمون بالتساوي بتأدية الفرائض والواجبات العامة دون أي تمييز.

[199] المادة ٩ من الدستور: "يجب أن تكون هناك حرية مطلقة في المعتقد. على الدولة أن تحترم جميع الأديان والمذاهب، وأن تضمن حماية ممارسة كافة الشعائر الدينية على ألا تؤثر على النظام العام. كما تضمن الدولة كذلك احترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية للسكان، إلى أي طائفة دينية انتموا".

[200] الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ والمعدل في ٣١ كانون الأول ١٩٩٣، ٢٤ تموز ١٩٩٦، وأخيرا بواسطة القانون الصادر في ٢٦ أيار ٢٠٠٠.

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

والترفيع، كما يؤكد على مبدأ المساواة في الأجور لقاء العمل نفسه[201]. ولكنّ هذه المساواة المبدئية يحدها في الواقع نطاق قانون العمل المحدود الذي لا ينظم القطاعات غير الرسمية الخاضعة لقانون الموجبات والعقود[202]. إن تحديد نطاق القانون بهذه الطريقة يمنع تطبيق المساواة الموضعية. في الواقع، لا يمكن تحقيق مساواة حقيقية إلا إذا تم احترام الأوجه الثلاثة التالية للقانون: تعريفه، تفسيره، وتطبيقه[203]. أما في هذه الحالة، فيتم تجاهل مبادئ القانون الداعية إلى المساواة من خلال استبعاد عدة فئات من الموظفين. إنّ وجود مبادئ المساواة يشكل *مساواةً من حيث المعايير*، ولكن، في ظل غياب التفسير والتطبيق تفشل هذه المبادئ في تحقيق *المساواة الموضعية*.

لا تشمل المادة ٧ من قانون العمل خدم المنازل المقيمين بشكل دائم في أماكن عملهم. وهذا الأمر ينطبق كذلك على المزارعين والعاملين في الشركات العائلية والمنازل الخاصة ضمن نطاق قانون ١٩٤٦ بصيغته المعدلة والخاضعة لأحكام قانون العقود والالتزامات في القانون المدني، الذي يهدف إلى تنظيم العقود بشكل عام من دون أن يحتوي على أحكام محددة لتنظيم العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والموظف. ينتج عن هذا النقص أنّ المزارعات، والنساء العاملات في المشاريع الأسرية والعاملات في المنازل ليس لديهنّ ضمانات بالتزام الحد الأدنى للأجر أو الحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى عدم المساواة في الأجور مع الرجال، و عدم وجود قيود حول الحد الأقصى لساعات العمل.

لتصحيح هذا الوضع وتحت ضغط المجتمع المدني، قامت وزارة العمل في كانون الثاني ٢٠٠٩ وبمساعدة منظمة العمل الدولية بوضع عقد يوضح شروط وظروف عمل عاملات المنازل المهاجرات (على سبيل المثال، يحدد العقد الحد الأقصى للعمل بعشر ساعات في اليوم، بالإضافة إلى يوم واحد من الراحة في الأسبوع، وإجازة سنوية مدتها أسبوع واحد، والتأمين الصحي الإجباري، والحق في العمل اللائق والظروف المعيشية الحسنة)، فضلا عن قواعد جديدة لوكالات التوظيف. إنّ اعتماد عقد عمل موحد من قبل وزارة العمل لجميع عاملات المنازل المهاجرات سوف يمكن السلطات من التحقيق في الشكاوى والتوسط بين العمال واصحاب العمل. يمثل هذا العقد إنجازاً في مجال حقوق المهاجرين. ولكنه لا يزال غير كافٍ بسبب عدم وجود أحكام تحدد الحد الأدنى للأجور، وآليات لتنظيم التنفيذ، فضلا عن العفو عن أصحاب العمل الذين يسيئون للعاملين عندهم. ولذلك يوصى بما يلي:

[201] Article 1 modifying new article 26 : 'It is prohibited for the employer to establish a gender discrimination regarding the type of work, the salary, the promotion, the advancement, the professional skills and the working cloths.'

[202] Law of 9 March 1932 establishing the Code of Obligations and Contracts

[203] Montreal Principles on Women's economic, social and cultural Rights. 10 December 2002 Article C.9. Substantive Equality.

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

- توسيع نطاق قانون العمل لكي يشمل المزارعين والعاملين في المنازل حتى يتمكنوا من التمتع بنفس الحقوق والحماية كغيرهم من الموظفين.

عدم كفاية حماية الأمومة

على الرغم من أن لبنان لم يصدق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة، توجد تشريعات لحماية النساء الحوامل في مكان العمل بموجب القانون اللبناني لعام ٢٠٠٠. وينظم هذا القانون مدة الإجازة ويمنح إجازة أمومة مدتها سبع أسابيع (المادة الثانية المعدلة للمادة ٢٨ من قانون ١٩٤٦). كما يمنع لبنان صرف النساء الحوامل من العمل ويضمن حصولهنّ على الراتب الكامل خلال فترة الإجازة[204]. إلا أنه يمكن تحسين مدة إجازة الأمومة. تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ في المادة الرابعة على ألا تقل إجازة أمومة عن أربعة عشر أسبوعاً على أن تتخذ الإجازة قبل وبعد الولادة. يمنح قانون العمل اللبناني نصف هذه المدة وهي مدة قليلة جدا، ويمكن أن تعرض صحة النساء وأطفالهن للخطر. أما الإدخار الناتج عن تقليص إجازات الأمومة المرضية فغالباً ما تقابله مصاريف الإجازات المرضية المرتفعة التي تلي الولادة. وبالتالي، فإن الإستثمار في مجال حماية النساء الحوامل من خلال منحهن إجازات أمومة أطول قد يؤدي إلى إدخار المال في نهاية المطاف. ولزيادة الأمور تعقيدا، يمنح قانون الضمان الاجتماعي إجازة أمومة مدتها عشر أسابيع (المادة ٢٦) مما يتناقض مع قانون العام ٢٠٠٠. تختلف النصوص كذلك في ما يتعلق بالأجور المدفوعة خلال إجازة الأمومة: في حين أن قانون العمل ينص على الحصول على كامل الراتب (المادة ٢٩ المعدلة)، يمنح قانون الضمان الاجتماعي فقط ثلثي الراتب (المادة ٢٦). لذلك يوصى بالتالي:

- *تعديل المادة ٢ من قانون عام ٢٠٠٠ لتمديد إجازة الأمومة إلى ١٠ أسبوعا، والمواءمة بين فترة الإجازة وقانون الضمان الاجتماعي مع زيادة إجازة الأمومة بعد ٥ سنوات إلى ١٤ أسبوعا، على النحو الموصى به من قبل منظمة العمل الدولية.*

لا يتضمن القانون اللبناني أية أحكام تتعلق بالرضاعة الطبيعية. ولذا، من الممكن تعديل القانون للسماح بفواصل أثناء يوم العمل لهذا الغرض. تنص المادة العاشرة من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ الصادرة عام ٢٠٠٠ على منح للمرأة العاملة فواصل للرضاعة الطبيعية عدة مرات يوميا أو تقليص يوم العمل من دون خسارة في الأجر. تسمح المادة ٣٤ من قانون العمل بساعة واحدة من الراحة بعد ٥

[204] Article 3 of 2000 law modifying article 29 of the 1946 Labour Code

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

ساعات من العمل. لذلك يوصى بالتالي:

- أن يصدق لبنان على الإتفاقية رقم ١٨٣
- أن يتضمن قانون العمل إجراءات تسمح للنساء المرضعات بالحصول على فواصل لعدة مرات في اليوم أو بتقليص يوم العمل من دون خسارة في الأجر
- على لبنان أن يتبنى وضع إجازة الأبوة للسماح للآباء بأن يحصلوا على عدة أسابيع من الإجازة للإهتمام بالطفل.

بموجب المادة ٢٧ من قانون العمل يحظر عمل المرأة في وظائف معينة. ترد هذه الوظائف في الملحق الأول من هذا القانون، وهي تشمل تشغيل الآلات تحت ذريعة حماية النساء من الأذى. لأسباب مماثلة، تحرم النساء من حق العمل في الليل مما يحد أيضا من فرص العمل المتاحة لهن. لذلك يوصى بالتالي:

- إلغاء الفقرة ١٤ من الملحق الأول من قانون العمل إذ يجب أن يتواءم هذا القانون مع اتفاقية منظمة العمل الدولية الصادرة في العام ١٩٨٥ والتي تعزز تكافؤ الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء في العمل.

هناك مرسوم صادر عن وزارة الشؤون الخارجية يمنع تبوّء النساء العازبات مناصب الفئة الثالثة في السلك الدبلوماسي الخارجي. هذا المرسوم هو أيضاً تمييزي. لذا، ينبغي إلغاء هذا المرسوم أو الإبقاء على البند من دون الإشارة إلى الجنس.

٤.٥ القوانين والقواعد التي تحكم موظفي الخدمة المدنية

هناك فارق كبير بين النساء في الخدمة المدنية والنساء العاملات في القطاع الخاص فيما يتعلق بإجازة الأمومة. المادة ١٥ من المرسوم ٥٨٨٣ الصادر في ٣ تشرين الثانيمن العام ١٩٩٤ يمنح أربعين يوماً كإجازة أمومة لموظفات الخدمة المدنية، بالإضافة إلى أسبوعين كإجازة سنوية مما يشكل أقل من إجازة العشر أسابيع التي يمنحها قانون الضمان الاجتماعي. هذا التفاوت يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة الدستوري.

المادة ٣ الصادرة في ٢٧ نيسان ١٩٦٠ تمنح الزوج العامل في الخدمة المدنية فقط الحق في تلقي التعويضات العائلية عن زوجته وأولاده (حتى سن ١٨ عاما للفتيان، إلا في حال كان الأولاد مرضاء أو من الطلاب، و ٢٥ عاماً للفتيات العازبات، الأرامل، أوالمطلقات اللواتي لا يحصلن على النفقة). بموجب

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

المادة ٦ من هذا المرسوم، يمكن لموظفات الخدمة المدنية تلقي التعويضات العائلية فقط في حالة وفاة أزواجهن، أو إذا كان الزوج عاجزاً أو في عداد المفقودين). تنطوي هذه المواد على مستويات عدة من التمييز. إن الظروف التي تسمح لموظفات الخدمة العامة بتلقي مخصصات لأسرهن هي محدودة أكثر من الظروف المنوطة بالموظفين الذكور كما أن دفع الاستحقاقات يختلف باختلاف الجنس للأطفال. لذا، ينبغي تعديل المادة ٣ من المرسوم ٣٩٥٠ الصادر في ٢٧ نيسان من العام ١٩٦٠ بهدف إحقاق التالي:

- المساواة بين الزوج والزوجة في الحقوق والشروط مسبقة للاستفادة من التعويضات العائلية.
- حق الأرامل والمطلقات في الحصول على التعويضات العائلية.
- حق الأولاد غير المتزوجين والعاطلين عن العمل، بغض النظر عن الجنس، في الحصول على التعويضات العائلية حتى سن الخامس والعشرين من دون أي تحيز.

تعديل المادة ٧ من المرسوم ٣٩٥٠ الصادر في ٢٧ نيسان عام ١٩٦٠ بهدف توفير منافع متساوية لجميع موظفي الخدمة المدنية، بغض النظر عن الجنس.

- إلغاء المادة ٦.

٤.٦ قانون الضمان الإجتماعي[205]

في ما يتعلق بالحماية الاجتماعية، تخضع المرأة اللبنانية لعدة أنواع من التمييز، لا تتعلق فقط بجنسهن، بل أيضاً بدينهن ووضعهن العائلي.

في ما يتعلق بالحماية الاجتماعية للمرأة المتزوجة، من المستحسن أن تتم معاملة جميع النساء، بغض النظر عن وضعهن كزوجة أولى أو ثانية أو ثالثة أو رابعة، على قدم المساواة بموجب القانون. إن هذا الموضوع يسلط الضوء على ترابط القوانين المدنية والدينية في بلد يتأرجح فيه الأساس القانوني بين العلمانية والطائفية.

يخضع قانون الأحوال الشخصية إلى حد كبير، بما في ذلك الزواج، إلى القوانين الدينية، في حين أن الجوانب الأخرى من القانون هي علمانية. ويُستخدم القانون الديني من قبل الدولة لتحديد ما إذا كان زوجة شرعية، وما إذا كانت تتوفر فيها الشروط اللازمة للأستفادة من التغطية الاجتماعية التي يحصل عليها زوجها.

تنص المادة ١٤.٢.ب على أن التأمين يغطي المستفيد الأول وأفراد عائلته بمن فيهم زوجته القانونية. في حالة تعدد الزوجات، يغطي التأمين الزوجة الأولى فقط. هذا يميز بين الزوجات. ينبغي توسيع نطاق التغطية الصحية لتشمل جميع النساء المتزوجات دون تمييز. إن المساواة في الحصول على الرعاية

[205] Promulgated on 26 September 1963 modified by 1998 and 2004 laws. Meeting with Mrs. Ikbal Doughan.

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الصحية تعني أن يتم الإعتراف بتعدد الزوجات، وربما حتى التشجيع عليها. ولكن من شأن ذلك أن يعزز العدالة الاجتماعية، على الرغم من أنه يولّد تكاليف أخرى تترتب عليها آثار اجتماعية ودينية من المرجح أن تثير مناقشات ساخنة داخل البرلمان.

تنص المادة ٤٦.٢ على أنه يمكن للزوجة القانونية أن تستفيد من البدلات العائلية، شرط أن تكون عاطلة عن العمل. ينبغي أن يكون للزوجة الحق في منح الإمتياز نفسه لزوجها العاطل عن العمل ولكن ذلك غير مسموح. تجدر الإشارة إلى التدبير التمييزي الإيجابي الممنوح للنساء غير المتزوجات والعاطلات عن العمل واللواتي تقل أعمارهن عن ٢٥ سنة ، تحت الباب ٤٦-٢، حيث أنّ هؤلاء النساء مؤهلات للبدلات العائلية. بغية تحقيق الإنصاف، ينبغي أن ينطبق هذا الأمر على كافة الأولاد العاطلين عن العمل بغض النظر عن الجنس. لذلك يوصى بالتالي:

- تعديل المادة ٤٦.٢. ب من قانون الضمان الاجتماعي لتحل كلمة "أبناء" محل كلمة "ابنة".
- تعديل المادة ٤٦.٢.ج من قانون الضمان الاجتماعي لمنح المرأة العاملة الحق بمنح التأمين الطبي لزوجها.

تمنح المادة ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعي ٦٠ يوما كإجازة أمومة مع دفع ثلثي الراتب. تتعارض هذه المادة مع المادة ٢٩ من قانون العمل التي تنص على ٤٠ يوما فقط وراتب كامل. وبناء على ذلك، يوصى بتعديل:

- المادة ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعي لجهة دفع راتب كامل خلال الأمومة كما ورد في المادة ٢٩ المعدلة من قانون العمل لمواءمة التشريعات.

تنص المادة ٤٧ على أن النساء العاملات والمتزوجات واللواتي يدفعنَ المساهمات الإجتماعية لا يحق لهن الحصول على بدلات عائلية لمصلحة أولادهن. الزوج فقط له الحق بهذه البدلات. بالتالي لا تتلقى النساء أي بدلٍ عن مساهمتهن بالمنفعة الإجتماعية. لذلك يوصى بتعديل:

- المادة ٢٧ منقانون الضمان الإجتماعي لمنح الحقوق نفسها للنساء العاملات عبر الحصول على والإستفادة من البدلات العائلية لأولادها.

تجدر الإضارة إلى أن المادة ٤٧-٢ تحدد الحد الأقصى بخمسة أولاد للحصول على البدلات العائلية وذلك بناءً على سياسة تهدف إلى تثبيط تعدد الزوجات والأطفال خارج إطار الزواج عوضاً عن سياسة تنظيم الأسرة التي لم تكن تشكل مشكلة عند وضع هذا القانون[206].

[206] Georges Kadige : 'Religions et droit social' http://www.cedroma.usj.edu.lb/pdf/drreli/Kadige.pdf

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

تميز المادة ١٤ كذلك ضد الرجال الذين يمكن لهم الإستفادة من تأمين الزوجة فقط إذا كانوا فوق الستين من العمر، يعانون من إعاقة، وغير قادرين على كسب عيشهم. لذلك يوصى بتعديل:

- المادة ١٤ لكي تلتزم بمعادلة محايدة من حيث الجنس عبر منح الزوجات العاملات الحق بمنح التأمين لأزواجهن العاطلين عن العمل.

٤.٧ قوانين الضرائب، التجارة، والإفلاس

إن المادة ٣١ من قانون الضرائب لعام ١٩٥٩ بصيغته المعدلة بموجب القانون الصادر عام ٢٠٠٣ [207] يميز ضد النساء المتزوجات واللواتي لهنا أطفال لأنهن يعاملن مثل النساء غير المتزوجات لأغراض تتعلق بالضريبة ولا يحصلن على الإعفاءات الضريبية التي يحصل عليها الرجال المتزوجين والذين لديهم أطفال. قد تحصل المرأة على الإعفاءات الضريبية فقط في حال وفاة زوجها أو إصابته بالعجز. يعكس هذا الظلم نظاماً أبوياً متجذراً حيث يجري تعريف المرأة بحسب وضعها الإجتماعي، بدلا من إسهاماتها الاقتصادية والاجتماعية. لذلك يوصى بتعديل:

- المادة ٣١ من قانون الضرائب لجهة منح المرأة المتزوجة الحق نفسه في الاستفادة من الاعفاءات الضريبية مثل الرجال المتزوجين.
- وضع قوانين الإعفاء الضريبي دون تحيز للجنس والعمر والحالة الصحية أو الوضع الاجتماعية.

إن المواد ١١ إلى ١٤ من قانون التجارة تشترط على النساء المتزوجات الحصول على موافقة صريحة أو ضمنية من الزوج قبل الشروع بعملٍ تجاري. تعتبر هذه الموافقة ممنوحة إذا كانت أعمال الزوجة علنية، ولكن يمكن إلغاء هذه الموافقة في أي وقت. حتى إذ كانت هذه المواد، من الناحية العملية، لا تضع في المبدأ عقبات رئيسية أمام المرأة للانخراط في مجال الأعمال التجارية، إلا أنها تظل مع ذلك تمييزية في شكلها المكتوب، وتتطلب التعديل.

إن المواد ٦٢٥ إلى ٦٢٩ من قانون التجارة لعام ١٩٤٢ [208] هي تمييزية إذ انها تفرض قيوداً على ملكية الزوجة في حال أشهر الزوج إفلاسه. في هذه الحالة، تعتبر المرأة تابعة لزوجها. أما الملكية التي تحصل

[207] Loi relative à l'impôt sur le revenu au Liban, Traduction française établie sous la direction Me. Maroun Kh. Fadel, Avocat à la Cour, Beyrouth, Liban. L'Argus des Documents libanais, Janvier 2003.

[208] Code de Commerce. Les Codes libanais en textes français. Edition 1983. Collection Elie J. Boustany. Librairie Antoine

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٣٩٧٨١٣-١-٩٦١
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

عليها المرأة خلال الزواج (عبر الإرث أو كهدية أو عبر الشراء)فتعتبر ملكيةً تم الحصول عليها عبر أموال الزوج إلا إذا تمكنت الزوجة من إثبات العكس. في المقابل، في حال إفلاس الزوجة، لا تعتبر أملاك زوجها ملكاً لها. ليس هذا القانون تمييزياً فحسب، بل إنه يتناقض مع مبدأ إتفاقات ما قبل الزواج التي تسمح للأزواج والزوجات بالإحتفاظ بملكية أملاكهم زبإدارتها بشكل مستقل. لذلك يوصى بتعديل:

- المواد ٦٢٥ إلى ٦٢٩ من قانون التجارة للتوقف عن معاملة الزوجات على انهن تابعات لأزواجهن ولنقض مبدأ ان الزوج فقط هو من لديه الأملاك.
- تبني صيغة محايدة تسمح لكلا الزوجين بإثبات الملكية لحماية الآخر من الإفلاس.
- إلغاء المادتين ١١ و ١٤ من قانون التجارة.
- تبني مادة ١١ جديدة تسمح للجميع بالإنخراط في مجال التجارة بغض النظر عن الجنس والوضع الإجتماعي ومن دون أية قيود.

٤.٨ قانون العقوبات

يدين القانون اللبناني العنف في الفقرة ١٢٢ من القانون المدني من العقود والالتزامات على أساس الذي تحدد المسؤوليات والأضرار. عبر صياغته محايدة، لا يعالج القانون العنف ضد المرأة بأي طريقة محددة. إلا أن إن أحكام قانون العقوبات لعام ١٩٤٣ هي تمييزية بشكل خاص[209].

المواد ٥٠٣ إلى ٥٠٦ لا تعترف بالاغتصاب كجريمة عندما ترتكب من قبل الزوج. وفقا لهذه المواد، لا يتم تصنيف الجرائم الجنسية على هذا النحو عندما يتم ارتكابها في المجال المنزلي. ويمكن للمغتصب أن يفلت من العقاب إذا تزوج بضحيته. ويعتبر هذا الزواج على أنه حدث بأثر رجعي، أي قبل الاغتصاب، وذلك لتبرئة المغتصب إذ أنّ الاغتصاب هو عمل اجرامي إذا ما حصل خارج إطار الزواج، ولكنه مقبول ضمن الزواج.

تعاقب المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ الزنا. هنا أيضاً تتعرض النساء للتمييز بشكلٍ صارخ إذ أن العقوبات المفروضة على الجريمة ذاتها هي أكبر بكثير إذا كانت المرأة هي من ارتكبت الزنا إذ تتلقى المرأة الزانية حكماً بالسجن يتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنتين في حين ان الرجل الزاني يتلقى حكما بالسجن أخف بكثير يتراوح بين شهر واحد لغاية سنة واحدة.

تعاقب المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات (قانون ١٨ أيلول ١٩٤٨) الجرائم ولكنها تمنح الظروف التخفيفية في حالة جرائم الشرف. كما تنص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات كذلك على وضع حد للملاحقة القضائية في حال سحب الشكوى.

[209] Le Code pénal, Les codes libanais en textes français. Collection Elie J. Boustany, Librairie Antoine, 1983

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

إن الملاحقة القانونية لحالات العنف ضد المرأة هي غير عادلة لأن قانون العقوبات لا يضمن دفاعاً عادلاً للنساء. للأسف، تعكس روحية قانون ١٩٤٣ الثقافة الأبوية السائدة في لبنان والتي تجعل المرأة في وضع الخاضعة للرجل، في حين أن الرجال يحصلون على عقوبات طفيفة في حال ارتكابهم للعنف داخل الأسرة. ويعتبر العنف المنزلي مسألة خاصة ويدخل في إطار اختصاص المحاكم الدينية الخمسة عشرة التي تظهر تناقضات كبيرة في المعاملة بين الرجال والنساء وقد فشلت الجهود المبذولة لإصلاح هذه المحاكم في السنوات الأخيرة، للحفاظ على التوازن الطائفي في لبنان.

لا يعاقب القانون اللبناني التحرش الجنسي. هناك فراغ قانوني حقيقي بشأن هذه الممارسة ومعظم النساء يرفضن الشهادة خوفا من فقدان وظائفهن. ينص التعديل المقترح حالياً لقانون العمل في المادة ٧٥ على أن أي موظف أو موظفة يقع ضحية التحرش الجنسي المرتكب من قبل صاحب العمل أو أحد ممثليه/ها يجوز له/لها أن يستقيل قبل انتهاء عقد العمل ومن دون إشعار.

يعرّف التحرش الجنسي على أنه ارتكاب مخالف للآداب. في ظل القانون الحالي، لا تمنع الدولة التحرش ولا تعاقب المتحرش. وبسبب ارتفاع عدد حالات التحرش الجنسي في مكان العمل، تقوم الصحافة اللبنانية والمنظمات غير الحكومية النسائية بإطلاق حملات لزيادة الوعي وللضغط على الحكومة لاتخاذ تدابير صارمة لمعاقبة المتحرشين جنسياً. وبهدف وضع حد لهذا الوضع، يوصى بالتالي:

- تعديل المواد ٥٠٣، ٥٠٤، و٥٢٢ من القانون الجنائي الذي يتغاضى عن الإغتصاب الزوجي. يجب أن تتم معاقبة فعل الإغتصاب بغض النظر عن العلاقة بين المرتكب والضحية.
- إلغاء المادة ٥٦٢ من القانون الجزائي التي تمنح الظروف التخفيفية لجرائم الشرف. إن هذه الإرتكابات هي جرائم بغض النظر عن ظروف ارتكابها.
- تعديل المواد ٤٨٧ إلى ٤٨٩ المتعلقة بالزنا عبر اعتماد صيغة لا تتأثر بالجنس وتقوم بإنزال العقوبة نفسها بغض النظر عن الجنس.
- إدخال فقرة تمنع وتدين كافة أشكال العنف ضد النساء بالإضافة إلى إنزال العقوبات بحق الجناة وتوفير تدابير الحماية الخاصة والتعويضات للضحايا.
- إنزال عقوبات أقصى إذا كانت الضحية حامل أو قاصرة.
- التشديد على اتخاذ

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

تدابير قانونية بحق الجاني حتى لو قامت الضحية بسحب الشكوى.

- اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من إدانة ومحاكمة الجاني
- تبني العقوبات ضد التحرش الجنسي
- إطلاق حملات التوعية والتثقيف والمناصرة ضد أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة.
- أصدار قانون العنف الجديد وتطبيقه بصرامة (تم التصديق على هذا القانون في مجلس الوزراء في نيسان ٢٠١٠. ولكنه ما زال يحتاج إلى المناقشة والتصويت عليه في البرلمان)
- تعزيز توظيف النساء في الشرطة
- تدريب الشرطيات على التعامل مع ضحايا العنف المنزلي وفرض وجود شرطية واحدة على الأقل في كافة مراكز الشرطة في لبنان أثناء أخذ الإفادات من العاملات المنزليات.

٤.٩ الأوضاع الشخصية للنساء

يشكل الإنتماء المذهبي أساس كافة الهيكليات السياسية والإدارية والتشريعية في لبنان. وقح وقفت الديانات المختلفة في وجه المجهود المبذول لوضع وتطبيق قانون موحد للأحوال الشخصية. بالتالي، وفي غياب قانون موحد للأحوال الشخصية لكافة اللبنانيين فإن شؤونهم هي محكومة ب:

- قوانين المذاهب الدينية لكافة الأحوال الشخصية (الزواج وعواقبه، شروط حله ونتائج ذلك على حضانة الأولاد، والإرث)
- القانون المدني في الأحوال غير المعنية بالدين (الإسم، مكان الولادة، الأهلية القانونية، وإجراءات التسجيل).

بالتالي، يتعايش نظامان قانونيان في لبنان: نظام قانوني مذهبي يعتمد على المذهب من جهة، ونظام مدني موحد من جهة أخرى. ينبع هذا التعدد التشريعي والقضائي الذي يحكم الأحوال الشخصية من نظامين إثنين: القرار رقم ٦٠ ل.ر الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ من قبل المفوض السامي الفرنسي وهو يعطي "للطوائف المعترف بها قانونياً في لبنان الحق في إدارة شؤونها الخاصة، وفي التشريع والحكم في قضايا الأحوال الشخصية ضمن حدود الدستور، القانون والنظام العام،" والمادة التاسعة من الدستور التي تكرس

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الإنتماء الديني وتعترف "بحق الطوائف الحصري في الإدارة الذاتية، التشريع، والحكم في قضايا الأحوال الشخصية."

تؤثر الأحوال الشخصية للنساء على إمكانياتهن الإقتصادية إذ أنها تنظم الإرث والزواج وإدارة الممتلكات خلال الزواج وشروط الطلاق وحضانة الأطفال والعديد من الأمور الأخرى التي تؤثر على النساء وعلى تمكينهن الإقتصادي.

الإرث

بالنسبة للمسلمين، يخضع الإرث لأربعة مصادر: ١. القرآن خاصة سورة في القرآن الكريم هي سورة "المرأة." السنة والإسماعليون يخضعون أيضاً ل: ٢. قانون الشريعة والتفسيرات الحنفية. كما تتم محاكمتهم في المحاكم الحنفية. أما الدروز فهم يخضعون أيضاً لقانون الشريعة وقد اعترفوا بتطبيقات الطقوس الحنفية عبر المادة ١٦٩ لقانون الأحوال الشخصية الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨ حين تم الجزم أن ليس هناك من تناقض بين النصين. ٣. تطبق المجتمعات العلوية والشيعية قانون الشريعة وفقاً لتفسيرات المدرسة الجعفرية منذ إصدار مرسوم ١٩٢٦ الذي اعترف بالطقوس الجعفرية وأقام المحاكم الجعفرية. ٤. يخضع كافة المسلمون للقانون المدني الصادر في العام ١٩١٢ في قضايا الأراضي "الأميرية" التي تختلف عن أراضي "الملك" في قضايا الإرث. ويخضع غير المسلمون للقانون المدني الصادر في ٢٣ حزيران ١٩٥٩.

يحلل المقطع التالي القوانين المستخدمة من قبل كل طائفة لتحديد الإرث من أجل الكشف عن مواطن التمييز بين الجنسين.

بالنسبة للطوائف المسلمة، تنص سورة المرأة، التي تنطبق على كافة المسلمين، على أن تحصل المرأة على نصف حصة الرجل عندما يكونون على نفس درجة القربى من الشخص الميت. ترث المرأة ثمن (٨/١) من ممتلكات زوجها عند وجود الأطفال (بالغضافة إلى المهر المؤخر,[210]). بينما، عند وفاة الزوجة، وفي حال وجود الأطفال، يرث الزوج ربع الممتلكات[211].

بالنسبة للفقه الحنفي، إذا كان الوريث الوحيد هو إمرأة، يكون لها الحق في الإرث بينما يرث الإبن الوحيد على حساب الورثة الآخرين. تختلف القوانين الجعفرية والحنفية: القانون الحنفي يعطي الأفضلية للورثة الرجال من أقرباء الأب تطبيقاً *للتعصيب*، الذي يعني "عودة الممتلكات للفرع الذكري." بعض الأسر

[210] المهر المؤخر: الجزء الثاني من المهر حيث يحق للمرأة بأن تطالب بجزءٍ من ممتلكات زوجها. يدفع المهر عند موت الزوج في حين يدفع الزوج الجزء الأول من المهر لزوجته عند الزواج

[211] Successions. Le Commerce du Levant, Hors série 2010.

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

السنية التي ليس لديها ورثة ذكور تعي تماماً هذا الخلل وتختار اعتناق المذهب الشيعي لحماية ممتلكات بناتهن.

ينطوي إرث الأراضي أيضاً على التمييز. تقسم الأراضي إلى فئتين، وهو تقسيم موروث من الحقبة العثمانية: أراضي الملك (الموجودة في المدن وفي جبل لبنان والخاضعة للتملك الحر) والأراضي الأميرية (وهي الأراضي التي كانت مملوكة تاريخياً من قبل الأمراء وهي موجودة في ضواحي المدن وهي الآن مملوكة من قبل الدولة مع حقوق تملك ممنوحة للأشخاص.)

لا تملك النساء الشيعيات الحق في وراثة أراضي الملك أو قيمتها بل باستطاعتهنّ فقط أن يتلقينَ قيمة الأصول التي تنتجها هذه الأراضي. في المقابل، يمكن للنساء أن يرثنَ الأراضي الأميرية وفقاً لقانون ١٦ تموز ١٩١٢ وتتم وراثة هذه الأراضي بشكلٍ متساوٍ بين الرجال والنساء[212].

يسمح القانون الدرزي[213] بتوريث كافة الممتلكات لأي وريث شرعي أو غير شرعي من دون توفير احتياطات قانونية للورثة المباشرين مما يشكل مخاطرة للنساء إذ يمكن أن يحرمنَ من الإرث نهائياً.

في الطوائف غير المسلمة، لا يفرق القانون المدني الصادر في ٢٣ حزيران ١٩٥٩ بين الرجال والنساء إذ تؤكد المادة ٢٠ بشكلٍ واضح مبدأ المساواة بين الرجال والنساء. في حال وفاة أحد الزوجين يتم منح ٢٥ بالماية من الممتلكات للزوج الباقي على قيد الحياة بغض النظر عن جنسه في حين تقسم باقي الممتلكات على الأولاد. إن استخدام لغة محايدة لا تفرق بين الجنسين يدعم مبدأ المساواة.

من أجل وضع حد لعدم المساواة في موضوع افرث، يوصى باعتماد قانون إرث شامل لكافة اللبنانيين بالإستناد إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء. تحديداً، يوصى بالتالي:

- تطبيق قانون ١٩١٢ بشكلٍ شامل على كافة الأراضي من دون أي تمييز إذ أن النظام الحالي الذي يفرق بين أنواع الأراضي يرتكز نظام إقطاعي بائد ولأن الدولة قد تناولت عن هذه الصلاحيات ووحدت وضعها كأراضٍ خاصة.
- تطبيق قانون ١٩٥٩ على كافة أمور الإرث بغض النظر عن المذهب.
- إدخال مبادئ الإرث العادل على القوانين الدينية بين الأزواج والزوجات والأبناء والبنات عبر استخدام لغة محايدة بين الجنسين.
- تعديد الفقرة ١٤٨ من القانون الدروي للأحوال الشخصية للسماح بمشاركة حد أدنى من الممتلكات بين الورثة بغض النظر عن الجنس.
- إعطاء الزوجين - قبل الزواج - الحق بالتخلي عن تطبيق القوانين الدينية لمصلحة القانون المدني.

[212] Ibid

[213] Article 148 of Druze Personal Status Code of 1948

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الزواج

يسمح فقط بالزواج الديني في لبنان إلا أن القانون يعترف بالزواج المدني المعقود من قبل اللبنانيين في الخارج طبقاً للمادة ٢٥ من المرسوم ٦٠ ل.ر الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦. تمنح المادة ٧٩ من قانون الإجراءات المدنية المحاكم المدنية اللبنانية الصلاحية لبتّ الخلافات الناتجة عن الزواج المدني المعقود في الخارج إذا كان أحد الزوجين على الأقل لبنانياً. تؤكد محكمة النقض هذه الصلاحية بالتلازم مع قوانين البلد الذي عُقد فيه الزواج[214].

يخضع الزواج في لبنان للقوانين الدينية التي تحدد الحد الأدنى للسن الذي يسمح فيه بزواج الرجال والنساء. يختلف هذا السن باختلاف المذاهب مع وجود نقطة وحيدة مشتركة: إن الحد الأدنى لزواج النساء هو أدنى من الحد الأدنى لزواج الرجال في كافة الديانات. بالنسبة للشيعة، يسمح للفتيات بالزواج في التاسعة من العمر ولكن لحسن الحظ، يحدد القاضي اليوم السن الأدنى لزواج الفتاة[215]. لتجنّب أي خطر لسوء المعاملة ولمنع زواج الفتيات الصغيرات السن الذي يؤدي غالباً إلى حمل غير مرغوب به مما يعرّض صحتهن وصحة أولادهن للخطر، يوصى بالتالي:

- وضع سن ادنى موحد للزواج يحترم النمو الجسدي والنفسي للمرأة.

تطلب كافة الأديان موافقة الطرفين لعقد الزواج. إلا أن التقاليد الإجتماعية غالباً ما تقيّد حرية النساء وغالباً ما تفرض عليها الموافقة على الزواج رغم إرادتها. تختلف علاقة الزوجين بحسب الدين. في كل الحالات تقريباً يعتبر الزوج هو رأس الأسرة بينما من المتوقع من المرأة أن تخضع لسلطة زوجها. تنص قوانين الكنيسة الأرمنية الأرتوذكسية، والكنيسة الأشورية الأرتوذكسية الشرقية، والكنيسة الإنجيلية، والكنيسة السورية الأرتوذكسية على أن المرأة يجب أن تخضع لزوجها [216].

في الطوائف المسلمة السنية والشيعية، تنص المادة ٧٣ من قانون حقوق الأسرة على أن الزوج ملزم "بمعاملة زوجته بطريقة لائقة وأن الزوجة يجب أن تطيع زوجها." كما تنص المادة ٢٣ من القانون الدرزي للأحوال الشخصية على أن "الزوج يجب أن يعامل زوجته على قدم المساواة وأن الزوجة يجب

[214] 3rd report from Lebanon, CEDAW/C/LBN/3, July 2006
[215] 3rd report of the Lebanese CEDAW committee, point 326
[216] Article 46 of the Orthodox Armenian legislation and 38 of the East Assyrian Orthodox legislation: « The man is the house head and the family legal representative».
Article 22 of the Evangelical religion: « The husband is the natural and legal head of the family»,
Article 46 of the Orthodox Armenian legislation: « The husband must protect her wife who must obey to him».
Article 33 of the Syrian Orthodox legislation : « The wife must obey her husband once the marriage contracted».
Article 21 of the new Evangelical community legislation: «By marriage, the wife commits herself to obey her husband in the limits of what is authorized by law».

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

أن تطيع زوجها وفقاً لحقوق الزوجات الشرعية." تقوم هذه الأحكام بشرعنة خضوع النساء للرجال وتلزمهنّ بالخضوع لأزواجهن. ويسمح للرجال المسلمين بالزواج من النساء غير المسلمات إلا أن القانون الإسلامي يمنع النساء المسلمات من الزواج بالرجال غير المسلمين.

منذ العام ١٩٩٠، تنص التشريعات الجديدة (الفقرة ٧٧٧) للكنائس الكاثوليكية الشرقية على التالي: "في الزواج، توجد حقوق متساوية وواجبات بين الزوجين." وأيضاً في العام ٢٠٠٣، قامت التشريعات الجديدة لطائفة الروم الأرثوذكس حول الأحوال الشخصية بحذف كافة الأحكام المتعلقة بسلطة الرجل على زوجته. تنص المادة ١١ على أنه "من خلال الزواج، يبلغ الإتحاد بين الرجل والمرأة حده الكامل في حال كان الزوجين متآزرين وفي حال تشاركا مسؤولية الأسرة وتربية الأطفال." ولزيادة المساواة، تنص المادة ٢٥ على: "على الأهل أن يتعاونوا في تعليم أولادهم والعناية بهم."

لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين في القوانين الدينية المتعلقة بمؤسسة الزواج والتي تحد من مساهمة النساء الإجتماعية والإقتصادية، يوصى بالتالي:

- حذف كافة الإشارات إلى خضوع الزوجة لزوجها
- تبني قانون مدني يؤمّن المساواة بين الزوجين ويتضمن مبدأ المسؤولية المشتركة بينهما في كافة اشكال الحياة الزوجية.

قوانين العقارات خلال الزواج وفي حالات الطلاق

في لبنان، تعود ملكية العقارات لكل من الزوجين على حدى أثناء الزواج. حين يتعلق الأمر بالممتلكات خلال الزواج، يعتبر الزوجان غريبان عن بعضهما البعض وعلى كل منهما إدارة ممتلكاته بمفرده. يسري هذا القانون بصرف النظر عن الدين. في حال الطلاق، يحتفظ كل طرف بالممتلكات التي كانت بحوذته عند الزواج كما يحتفظ بالممتلكات التي حصل عليها من معاشه خلال الزواج. من السهل أن يتخيّل المرء درجة الصعوبة في تحديد الطرف الذي كان يملك المال الذي دُفع لشراء الممتلكات خلال فترة الزواج. القانون اليهودي فقط يعتبر أن الممتلكات التي حصلت عليها الزوجة خلال فترة الزواج تعود لزوجها.

بالرغم من الفصل بين الممتلكات، تميل المحاكم إلى وضع عبء الحصول على إثباتات على المرأة في حال الخلاف. ينبغي على المرأة وليس الرجل أن تثبت ملكية العقارات كما هو مبيّن في قانون الطائفة الأرثوذكسية للأحوال الشخصية.

في حال الطلاق، تفرض الشريعة أن يدفع الرجل لزوجته المهر المؤخر وأن يتكفل بكافة تكاليف الطلاق.

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

يمكن للمرأة أن تطلب الطلاق، برضا زوجها، وبعد أن تدفع له مبلغاً من المال يسمى "الخلع" وهو ثمن حريتها الجديدة. في كافة الحالات يعود القرار الأخير للزوج وغالباً ما توافق النساء على التخلي عن حقهن بالتعويض للتخلص من الزواج[217].

إن دفع النفقة من قبل الزوج هو أمر منصوص عليه من قبل كافة القوانين السارية في المحاكم الدينية باستثناء الطوائف المسيحية (ما عدا الكنيسة السورية الأرثوذكسية) التي تنص على دفع النفقة من قبل الرجل أو المرأة حسب مدخول كل منهما. يحق للمرأة بحسب القانون أن تطلب من القاضي منحها نفقة مؤقتة إلى حين تحديد المعاش النهائي لتجنب تهديد سبل عيشها.

في كافة القوانين الدينية، يمكن حرمان المرأة من حقها بالنفقة إذا ما ثبت أنها غير عادلة أو إذا كانت المسؤولة عن الإنفصال كما ينص القانون المسيحي. يوصى بالتالي:

- زيادة معرفة المرأة حول حقوقها في الزواج والطلاق وجعل معرفة هذه الحقوق أمراً إجبارياً قبل الزواج.
- تشجيع النساء على المطالبة بحقوقهن المادية وبطلب الطلاق
- تدريب المحامين والقضاة على تعريف النساء بحقوقهنّ بشكلٍ منهجي
- تسريع معاملات الطلاق والنفقة لتقليص تأثير الطلاق على النساء من الناحية الإقتصادية.

الوصاية على الأطفال القاصرين

تنص كافة القوانين المدنية والدينية (باستثناء القانون اليهودي) على أن الوالد هو الوصي على الأولاد وممتلكاتهم. على الأمهات الحصول على إذنٍ من الوالد للقيام بأي معاملة إدارية تتعلق بالأولاد بما في ذلك السفر. يمكن للمرأة أن تصبح وصية على أولادها فقط إذا سمح لها الأب بذلك. في حال وفاة الأب، تنتقل الوصاية إلى رجال أسرة الأب (كالجد أو العم). في حال النزاع، يصبح القاضي مسؤولاً فلا تستطيع المرأة القيام باية معاملات مادية عن أولادها القاصرين من دون موافقة القاضي. في المقابل، لا يُطرح هذا النوع من الوصاية لحماية أولاد الأم المتوفاة ويمكن للأب التصرف بحرية بأموال الأولاد[218].

بما أن النساء ممنوعات من فتح حساب مصرفي بإسم أولادهن، قامت بعض المصارف بوضع ترتيبات ثقة للنساء وذلك بفضل الضغوطات الممارسة من قبل المجتمع المدني خاصةً لجنة شؤون المرأة اللبنانية.

[217] Steps Towards Empowerment: A Legal Report, Ahmad Al Ayoubi, Khaled Akkari, The Hariri Foundation for Sustainable Human Development, The World Bank, the Council for Development & Reconstruction (n.d.) Beirut
[218] Successions. Le Commerce du Levant, Hors série 2010.

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

يمكن للنساء حالياً أن يحصلنَ على الوصاية على ممتلكات أولادهن بعد موافقة المصرف ومن دون الحصول على إذن الوالد.

الطلاق

إن غياب الزواج المدني في لبنان يضع الزواج في إطارٍ ديني. تحكم طائفة الزوجين عقد زواجهما. بالتالي، فإن فض الزواج يخضع أيضاً للدين بحسب قوانين كل طائفة. وهنا أيضاً ترصد النصوص الدينية قوانين مختلفة للزوجين وهي بأغلبها غير مواتية للنساء.

لا تعترف أي من الطوائف الماثوليكية بالطلاق حيث أن الزواج بالنسبة لهذه الطوائف هو فريد وغير قابل للفض. تمنح الكنيسة الكاثوليكية فقط بطلاناً للزواج. أما الشروط التي يلغى بظلها الزواج في الكنيستين الأرثوذكسية والكاثوليكية فهي نفسها للرجال والنساء.

إلا أن أسباب الطلاق في الكنائس الأرثوذكسية، الروم الأرثوذكس، والأشوريين الأرثوذكس هي تمييزية. على سبيل المثال، المادة ٥٤ من القانون الشخصي للكنيسة الأرثوذكسية يعطي خمسة أسباب للطلاق منها أربعة فقط يمكن للنساء استعمالها. تشكل الخيانة أحد هذه الأسباب. والخيانة التي ترتكبها الزوجة فقط هي سبب للطلاق[219].

تمنح الشريعة حقاً أحادياً للرجال السنة والشيعة بتطليق الزوجة دون موافقتها ومن دون المثول أمام القاضي في حين أنّ الزوجة عليها أن تحصل على إذنٍ من زوجها قبل طلب الطلاق. يمكن للرجل أيضاً أن يطلق زوجته بالوكالة. هذه الترتيبات هي تمييزية من ناحيتين: أولاً، لا تتم استشارة النساء وثانياً، إن الحالات التي تسمح للنساء بطلب الطلاق تختلف عن حالات الرجال.

في الطائفة السنية، يحق للنساء إضافة بندٍ على عقد الزواج يسمح لهنّ بطلب الطلاق عند الحاجة. كما يمكنها أن تضيف على العقد أنه، وفي حال قام الزوج بالزواج مرةً ثانية[220]، يحق لها أن تباشر بالطلاق. بالنسبة للحنفيين، تعطي المادة ٣٣٧ من القانون الشخصي كلا الزوجين الحق في الطلاق في حال العنف،

[219] Article 54 of Personal Code of Orthodox church, article 143 and 144 of Syrian Church Personal Code, article 69 and 70 of Greek Orthodox Personal Code.

[220] Article 38 of the Sunni family rights' law.

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الإساءة، والخلافات غير القابلة للحل. يمكن للنساء السنيات فض الزواج بعد دفع مبلغ من المال، "الخلع،" لزوجها.

أما بالنسبة للطائفة الشيعية، لا يوجد شيء إسمه طلاقاً في المحاكم إذ يخضع الطلاق لتسوية خارج المحكمة بين الزوجين. لا يحق للمرأة أن تتطالب بالإنفصال ويحق لها فقط أن تطلب فض الزواج عبر دفع "الخلع" وبعد موافقة الزوج.

بحسب القانون الدرزي، لا يتم الطلاق إلا في الا في المحاكم. تمنح المحكمة الطلاق ما إن يطلبه الزوج بصرف النظر عن الأسباب كما تمنح التعويضات للمرأة بما في ذلك المهر المؤخر.

في معظم الحالات، يفرض الرجال شروطاً غير عادلة للطلاق. تبيّن دراسة نفذتها مؤسسة الحريري مع البنك الدولي[221] أنّه، في ثلثي الحالات، تتم تسوية الطلاق خارج المحكمة عبر اتفاق "حبي" بين الزوجين ما يعني غالباً أن تقوم النساء بالتخلي عن جزء من حقوقهنّ القانونية أو كلها بما في ذلك الحق في الوصاية على الأطفال وحق الزيارة، النفقة، أو الحصول على المهر. وحتى إذا كان الطلاق ناتجاً عن العنف المنزلي، ٩٠ بالماية من حالات الطلاق تتم تسويتها خارج المحكمة.

إنّ القوانين التمييزية ضد النساء وغياب القرار السياسي لمعالجتها أدت إلى وجود تحفظات من جانب لبنان عند توقيع اتفاقية "سيداو." تتنافى العديد من قوانين الأحوال الشخصية مع مبدأ المساواة المنصوص عليه عبر اتفاقية سيداو وعبر المبدأ العام للمساواة بين الجنسين المنصوص عليه عبر الدستور. يوصى بالتالي:

- رفع التحفظات حول المادة ١٦.١.ج.د.و.ز من سيداو.
- وضع عقد مدني موحد للزواج لكافة اللبنانيين بصرف النظر عن دينهم وبالإستناد على مبدأ التساوي في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء بما في ذلك سلطة الأهل وفض الزواج. يمكن جعل الزواج المدني اختيارياً في الأول وإجبارياً فيما بعد عندما تصبح الدولة اللبنانية أكثر مدنية.
- التأكيد على اختصاصات المحاكم المدنية في كافة حالات الطلاق.
- تشريع الطلاق لكافة الأديان بعد تأمين الموافقة المتبادلة عبر قاضٍ يضمن حماية الحقوق بما في ذلك حقوق الزوجة والأولاد.
- توفير تدريب يراعي الفوارق بين الجنسين للقضاة المشرفين على الزواج والطلاق.
- وضع وتنفيذ العقوبات بحق الأشخاص غير الملتزمين بشروط الطلاق.

[221] Steps Towards Empowerment: A Legal Report, Ahmad Al Ayoubi, Khaled Akkari, The Hariri Foundation for Sustainable Human Development, The World Bank, the Council for Development & Reconstruction.

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

- نشر المعرفة ورفع الوعي العام حول حقوق النساء ومبادئ المساواة في أمور الزواج والطلاق.

الوصاية

بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الطلاق بالنسبة للنساء، ينبغي عليهن كذلك القتال للحصول على وصاية أولادهن. بحسب تقرير مؤسسة الحريري والبنك الدولي المذكور آنفاً، معظم القوانين المطبقة في المحاكم الدينية في لبنان تدعم حق الأب بالإحتفاظ بالأولاد في حال الطلاق. أما إقامة الأولاد الصغار مع الأم فهي مؤقتة إلى أن يصبح الأولاد في سنّ يسمح بتفريقهم عن أمهم. هذا السن يختلف بحسب الدين. الصبيان السنة والدروز ينضمون إلى والدهم في سن السابعة أما البنات ففي سن التاسعة. أما بالنسبة للنظام الجعفري المتبع من قبل الشيعة فالسن هو سنتان للصبيان وسبع سنوات للبنات. بالنسبة للروم الأرثوذكس، ينضم الصبيان لوالدهم في سن الرابعة عشرة أما البنات ففي سن الخامسة عشرة. بالنسبة للأرمن الأرثوذكس، والأشوريين الأرثوذكس، والسوريين الأرثوذكس فالسن هو سبع سنوات للصبيان وتسعة للبنات في حين أن سن الفصل بحسب الإنجيليين هو سبع سنوات للصبيان والبنات.

تخسر[222] الأمهات السنيات والشيعيات والدرزيات الوصاية في حال الزواج الثاني. أما بالنسبة للطوائف المسيحية لا يؤدي الزواج الثاني بالضرورة إلى خسارة الوصاية. إلا أنه في حال اعتُبرت المرأة على أنها السبب في الطلاق أو في حال غيّرت دينها يمكنها أن تتوقع خسارة الوصاية[223]. في ربع الحالات المرصودة، اضطرت النساء إلى التخلي عن حقوقهن في الوصاية في حالة الطلاق[224]. في معظم الحالات، لا يجري احترام القرار بمنح الوصاية للأم. أما إذا منحت الوصاية للأب فهو يقوم بفرض شروطه الخاصة وحقوق الزيارة. بالإضافة، في أكثر من نصف الحالات، تُحرم الأم من حقوقها في الزيارة وتمنع من مشاهدة ولدها نهائياً. يذكر أيضاً أن أياً من النساء اللواتي تلقّين حكماً من محكمةٍ دينية لم يحصلنَ على حضانة أولادهن في حين أن كافة الأحكام التي منحت الأم حق الوصاية صدرت عن محاكم مدنية.

إن حق الوصاية المؤقتة للمرأة هو أمر تمييزي لأنه يوحي بأن الأمهات قادرات على تلبية الحاجات النفسية للأطفال الصغار فقط ولكنهن غير قادرات على لعب دوراً مهماً عندما يكبر الولد. ثانياً، تعاني النساء من التمييز في مجال الوصاية في حال الزواج الثاني بينما لا يخسر الرجال حقهم في الوصاية في حال الزواج

---

[222] المادة ٥٧ من القانون الشخصي لكنيسة الروم الأرثوذكس
[223] المادة ٥٧ من القانون الشخصي لكنيسة الروم الأرثوذكس
المادة ١٣٠ من من القانون الشخصي لكنيسة الأرمن الأرثوذكس
المادة ٦١ من القانون الشخصي لكنيسة السريان الأرثوذكس
المادة ١٠١ و١٠٢ من القانون الشخصي للأشوريين الشرقيين والمادة ٧٤ من قانون الطائفة الإنجيلية
[224] Steps Towards Empowerment: A Legal Report, Ahmad Al Ayoubi, Khaled Akkari, The Hariri Foundation for Sustainable Human Development, The World Bank, the Council for Development & Reconstruction.

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)
Oxfam Québec

الثاني. لهذا التمييز آثاراً نفسية واجتماعية على الأمهات والأطفال إذ أنه يشكل عبئاً على النساء ويساهم في غياب الإستقرار الإقتصادي. يوصى بالتالي:

- التخلي عن الوصاية المؤقتة والتوصل إلى وصاية مشتركة ومتناوبة للوالدين باستثناء الحالات حيث يشكل أحد الوالدين خطراً على الطفل على أن يتولى القاضي تحديد الشروط في ظل جو من العدالة للوالدين محكوم بمصلحة الطفل المثلى.
- في حال تعذّر تطبيق التوصية المذكورة آنفاً، يحدد وصي أساسي من الوالدين مع شروط زيارة صارمة. من سن السابعة وما فوق، على القاضي أن يسأل الطفل عن خياره في ما يتعلق بالوصي الأساسي
- منح الوالدين حقوقاً متساوية للزيارة
- ضمان دفع النفقة للطرف المسؤول عن الوصاية الأساسية. أما النفقة، فيحددها القاضي بحسب مدخول الوالدين وحاجات الطفل.
- توحيد شروط وأحكام فقدان الوصاية والتأكد من تطبيقها على الرجال والنساء معاً بالطريقة نفسها.
- تبني قانوناً موحداً حول الوصاية على الأولاد
- وضع آليات لتسهيل وصول المرأة إلى العدالة
- التأكد من تطبيق الأحكام وفرض العقوبات في حال عدم الإلتزام.

الجنسية

تنص المادة الأولى من قانون الجنسية (المرسوم رقم ١٥ الصادر في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥) على أنّ حامل الجنسية اللبنانية هو "أي شخص وُلد من أب لبناني" مما يعني أن النساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب ليس لهنّ الحق في تمرير جنسيتهن لأبنائهن أو لأزواجهن. الجنسية في لبنان لا ترتكز على حق *الأرض* بل على صلات الدم الأبوية. إن أحكام هذا القانون تتناقض مع:

- الديباجة المادة السابعة من الدستور التي تكرس مبدأ المساواة بين كافة اللبنانيين وتمنحهم الحقوق المدنية والسياسية نفسها من دون تمييز
- المادة ١٥من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل التي صدق عليها لبنان من دون تحفظات
- المواد ٢، ٣ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صدق لبنان عليها أيضاً.

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

يميز قانون الجنسية ضد النساء على مستويين: أولاً، لا يعترف بحق الأم اللبنانية بمنح جنسيتها لطفلها أو لزوجها الأجنبي في حين أن هذا الحق هو مضمون للرجال اللبنانيين المتزوجين من أجنبيات. ثانياً، يميز هذا القانون بين النساء اللبنانيات والنساء الأجنبيات الحاصلات على الجنسية اللبنانية عبر الزواج من رجل لبناني. في حال وفاة هذا الرجل تستطيع زوجته أن تمنح الجنسية اللبنانية لأولادهن في حين يحجب هذا الحق عن النساء اللبنانيات بالولادة[225]. بحسب تعبير المجتمع المدني، بما في ذلك مدوّنة ريتا شمالي[226]. يضع قانون الجنسية النساء في مرتبة مواطنات من الدرجة الثانية لا يتمتعنَ بالحقوق نفسها التي تتمتع بها النساء الأجنبيات المتزوجات من لبنانيين واللواتي تستطعنَ الحصول على الجنسية اللبنانية عبر الزواج ومنحها لأولادهن.

لغياب المساواة في هذا المجال تأثيراتٍ إقتصادية كبرى. بموجب هذا القانون، تتم معاملة الأزواج الأجانب والأولاد المولودين من أمهات لبنانيات وآباء أجانب على أنهم أغراب ولا يستطيعون أن يحصلوا على الرعاية الصحية المجانية كما لا يستطيعون أن يلتحقوا بالمدارس والجامعات الرسمية. بذلك، يبقي هؤلاء الأولاد أغراباً في بلادهم ويضطرون بذلك أن يلتحقوا بالمدارس الخاصة الغالية الثمن. وبصفتهم أغراب، يصعب عليهم الإنخراط في سوق العمل كما انهم لا يتمتعون بحقوق الإرث نفسها التي يتمتع بها كافة اللبنانيين ولا يمكنهم أن يرثوا الأراضي.

بحسب إقبال دوغان[227]، الحقوقية الناشطة في هذا المجال، فإنه "بالإضافة إلى النتائج الإقتصادية الكارثية، يترك هذا التمييز آثاراً نفسية كذلك على الرجال الأجانب المتزوجين من نساء لبنانيات والساعين إلى الدمج الإجتماعي والمهني إذ لا يستطيعون أن يعملوا سوى بالمهن التي لا تنظمها الهيئات المهنية. ويشعر هؤلاء الرجال بعدم التقدير وبأنهم مهمشين وغير نافعين مما يعرضهم لتعاطي الكحول، والعنف ويمكن أن يدفعهم إلى العمل بطريقة غير شرعية أو حتى إلى تجارة المخدرات. بذلك، تتأثر الأسرة بكاملها على المستوى الإقتصادي، النفسي، الأخلاقي والإجتماعي."

على الرغم من حملات التوعية المنظمة من قبل المنظمات غير الحكومية اللبنانية كحملة "جنسيتي حقي وحق أسرتي" التي أطلقتها مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي في العام ٢٠٠٢، لم يسحب لبنان تحفظاته على المادة ٩.٢ من سيداو في ما يتعلق بحق إعطاء الجنسية. أما التفسير غير الرسمي فهو أن اللبنانيات المتزوجات من فلسطينيين قد يساعدنَ أزواجهن على الحصول على الجنسية والسماح لهم بالتوطين الدائم بأعداد كبيرة في لبنان. إلا أنّ دراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أظهرت أنّه من ضمن ١٨٠٠٠ امرأة لبنانية متزوجة من أجانب، ٢ بالماية فقط هن متزوجات من فلسطينيين.

[225] Article 4 of 1925 Decree

[226] Researcher in Political Sciences and member of CRTD-A
http://ritachemaly.wordpress.com/2010/06/21/transmettre-sa-nationalite-UN-combat-pour-les-libanaises/

[227] Lawyer and President of the Working Women League

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

في المجمل، ٨٠٠٠٠ شخص ما بين رجال أجانب متزوجين من لبنانيات وأولادهن محرومون من الجنسية اللبنانية. من المحتمل أن يصبح هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية وهم معرضون للتوقيف والترحيل. تحت ضغط المجتمع المدني، أصدرت حكومة رفيق الحريري قانوناً في العام ٢٠٠٤[228] مُنحت بموجبه النساء اللبنانيات العاملات كموظفات خدمة مدنية الحق في منح تغطيتهن الطبية لأولادهن ولأزواجهن الأجانب في حال كانوا عاطلين عن العمل. في آب ٢٠٠٩، تقدم وزير الداخلية بمشروع قانون لمجلس الوزراء يقضي بالسماح للبنانيات بمنح جنسيتهن لأزواجهن وأولادهن إلا أن مشروع القانون هذا لم يصدّق بعد. في هذه الثناء أصدرت وزارة الداخلية مرسوماً في ٣١ أيار ٢٠١٠، يقضي بالسماح للأولاد والأزواج الأجانب بحق الإقامة لمدة ثلاث سنوات بعد سنة واحدة من الزواج وهو الأمر المُشار إليه تحت مسمّى "تصريح إقامة للملاءمة" residence permit of convenience. بحسب مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، وهي المنظمة التي أطلقت حملة الجنسية، إن هذا المرسوم هو حالياً بقيد التنفيذ[229].

تشكل هذه الأحكام خطوات صغيرة باتجاه المساواة في الحقوق والعدل ولكنها لا تحل مشكلة التمييز ضد النساء المتزوجات من أجانب وأولادهن. دفعت هذه المسألة كذلك نحو إنشاء جمعية "آباء وأولاد للجنسية" وهي جمعية من رجال أجانب متزوجين من نساء لبنانيات ولديهم أولاد من زواجهم هذا. يوصى بالتالي:

- رفع التحفظات عن المادة التاسعة من سيداو وتعديل المواد ١،٢،٤، و٥ من قانون الجنسية اللبناني للسماح للنساء والرجال بمنح جنسيتهم في ظل الظروف نفسها.
- إتخاذ ترتيبات انتقالية خاصة تحترم مبدأ المساواة للمواطنين الفلسطينيين المتزوجين من لبنانيات نظراً لوضعهم في لبنان.

في المحصلة، إن التمييز المؤسساتي ضد المرأة يضعها في حالة دائمة من الحرمان مقارنةً مع الرجال في المجال القانوني. للتغلب على التمييز بحسب الجنس، ولمناصرة المساواة بين الجنسين، على لبنان أن يلتزم بسلسلة من الإصلاحات على مستوياتٍ متعددة. لبنان بحاجة إلى أن ينتقل من تأييد المساواة *الرسمية* المنصوص عليها في بعض التشريعات كالمساواة في الأجر للعمل نفسه إلى تأييد المساواة *الحقيقية* بطريقة فاعلة إذ أنه من الواضح أن حق النساء بالمساواة الحقيقية لا يمكن لأن يتم فقط عبر سن القوانين أو تطبيق سياسات غير تمييزية.

يشكل موضوع المساواة في الأجر للعمل نفسه مثالاً جيداً يدل على أنه، وبالرغم من وجود قانون لضمان التساوي في الأجر، لا تزال الفروقات في الأجر بين الرجال والنساء تشكل عاملاً مهماً. بالتالي، لا يقوم القانون بدوره كهيئة للرقابة الإجتماعية والإقتصادية خاصةً بأن الخروقات لا تتعرض لأي عقاب. يمكن للقوانين الرسمية أن تكون غير مجدية وقد تسهم بإحلال المساواة فقط في حال تطبيقها بشكل جاد لتشكل

[228] Meeting with Mrs. Ikbal Doughan
[229] L'Orient le Jour, 'Femmes et nationalité: le « permis de séjour de complaisance » mis en application', 4 September 2010.

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

وقعاً إيجابياً على تمكين النساء من الناحية الإقتصادية. يمكن للقوانين والسياسات المحايدة أن تسهم في تعزيز غياب المساواة بين الجنسين كونها لا تقارب النساء المستضعفات إقتصادياً واجتماعياً بطريقة فعالة[230]. من الضروري أن يتم تفسير القوانين والتأكد من تطبيقها بالإضافة إلى قياس وقعها على المساواة الحقيقية. المساواة بحكم القانون لا تؤدي بحد ذاتها إلى المساواة الفعلية[231].

إن تحليل القانون اللبناني يبيّن وجود قوانين تمييزية وأخرى تدعم المساواة الشكلية. أما المساواة الفعلية، فهي تبقى ضعيفة لأن السياسات والقوانين نادراً ما تُطبّق ولا توجد إجراءات كافية لمعالجة المساوئ المؤسساتية والإجتماعية التي تعاني منها النساء. هناك حاجة لمقاربة شاملة تقوم بدمج العوامل الثلاثة للمساواة الإجتماعية للنساء[232]: الإعتراف، والمشاركة، وإعادة التوزيع. يشكل الإعتراف بحقوق النساء الإجتماعية والسياسية شرطاً أساسياً لأي نوع من المساواة الإجتماعية. تتطلب مشاركة النساء تمكيناً على المستويات السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية عبر تبني إجراءاتٍ إيجابية كالكوتا بهدف دفع النساء نحو تمثيلٍ أقوى وأكثر توازناً في هذه المجالات. بالإضافة إلى زيادة مشاركة المرأة ينبغي أيضاً زيادة مشاركة الرجال بهدف تعزيز المساواة الإجتماعية. أخيراً، هماك موضوع إعادة التوزيع. تعتبر نانسي فرايزر أن توزيع الموارد يشكل دعامة للمساواة الإجتماعية. على الدولة، بصفتها المشرفة على المساواة الشكلية والحقيقية بين كافة المواطنين، أن تقود إعادة التوزيع الموجه حول ثلاث محاور أساسية:

- إصلاح سياسة الاستثمار لإعادة توزيع الموارد عبر رفع رواتب القطاع العام، توفير الإعفاءات الضريبية للأسر ذات الدخل المنخفض، ورفع الضرائب على الممتلكات. سوف تؤدي هذه السياسة إلى تعزيز الإنتاج وتقليص الإعتماد على الإقتصاد المالي. ومن المفيد أيضاً أن يتم توظيف خريجات بشكل أكبر[233].
- الإستثمار الفعال في الإبتكار التكنولوجي وتطوير إنتاج السلع الإستهلاكية وتقليص الإستيراد الذي يشكل ثقلاً في الميزان التيجاري. هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع في التوظيف وإلى وقع إيجابية على العدالة الإجتماعية والإقتصادية.
- الإستثمار في وضع نظام عام للتأمين والتقاعد لتلبية حاجات كافة الشرائح مع التركيز على الأشخاص الأكثر ضعفاً خاصة النساء. لضمان الفعالية والعدل، على هذا النظام أن يكون مدعوماً من قبل الدولة مباشرةً عوض أن يُترك، كما الحال سابقاً، إلى المؤسسات الدينية، المؤسسات الخيرية، الأحزاب السياسية والميليشيات[234].

---

[230] Barreau du Québec, *Vers un nouveau contrat social pour l'égalité entre les hommes te les femmes.'* Denis Mondor, lettre à Madame le Ministre des relations avec les citoyens et de l'immigration, 17 December 2004.
[231] Montreal Principles on Women's Economic, Socio and Cultural Rights, 10 December 2002.
[232] Nancy Fraser, *'Redistribution, recognition and participation: towards an integrated concept of justice'*, New School for Social Research, United States, research supported by Unesco and Stanford University.
[233] Mr. Charbel Nahas. *'Comment gérer la dette publique dans UN contexte de crise financière internationale ? '* Conference at the Beirut Rotary Club, 12 January 2009.
[234] Ibid.

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

٥.٠ برامج التمكين الإقتصادي للنساء

في هذه الفقرة يجري عرض لكافة مؤسسات الدولة، المنظمات غير الحكومية، والمنظمات العالمية بالإضافة إلى برامج التعاون الثنائي التي تهدف إلى تعزيز دور المرأة في المجال الإقتصاديز يهدف هذا العرض إلى فهم أنواع الدعم التي تحصل عليها المرأة من خلال هذه البرامج وإلى فهم الفجوات ونقاط الضعف. هذه اللائحة ليست شاملة.

٥.١ البرامج الحكومية

وضعت الحكومة اللبنانية الخطوط العريضة لسياستها عبر بيان السياسات التي وضعته في كانون الأول ٢٠٠٩ بعد تشكيل حكومة الوحدة الوطنية برئاسة سعد الحريري وفي عهد الرئيس ميشال سليمان. ومن ضمن السياسات المعلنة، إلتزمت الحكومة بالبند ٢٢ لتعزيز دور النساء في الحياة العامة عبر تأييد كافة الإتفاقيات والمعاهدات التي صدق عليها لبنان خاصةً إتفاقية سيداو. كما التزمت الحكومة بالعمل على قانون حماية النساء ضد العنف المنزلي، الإستغلال الجنسي، والعمل القسري، بالإضافة إلى سن القوانين لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال. كما اعترفت كذلك بدور "اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية" في تبني وتطبيق السياسات الوطنية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء. حتى في حال عدم اتخاذ أي إجراءات أخرى لتعزيز المساواة بين الجنسين، سوف يؤدي تطبيق سيداو بطريقةٍ صارمة إلى نتيجة إيجابية كبيرة في تحسين مساهمة النساء في الإقتصاد.

إن المؤسسات الحكومية التالية هي مكلّفة العمل على قضايا النساء والمساواة بين الجنسين:

وزارة الشؤون الإجتماعية: لا تملك هذه الوزارة حتى الآن أجندة شاملة تتعلق بالنساء وهي تركز عملها ضمن ثلاثة مجالات: محاربة الفقر، تعزيز حقوق النساء والأطفال، مساعدة المعوّقين والمسنّين كجزء من خطة لسياسة وطنية للتنمية الإجتماعية[235]. وتعمل الوزارة على تحسين حياة النساء من خلال مراكز مجتمعية موزّعة في البلاد [236] حيث تُقدم صفوف محو الأمية والتدريب المهني والخدمات الصحية والإجتماعية للنساء والأطفال والأسر. كما تقدم معظم هذه المراكز خدمات الرعاية النهارية للأطفال بأسعار مقبولة. إن مساهمة هذه الجهود بتمكين المرأة الإقتصادي هي غير واضحة. ليس هناك من مراقبة أو تقييم لهذه الجهود ولا توجد معلومات عن تأثير هذه المراكز، كيفي استخدامها وعدد المستفيدين[237].

[235] L'Orient le Jour, 9 January 2010
[236] L'Orient le Jour, 2 June 2010
[237] Meeting with Mrs. Abir Abdel Samad, Office of Women's Affairs, MOSA, October 2010.

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

مكتب شؤون المرأة: هذا المكتب هو قائم ضمن وزارة الشؤون الإجتماعية وهو الوحدة الحكومية الوحيدة، إلى جانب اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، التي تعنى حصرياً بشؤون النساء. تركز الخطة الحالية على القضاء على التمييز بين الجنسين عبر عدة مشاريع بما فيها تأمين القروض الصغيرة للأكثر حرماناً. كما قام المكتب بتطبيق برنامج وطني لإطلاع النساء على حقوقهن ولتعزيز صورتهنّ الإجتماعية في الحياة العامة[238]. ولكن في ظل غياب التمويل الكافي، يبقى تأثير هذا المكتب محدوداً[239]. تقول وزارة المال أن الإنفاق على المشاريع التي تعنى بتطوير النساء يبقى ضئيلاً[240]. يقوم وزير الشؤون الإجتماعية حالياً بتأييد إدخال عنوان محدد في ميزانية الوزارة يعنى بالنساء بشكلٍ خاص. حتى الآن، الجهة الوحيدة التي تلقت تمويلاً حكومياً هي اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية[241]. لتعزيز دور النساء السياسي في المجتمع اللبناني، تم إطلاق مشروع بقيمة ٧٠٠ ألف دولار أميركي في العام ٢٠١٠ بدعم من التعاونية الإيطالية. لهذا المشروع ثلاث عناصر هي:

- تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وزارة الشؤون الإجتماعية من خلال تدريب الموظفين
- تدريب النساء العاملات في حقل السياسة بالإضافة إلى مشاريع تهدف إلى تقوية مهاراتهنّ العملية.
- إنشاء منصة للنساء المرشحات لشغل مناصب سياسية والسياسيين بهدف تبادل المعرفة بين بعضهم البعض وأيضاً بينهم وبين النساء في العالم.

بحسب وزير الشؤون الإجتماعية، "على النساء أن يشاركنَ بشكل فاعل في إدارة الشؤون العامة وعملية صنع القرار." وهو يعتبر أن عدد النساء الضئيل في البرلمان اللبناني غير مقبول في العصر الحالي وأنه يشجع "التمييز الإيجابي" للسماح للنساء بالمشاركة بطريقة أكثر فعالية[242].

قامت وزارتي الشؤون الإجتماعية والصحة العامة بتوقيع برنامج عمل لمدة خمس سنوات (٢٠٠٦-٢٠١٠) لمحاربة العنف ضد المرأة. لتحقيق هذا الهدف، قامت وزارة الشؤون الإجتماعية في العام ٢٠٠٩ وبمساعدة مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، بتنظيم تدريب حول تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتوعية حول العنف ضد النساء استهدف مسؤولي الوزارة التنفيذيين [243].

كما تعمل وزارة الشؤون الإجتماعية ضمن حملات توعية حول قانون العنف المنزلي بخاصة "حملة الشريط الأبيض" التي تشجع على مشاركة الرجال الفاعلة في حملات الجنسانية[244]. كما تقوم وزارة

[238] PNUD POGAR http://www.pogar.org/countries/theme.aspx?t=4&cid=9
[239] Meeting with Mrs. Samad, MOSA, ibid.
[240] Freedom house bulletin176 http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=176
[241] Meeting with Mrs. Samad, MOSA, ibid.
[242] L'Orient le Jour 9 January 2010
[243] Meeting with Mrs. Samad. Ibid.
[244] Meeting with Mrs. Samad. Ibid.

دلفين توريس تيلفر. الإطار القانوني والتحديات التي تعيق تمكين المرأة في لبنان.مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي. بيروت، تشرين الأول ٢٠١٠

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

الشؤون الإجتماعية بتطبيق برنامج وطني يستهدف الأسر الفقيرة[245]. إذ تضع الحكومة في اعتبارها عدد الأسر التي ترأسها النساء والذي هو في تزايد مستمر وضعف هذه الأسر من الناحية الإقتصادية، تقوم الحكومة الآن بجمع البيانات المصنّفة بحسب الجنس لتحديد الجماعات المستضعفة والتي ينبغي استهدافها. ويقوم البنك الدولي بتوفير المساعدة التقنية للمساعدة على تنفيذ برنامج الإستهداف الجديد[246].

وزارة الزراعة: تم توقيع مذكرة تعاون بين وزارة الزراعة وجمعية المصارف في آب ٢٠١٠ لمنح القروض للمستثمرين في القطاع الزراعي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة[247] حيث يُمنح المستثمرون ما بين ٣ و ٢٥ مليون ليرة لبنانية لمدة أربع سنوات ومقابل فوائد منخفضة. لا توجد دلالات على كون هذه القروض ذات إفادة للنساء الريفيات. في غضون ذلك، تقوم وزارة الزراعة حالياً بتطبيق مشروع ممول من قبل الGTZ لإعادة سبل العيش في المناطق الريفية عبر إعادة تشجير الجنوب بالإضافة إلى مشروع إنتاج النباتات الطبية والعطرية بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تجدر الإشارة إلى أن هذه المشاريع غير موجهة للنساء على وجه التحديد.

وزارة العمل، وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية، قامت بإنشاء لجنة وطنية لتنفيذ مبادرة رئيس مجلس الوزراء لوضع وتبني عقد عمل ملزم للعمال المنزليين المهاجرين في لبنان بغية تحديد شروط العمل والحد من استغلال العمال المنزليين (مراجعة الملحق الثاني).

مكتب رئيس الوزراء: الذي أسس وحدة خاصة لتعميم المفاهيم الجنسانية ضمن السياسات الحكومية ولزيادة مستوى مشاركة المرأة في القوة السياسية. في العام ٢٠١٠، شغلت النساء نسبة ٣.١ بالماية فقط من المقاعد البرلمانية (أي أربع نساء منتخبات) من أصل ١٢٨ نائباً[248].

البرلمان: في أول خطاب له كرئيس مجلس النواب، شدد الرئيس نبيه بري على واجب البرلمان بتبني القوانين التي تؤمن مشاركة المرأة الكاملة في الحياة العامة والحاجة إلى قوانين لحماية النساء من العنف بالغضافة إلى الحاجة لإلغاء كافة القوانين التمييزية ضد النساء. قام مجلس الوزراء في السادس من نيسان ٢٠١٠ بتبني قانون حول العنف المنزلي ضد النساء وضعته لجنة تسيير مؤلفة من محامين، قضاة وخبراء بقيادة جمعية "كفى" (المذكورة لاحقاً). تجري حالياً مراجعة هذا القانون من قبل البرلمان. ينص هذا القانون على أن العنف المنزلي لا يجب أن يقع ضمن سلطة المحاكم الدينية الخمسة عشرة بل ضمن سلطة النظام القضائي المدني[249]. ويدعو القانون إلى تأسيس محاكم عائلية خاصة تقوم بتطبيق القانون المدني. بالتالي، تتم معالجة قضايا العنف المنزلي ضمن جلسات خاصة حيث يمكن للقضاة، العاملين الإجتماعيين، الأطباء الشرعيين، وتامعالجين النفسيين أن يقوموا بمداخلات. بموجب هذا القانون، لن يتم الحكم على

[245] Site du MOSA www.socialaffairs.gov.lb
[246] Through the project 'Emergency Social Protection Implementation Support Project II (ESPISP II)
[247] http://www.iloubnan.info/economie/actualite/id/49828/titre/Signature-d'UN-trait%C3%A9-de-coop%C3%A9ration-entre-le-minist%C3%A8re-de-l'Agriculture-et-l'association-des-banques
[248] Inter-Parliamentary Union http://www.ipu.org/french/home.htm
[249] Source: http://www.wluml.org/node/5553 Women living Under Muslim laws association IRIN

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

العنف من خلال المحاكم الدينية. سوف يشكل هذا القانون خطوةً أساسية نحو المساواة بين الجنسين وبين النساء من مختلف الطوائف الدينية. وسيلزم القانون الجديد طرفي النزاع بالتبليغ عن أي انتهاك للتمكن من إصدار أوامر ملزمة لتأمين الحماية. كما يلزم القانون الجاني على تأمين سكن بديل للضحية، بالإضافة إلى بدل إقامة، والمصاريف الطبية. كما يقترح مشروع القانون كذلك إقامة وحدات شرطة خاصة ضمن قوى الأمن الداخلي منتشرة في البلد كله حيث يجري ضم شرطيات مدربات للتعامل مع حالات العنف المنزلي. من خلال تجريم العنف المنزلي،من المتوقع أن يساهم القانون الجديد بتخفيض العنف المنزلي بنسبة كبيرة. بالإضافة إلى ذلك، إلتقى البرلمانيون العرب في بيروت خلال شهر تموز ٢٠١٠ لإطلاق حملة إقليمية برلمانية تحت عنوان "برلمانات ضد العنف ضد المرأة.[250] " تشكل هذه الخطوات مساهمات ايجابية لجهة تحسين حياة النساء.

اللجنة الوطنية للنساء اللبنانيات: هي مؤسسة شبه حكومية مسؤولة عن التنسيق والعمل في سبيل ترفيع النساء وتطبيق المساواة بين الجنسين في لبنان. تم تشكيل هذه اللجنة للتحضير لمؤتمر بكين في العام ١٩٩٥ وضمت حينها ممثلين حكوميين بالإضافة إلى مؤسسات غير حكومية. في كانون الثاني من العام ١٩٩٦، أصدر مجلس الوزراء مرسوماً قضى بتحويل اللجنة إلى المؤسسة الرسمية المعنية بمراقبة تطبيق مقررات مؤتمر بكين والتقدم الذي تمّ إحرازه في ما يتعلق باتفاقية سيداو. وقع عملت اللجنة مع المجتمع المدني والمؤوسات الأكاديمية لوضع خطة عمل وطنية وهي تلعب دوراً إستشارياً للرئيس، مجلس الوزراء، وغيره من الإدارات العامة. واللجنة مسؤولة عن وضع الأولويات الوطنية للترويج لحقوق المرأة، وضع سياسات تتعلق بالجنسانية، تحديد مظاهر عدم المساواة بين الجنسين في البرامج الحكومية، زيادة الوعي حول الأمور الجنسانية بالإضافة إلى طرح مبادرات تشريعية، إطلاق البرامج والنشاطات والدراسات وورش العمل حول المواضيع التي تعنى بالمرأة. ويتوقع من اللجنة أن تقيم الصلات مع المنظمات العربية والعالمية.

قامت اللجنة الوطنية للنساء اللبنانيات بوضع وتبني استراتيجية وطنية لترفيع النساء بالإضافة إلى بناء ثقافة سلام تحت عنوان "مبادرة تمكين النساء السلمية للأمان والإستقرار" (مشروع WE PASS). كما أسست اللجنة نقاط إتصال خاصة في الوزارات والمنظمات غير الحكومية [251] وقامت بتنظيم اللجان النسائية. أحد أهداف المشروع هو زيادة درجة الوعي حول دور النساء في اتخاذ القرارات وبناء السلام. إلا أنّ قدرة اللجنة من الناحية المؤسسية هي ضعيفة إذ انها تفتقر للموارد البشرية والمادية ولا تملك السلطة أو القدرة اللازمة على الترويج الفعال لتطبيق اتفاقية سيداو ولمناصرة دمج المنظور الجنساني في كافة المستويات الحكومية[252]. وحتى يومنا هذا، اقتصر عمل اللجنة على تنظيم المؤتمرات وإصدار التوصيات للممثلين الحكوميين.

[250] IPU Bulletin n° 23 of 20 August 2010 http://www.ipu.org/eB-f/23-4.htm
[251] Follow-up report on the implementation of the World Food Summit Plan of Action 2004
[252] Extracts from 8 April 2008 report from CEDAW's Experts Committee
http://genre.francophonie.org/spip.php?article318

مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي-المشروع الاقليمي لتمكين النساء إقتصادياً
ورشة العمل الوطنية لتبادل المعرفة
بيروت في ١٣ و١٤ تموز ٢٠١٢

المتحف- بناية منصوراتي- ط.١
تلفون/فاكس: ٩٦١-١-٣٩٧٨١٣
الموقع الالكتروني: http://crtda.org.lb

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Oxfam Québec
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Projet réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

حقوق التأليف والنشر- مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي - ٢٠١٢

على الرغم من أن الحكومة الحالية قد التزمت شكلياً بالمساواة بين الجنسين خلال البيان الوزاري الأول، لم تقم الحكومة بما ينبغي فعله لتمكين النساء بطريقة فعلية. وقد بيّنت المراجعة التي قمنا بها من خلال هذا البحث والتي شملت البرامج الحكومية أن الدولة لا تزال تفتقر للإرادة السياسية المطلوبة لإحداث التغيير. لم ترصد الحكومة إلى الآن سوى القليل من الموارد لتمكين النساء. أما الجهود الفاعلة فما زالت قليلة ومحدودة النطاق وغير موضوعة في إطار مقاربة المساواة الإجتماعية. إن الطبيعة الإستشارية للدور الممنوح للجنة الوطنية للنساء اللبنانيات هو محدود للغاية وغير كافٍ لمعالجة مجموعة التعقيدات الجنسانية الموجودة. في ظل غياب الإرادة السياسية للعمل، وفي ظل الميزانيات المحدودة بالإضافة إلى عدم وجود مسارات عمل واضحة، شاملة، ومحددة لتعزيز دور النساء، من الصعب توقع حصول مساواة جنسانية رسمية وحقيقية. علاوةً على ذلك، لا تزال مشاريع القوانين التي تدعم النساء كمشروع القانون الذي يحمي النساء ضد العنف المنزلي ومشروع القانون القاضي بمنح الجنسية اللبنانية تنتظر موافقة البرلمان منذ عدة شهور مما يدل أن هذه القوانين ليست من أولويات الحكومة.

٥.٢. المنظمات غير الحكومية والمؤسسات:

يوجدمئات المنظمات غير الحكومية في لبنانولكن قلةٌ منها فقط تعنى بمساندة التمكين الإقتصادي للنساء. في ما يلي لائحة بالمنظمات التي تلعب دوراً فاعلاً في مجال تمكين النساء الإقتصادي، الإجتماعي، والقانوني[253].

المجموعة[254]: منذ العام ١٩٩٧، قامت هذه المنظمة بتخصيص قروض صغيرة لأصحاب الأمؤسسات المتوسطة وقد حصل أكثر من ٤٠٠ شخص على القروض. بالإضافة إلى القروض، تقدم هذه المنظمة تدريبات للنساء لإنتاج وتسويق المنتوجات[255]. حوالي ربع المستفيدين ال٦٥٠٠ هم من الأسر التي ترأسها النساء. وتتأهل النساء للحصول على قرض بعد حصولهن على مساعدةغير مادية. بالتعاون مع يوروميد، تشترك "المجموعة" بمشروع "سيدات الأعمال في منطقة المتوسط." قامت "المجموعة" بتأسيس مركز تطوير الأعمال الذي يقدم الخدمات لسيدات أعمال قمنَ بتنفيذ عشرة مشاريع صغيرة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. قام بمشروع "سيدات الأعمال في منطقة المتوسط" بتنفيذ ٩٠٠ نشاط في كافة المناطق اللبنانية بما في ذلك تدريبات على مواضيع تهم المرأة كالصحة الإنجابية، تعزيز الثقة بالنفس، التعامل مع العنف ضد النساء، المحاسبة، ضبط الحسابات، تقنيات المبيعات، وإدارة ميزانية الأسرة. ويقوم المشروع كذلك بإجراء عمليات التشخيص حسب الطلب للمؤسسات وبدعم شبكة من النساء لتحديد أفضل نوعية بأفضل الأسعار وبتنظيم المعارض التجارية المحلية.

[253] By alphabetical order
[254] Al Majmou'a: www.almajmoua.org
[255] 'Female Headship in Lebanon, Vulnerability assessment of female heads of households : the July 2006 war on Lebanon' UNFPA, MOSA, June 2007

The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP)
Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF)
Oxfam Québec